



المفعول المطلق

فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح أحمد الحموز

كلية الآداب / قسم اللغة العربية
جامعة الكويت

دار جرير
للنشر والتوزيع

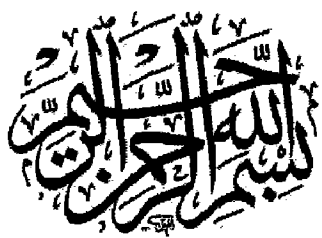




لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

www.books4arab.me



المفعول المطلق

فُضِّلَ تَحْوِيَّةَ ذَاتِ وَظِيْفَةٍ دَلَالِيَّةٍ

المفعول المطلق فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

أ.د عبد الفتاح الحموز

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2014/9/4151)

رقم التصنيف : 415

الواصفات: /قواعد اللغة// اللغة العربية//

الطبعة الأولى 1435هـ - 2015م

حقوق الطبع محفوظة للناسر

All rights reserved

دار جرير
للنشر والتوزيع

عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص التجاري
هاتف: 4651650 - فاكس: 4643105 - 6 - 00962
ص.ب.: 367 عمّان 11118 الأردن

E-mail: dar_jareer@hotmail.com

ردمك 4-311-38-9957-978 ISBN

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة لدار جرير للنشر والتوزيع عمان- الأردن
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو وضعه على مواقع
اللكترونية أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناسر خطياً.

المفعول المطلق

فضله تحوية ذات وظيفه دلالية

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح أحمد الحموز

جامعة الكويت

كلية الآداب / قسم اللغة العربية

الطبعة الأولى

1435 هـ - 2015 م

دار جدير
للنشر والتوزيع



الفهرس

- التقديم ١٣
- نَصُّ يَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ١٩
- الغرض من استعمال المفعول المطلق ٢٣
- (١) توكيد وقوع العامل فيه النصب فعلاً كان ، أو مُشْتَقّاً ، أو مَصْدَرًا ٢٣
- (٢) تبيين نوع العامل فيه فعلاً كان ، أو ما يُشَبِّهُه كالمشتقات ، والمصدر ٢٣
- فضلاً عن توكيد معنى هذا العامل ٢٦
- (٣) تبيين عدد مرات حدوث العامل فيه النصب فضلاً عن توكيد معنى هذا العامل ٣٠
- (٤) تبيين عدد مرات الحدوث ، و توكيد دلالة العامل ، وبيان النوع في المثال الواحد ٣٢
- العامل النصب في المفعول المطلق ٣٢
- (١) الفعل ٣٢
- (٢) ما يعمل عمل الفعل ٣٢
- (٣) المصدر ٣٢
- ما يشتمل عليه الحديث عن المفعول المطلق فضلاً عما مر ٣٢
- (أ) حذف العامل فيه ٣٢
- (١) أن هذا العامل لا يصح حذفه إذا كان المفعول المطلق مؤكداً لعامله ٣٢
- (٢) أن حذف هذا العامل يخضع للسياقين اللغوي ، وغير اللغوي (التداولي) ٣٣
- (١/٢) أن يكون جائز الحذف للتخفيف لتوافر قرينة معنوية بقيد كونه مبيناً ٣٣
- للنوع ، أو العدد ٣٣
- (٢/٢) أن يكون واجب الحذف ٣٤

٣٤	 (١/٢/٢) التراكيب اللغوية الإنشائية
٣٤	 - الأمر
٣٥	 رويداً
٣٨	 - التهي
٣٩	 - الدعاء
٤٠	 المصادر المسموعة عن العرب في هذه المسألة نوعان
٤٠	 O نوع له فعل من لفظه في الغالب
٤١	 بعداً
٤١	 سقياً
٤١	 رغياً
٤١	 حية
٤١	 جذعاً
٤١	 عقراً
٤١	 سحقاً
٤١	 تغساً
٤١	 لعاً ، ولعلعاً
٤٢	 دعاً ، ودعداً
٤٣	 بهراً
٤٤	 يؤسأله
٤٥	 تؤسأله
٤٥	 جوسأله
٤٥	 جوعأله

٤٥	نُوعاً لَهُ
٤٦	جُوداً لَهُ
٤٦	مَرْجِياً بِهِمْ ، وَأَهْلًا ، وَسَهْلًا
٤٦	يَنْدَرُجُ تَحْتَ مَا مَرَّ
٤٧	هَنِيئًا مَرِيئًا
٤٨	تُرْبًا لَكَ ، وَجَنْدَلًا
٤٨	فَاهَا لِفَيْكِ
٤٨	O نَوْعٌ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ
٤٩	أَفَّةً لَهُ
٤٩	تُقَّةً لَهُ
٥٠	دَفْرًا لَهُ
٥١	- الاستِفْهَامُ ذُو الْقُوَّةِ الْإِنْجَازِيَّةِ التَّوْبِيخِيَّةِ التَّعْجِيبِيَّةِ ، وَالتَّحْسُرِيَّةِ ، وَالذَّمِّيَّةِ
٥٢	(٢) أَسَالِيبُ إِنْشَائِيَّةٌ غَيْرُ طَلَبِيَّةٍ
٥٧	مَصَادِيرُ مَسْمُوعَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ
٥٧	وَيْلٌ
٦٧	وَيْحٌ
٧٤	وَيْسٌ
٧٦	وَيْبٌ
٧٨	عَوْلٌ
٨٠	وَيْكَ
٨٢	وَيْهٌ
٨٥	بَلَهٌ

- ١٢٨ ٥ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ
- ١٢٨ ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُؤَكَّدًا لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ ، أَوْ مَعْنَاهَا
- ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ وَقَبْلَهُ جُمْلَةٌ تَشْتَمِلُ إِجْمَالًا
- ١٣٦ عَلَى فِعْلِهِ ، وَفَاعِلِهِ مَعْنَى لَا لَفْظًا
- ١٤٠ (ب) مَا يَنْتُوبُ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ
- ١٤٠ (١) أَسْمَاءُ الْعَدَدِ
- (٢) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ : كُلُّ ، وَيَعْضُ ، وَمِثْلٌ ، وَغَيْرٌ ، وَسَوَى ، وَأَيُّ اسْمٍ شَرْطٍ ،
- ١٤١ أَوْ اسْتِفْهَامٍ ، وَجَمِيعٌ ، وَنِصْفٌ ، وَثُلُثٌ ، وَرُبْعٌ ، وَشَيْءٌ ، وَأَصْرَاهُ
- ١٤٢ (٣) صِفَةُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٣ (٤) مَا ، وَأَيُّ الاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ ، وَالشَّرْطِيَّتَيْنِ ، وَكَمْ اسْتِفْهَامِيَّةٍ ، وَخَيْرِيَّةٍ
- ١٤٣ (٥) اسْمُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٤ (٦) مُرَادِفُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ الْمَحْدُوفِ فِي الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ
- ١٤٥ (٧) آلَةُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ
- ١٤٥ (٨) اسْمُ الْإِشَارَةِ
- ١٤٦ (٩) ضَمِيرُ الْمَصْدَرِ الْمَحْدُوفِ
- ١٤٦ (١٠) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ مُضَافَةٌ إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ
- ١٤٦ (١١) مَصْدَرُ الْهَيْئَةِ
- ١٤٦ (١٢) وَقْتُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٦ (١٣) نَوْعُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٧ التَّدَارِيْبُ
- ١٤٧ أَوَّلًا : شَوَاهِدٌ ، وَأَمثلةٌ مُعَرَّبَةٌ
- ١٥١ ثَانِيًا : نَصٌّ تَتْلُوهُ أَسْئَلَةٌ

- ١٥٢ ثالثاً: اكتب في كل فراغ المطلوب مضبوطاً نحوياً
- ١٥٢ رابعاً: اختر الإجابة الصحيحة في كل مثال مما يأتي
- ١٥٤ خامساً: شواهد على المفعول المطلق من المثل العربي
- ١٥٧ سادساً: شواهد من القرآن الكريم على المفعول المطلق
- ١٦٥ بحث، وكتب للمؤلف

التقديم

التقديم

لَعَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانُهُ فِي أَنْ أُفْرِدَ لِلْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ (الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ)
مُؤَلِّفًا خَاصًّا أَنَّنِي كُلِّفْتُ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ ، وَحَنَائِهِ مَوْضُوعَاتِ النَّحْوِ لَطَلَبَةِ
جَامِعَةِ الْكُؤَيْتِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ بِحَمْلِ الْعُنْوَانِ الْآتِي (مَهَارَاتُ الْإِتِّصَالِ اللَّغَوِيِّ) ، وَبَعْدَ
أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ بِإِيجَازٍ أَثَرْتُ الْإِعْتِدَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُوَاصَلَةِ
هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أُفْرِدَ كِتَابًا شَامِلًا مَسَائِلَ ، وَشَوَاهِدَ ، وَتَذَرِيَّاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنَ
الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ذَوَاتِ الْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أُمِكنَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ :

(١) أَنَّنِي أُؤَيِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ شَامِلًا يَسُدُّ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ ، لِأَنَّ مَا يُطَالَعُ
فِيهَا مِنْ تَأْلِيفٍ لِلْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنَ الْإِسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ ، وَالتَّعْلِيلِ ، وَالتَّوْضِيحِ ،
وَالْتَدَارِيكِ ، وَالشَّوَاهِدِ ، فِي الْغَالِبِ ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَشْنَيْنَا كِتَابَ (النَّحْوِ الْوَاقِعِ)
لِعَبَّاسٍ حَسَنٍ ، وَبَعْضُ التَّأْلِيفِ الْآخَرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّأْلِيفَ ثَرَّةٌ تَمَلَأُ
رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَعُودُ إِلَى أَنَّ غَايَةَ مُؤَلِّفِهَا تَكْمُنُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ
كَسْبِ مَا ذِي فِي الْغَالِبِ .

(٢) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُدَامَى الَّتِي تَبِعَهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَذَّبِينَ ، وَنَاقِلِينَ تَخْلُو مِنْ تَوْظِيهِ
الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ ، وَالتَّوْضِيحِ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا مُؤَلِّفِي بَعْضِ كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ الَّذِينَ تَفَرَّضَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمُتَوَارِثَةُ ، وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَسْتُ أَكْثَرُ أَنْ لَتَنَاسِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَثَرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْوِ
الْعَرَبِيِّ .

(٣) أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلِّفُوهَا أَنْ يُوظَّفُوا مَا فِي بَعْضِ الدِّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ
الْحَدِيثَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ إِنْ أُمِكنَ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ
الْبَاحِثِينَ كَالْمَتَوَكِّلِ ، وَالْفَاسِي الْفَهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

(٤) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلَّفُوهَا تَوْظِيفَ أَثَرِ التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمُخَاطَبِ ، أَوِ الْمُخَاطَبَيْنِ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا .

(٥) أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُؤَلِّفِي التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِمُ الْحِمَاسَةُ لِلْأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَنَهُمْ فِي ذَلِكَ : لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَبَدُ عُمْمَا كَانَ ، وَهَذِهِ الْحِمَاسَةُ مَنَعَتْهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِيهَا يَخْتِاجُ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ .

(٦) أَنَّ بَعْضَ مُؤَلِّفِي هَذِهِ التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ اكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَأْلِيفِ الْقُدَامَى دُونَ شَرْحٍ ، أَوْ تَوْضِيحٍ ، أَوْ تَعْلِيلٍ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمِيلُونَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبَيِّنِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَحْفُوظِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيَّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَقُّفِ عِنْدَهَا شَرْحًا ، وَتَوْضِيحًا ، وَتَعْلِيلًا كَمَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوَكُّيدِ ، وَالْعُدُولِ مِنَ النَّصَبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ : سَمِعُ ، وَطَاعَةُ ، وَأَصْرَابِهِ ، وَغَيْرِهَا . . .

(٧) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدِّثِينَ تَشِيعُ فِيهَا التَّأْوِيلُ ، وَالتَّوَهُّمَاتُ ، وَالتَّخَيُّلاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ .

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَثَرْتُ أَنَّ أَهَجَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَكٍ مَا يَأْتِي :

(١) اسْتِقْصَاءُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِقْصَاءً شَامِلًا فِي الْغَالِبِ مَصْحُوبًا بِمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَعْلِيلِيٍّ ، أَوْ دَعْوَةٍ .

(٢) تَوْظِيفُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشَيْخٌ مِنَ الدَّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالمَسْأَلَةِ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ كَالْتَقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، وَالْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ (الْحَالِ ، التَّمْيِيزِ ، الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ ، الْمَفْعُولُ فِيهِ ، الْمَفْعُولُ لَهُ ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ) ، وَالْوِظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّةِ (وَظَائِفُ خَارِجِيَّةٌ ثَلَاثٌ : الْمُبْتَدَأُ ، وَالْمُنَادَى ، وَالذَّيْلُ ، وَظَيَّفَتَانِ دَاخِلِيَّتَانِ : الْخَوَرُ ، وَالْبُورَةُ) ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى .

(٣) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَامِلِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْوِظَافَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيَّما فِيمَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْفَضْلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالْحَالِ ، وَالتَّمْيِيزِ ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ ، وَلَهُ ، وَمَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَتْمِيمِ الْمَعْنَى

بَطْوِيلِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ ، وَتَوْسِيعَتِهِ ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ عَامِلُ التَّهَامِ الْكُوفِيِّ ، وَأَنَّ
النُّحَاةَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْفَضَالَاتِ النُّحَوِيَّةَ مَنْصُوبَةٌ .

وَلَعَلَّكَ تَتَفَقَّحُ مَعِيَ فِي أَنَّ التَّعَبُّدَ فِي مُحَارِبِ النَّحَاةِ الْقُدَامَى فَرَضَ سُلْطَانُهُ عَلَى
الْمُعَرِّبِينَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَأْلِيْفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَّوَهُّمُ ، وَالتَّأْوِيلُ ، وَعَدَمُ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ اِكْتِفَاءً
بِمَا وَرِثُوهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُدَامَى .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيَ أَسْرَفْتُ فِي ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ ، وَهُوَ إِسْرَافٌ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّرًا بِالرَّغْبَةِ
فِي تَعَزِيزِ الْأَصُولِ فِي أَذْهَانِ الْقُرَّاءِ فَضْلًا عَنِ الْمَعَانِي الْمُبْتَغَاةِ ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ فَهْرَسْتِ
الْمَوْضُوعَاتِ شَامِلًا ، وَمُقْصَلًا لَتَمَكِينِ الْقَارِي ، أَوِ الْبَاحِثِ مِنْ تَبَيُّنِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُفَصَّلَةً فِي
مَكَانِهَا .

(٤) تَعَزِيزُ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ بِتَدَارِيْبٍ كَثِيرَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَأْتِي :

(أ) نَمَازِجُ مُعَرَّبَةٍ : لَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيَ أَسْرَفْتُ فِي إِغْرَابِ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي كُلِّ شَاهِدٍ ، أَوْ قَوْلٍ
مَصْنُوعٍ ، وَلَعَلَّ هَذَا الْإِسْرَافَ يَعُودُ إِلَى أَنِّي رَغِبْتُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ
لِلْمُخْتَصِّصِينَ ، وَغَيْرِهِمْ وَلَا سِيَّامَا فِي هَذَا الْإِغْرَابِ .

(ب) نَصٌّ مَتَلُوٌّ بِأَسْئَلَةٍ تَدُورُ فِي فَلَكَ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ .

(ج) كِتَابَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي .

(د) اخْتِيَارُ الْإِجَابَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ إِجَابَاتٍ أَرْبَعٍ .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّ هُنَالِكَ تَدَاخُلًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ .

المفعول المطلق

فَضْلَةُ نَحْوِيَّةٌ ذَاتُ وَظِيفَةٍ دَلَالِيَّةٌ

(المفعول المطلق)

فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

سُرُّ الأستاذُ سُروراً جيّداً مِنْ تلاوةِ طالبٍ نحِيبٍ للآياتِ القرآنيّةِ تلاوةً مُتقنةً كُلَّ الإِثْنانِ، ولذلك كَلَّفَهُ بالبحثِ عن بَعْضِ الآياتِ القرآنيّةِ الّتي تَشْتِمِلُ على مَصادِرَ مَنْصُوبَةٍ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ قُوبِلَ بِقَوْلِ الطَّالِبِ: سَمِعاً، وَطَاعَةً، يا أستاذُ. وفي اليومِ التَّالِي جاءَ الطَّالِبُ إلى المُحاضَرةِ ولا وَرَقَةَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ الأستاذُ: أَيْنَ ما كُتِّفَتْ بِهِ ؟ فقال: أَنَا أَحْفَظُهَا حَقَّ الحِفْظِ. وَمِنْ هَذِهِ الآياتِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّلِ الْقُرْآنِ تَرْتِلاً﴾^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَنَّةِ الْأُولَى﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۖ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِلاً﴾^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْعَصْفَتِ عَصْفًا﴾^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٧).

(١) المزمل : ٤ .

(٢) الأحزاب : ٣٣ .

(٣) الفجر : ٢١ .

(٤) الحاقة : ١٤ .

(٥) المزمل : ٨ .

(٦) المرسلات : ٢ .

(٧) الأحزاب : ٧٠ .

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ذُرُّوا﴾ ^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْمَصِفَتِ عَصْفًا﴾ ^(٢) وَالنَّشْرَتِ فَشْرًا ^(٣) فَالْفَرْقَتِ فَرْقًا ^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّافَتِ صَفًا﴾ ^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ^(٦).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ ^(٧).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ^(٨).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي أَعَذُّهُ عَذَابًا لَا أَعَذُّهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٩).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ ^(١٠).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَفِيعُ أَحْسَنَ مَثْوًى﴾ ^(١١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِنَلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ ^(١٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ ^(١٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ^(١٤).

(١) الذاريات : ١ .

(٢) المرسلات : ٢ - ٤ .

(٣) الصافات : ١ .

(٤) محمد : ٤ .

(٥) النساء : ١٢٩ .

(٦) التور : ٤ .

(٧) المائدة : ١٥٥ .

(٨) التوبة : ٨٢ .

(٩) يوسف : ٢٣ .

(١٠) الإسراء : ١ .

(١١) الإسراء : ٦٣ .

(١٢) البقرة : ٨٣ .

وقال الطالب لأستاذه: ألا نعدّ: كَيْتَكَ، وَخَنَائِكَ، وَأَضْرَابَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ؟ فقال الأستاذ: بلى، وَجَزَاكَ اللهُ حَقَّ الْجَزَاءِ، وَجَزَاكَ كَثِيرًا.

يَبَيِّنُ لَنَا مَرَّةً:

(١) أَنَّ الْكَلِمَاتِ: تِلَاوَةً، وَتَرْتِيلًا، وَتَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَوْلًا، وَعَضْفًا، وَدَكَّةً وَاحِدَةً، وَدَكَاً، وَصَفًا، وَعَضْفًا، وَذُرْوًا، وَفَرْقًا، وَنَشْرًا - مَصَادِرُ اشْتُقَّتْ مِنَ الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَهَا مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ، أَوْ الْمَصَادِرِ، عَلَى أَنَّ (تَرْتِيلًا) مِنَ الْفِعْلِ: رَتَّلَ، وَ (تَبْرِجَ) مِنْ: تَبَرَّجَنَ، وَ (قَوْلًا) مِنْ: قَوْلُوا، وَ (عَضْفًا) مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ (العاصِفَاتِ) الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (يَعْصِفُ)، وَ (ذُرْوًا) مِنَ (الذَّارِيَاتِ)، وَ (فَرْقًا) مِنَ (الفارقاتِ)، وَ (نَشْرًا) مِنَ (النَّاشِرَاتِ)، وَ (صَفًا) مِنَ (الصَّافَاتِ)، وَ (دَكَّةً)، وَ (دَكَاً) مِنَ الْفِعْلِ (دَكَ)، وَ (جَزَاءً) مِنَ الْمَصْدَرِ (جَزَاؤُكُمْ).

وهذه المصادر حُرُوفُهَا حُرُوفُ الْأَفْعَالِ الَّتِي اشْتُقَّتْ مِنْهَا أَنْفُسُهَا، وَجِيءَ بِهَا بِأَضْرَابِهَا:

- لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْفِعْلِ كَمَا فِي: الْمَصْدَرِ (تَرْتِيلًا)، وَ (عَضْفًا)، وَ (دَكَاً)، وَ (ذُرْوًا)، وَ (فَرْقًا)، وَ (نَشْرًا)، وَ (صَفًا).

- وَتَبْيِينِ نَوْعِ الْفِعْلِ كَمَا فِي: الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ (تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ)، وَالْمَوْصُوفِ كَمَا فِي (قَوْلًا سَدِيدًا)، وَ (تِلَاوَةً مُتَقَنَةً).

- وَتَبْيِينِ عَدَدِ مَرَّاتٍ وَقُوْعِهِ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ: (دَكَّةً وَاحِدَةً)، عَلَى أَنَّ (وَاحِدَةً) صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(٢) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ جَمِيعُهَا مَنْصُوبَةٌ.

(٣) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَضْلَاتٌ وَلَيْسَتْ رُكْنًا أَسَاسِيًّا مِنْ مُكَوِّنَاتِ الْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَأُ وَالْحَبْرُ، وَالْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ).

(٤) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا فِي النَّحْوِ: الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ، أَوْ الْمَنْصُوبُ عَلَى الْمَصْدَرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطْلَقِ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِحَرْفٍ جَرٍّ كَالْفَاعِلِ الْأُخْرَى: الْمَفْعُولُ بِهِ، الْمَفْعُولُ لَهُ، الْمَفْعُولُ فِيهِ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَفْعُولٌ بِهِ وَاحِدٌ، عَلَى أَنَّ الْمَفَاعِيلَ الْأُخْرَى تُعَدُّ مُشَبَّهَةً بِالْمَفْعُولِ بِهِ: "وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَزَعَمُوا أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا لَهُ مَفْعُولٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَبَاقِيهَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَفْعُولًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَكِّدُهُ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْفِعْلِ، أَوْ كَثْرَتِهِ، وَنُقْصَانِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُكْنَى عَنِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ آلَةُ الْفِعْلِ لِتَبْيِينِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِي تِلْكَ الْمَعَانِيَ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ غَيْرٌ مَسْتُورٌ، وَلَا مَكْنِيٌّ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْنَى عَنْهُ، وَيُرَادُّ بِهِ التَّوَكُّيدُ...^(١)".

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ أَحْمَدَ الْمُتَوَكِّلَ قَدْ اتَّكَأَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا يَحْمِلُ وَظِيفَةَ تَرْكِيبِيَّةً (نَحْوِيَّةً) الْفَاعِلُ الَّذِي يُعَدُّ الْمَنْظُورَ الرَّئِيسَ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ الَّذِي يُعَدُّ الْمَنْظُورَ الثَّانَوِيَّ، عَلَى أَنَّ الْمَفَاعِيلَ الْأُخْرَى تَحْمِلُ وَظَائِفَ دَلَالِيَّةً لَا نَحْوِيَّةً. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ، وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُكْنَى عَنْهُ، وَيُرَادُّ بِهِ التَّوَكُّيدُ كَمَا فِي قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ^(٢):

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّجِيَّةُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: قَدْ نِلْتُ النَّيْلَ.

وَقَوْلِ الْآخَرِ^(٣):

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَاهَا ذَيْبٌ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: يَدْرُسُ الدَّرْسَ، وَأَنَّهُ لَوْ صُرِّحَ بِهِذَيْنِ الْمَحْذُوفَيْنِ لَكُنَا تَوَكُّيدًا.

وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ يُؤِمُّ إِلَى اخْتِرَامِ الظَّاهِرِ، وَإِلَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَنْصِبُ مُشَبَّهًا بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ صَرِيحًا، وَلَعَلَّ الْإِعْتِدَادَ بِالْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ قَدْ يُغْنِينَا عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَوَامِلِ فِي هَذِهِ الْمُسَبَّهَاتِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا رَغَبْنَا فِي تَيْسِيرِ النُّحُو.

(١) أَبُو حَيَّانِ النُّحَوِيُّ، التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ: ١٣٠ / ٧.

(٢) انظر: أَبُو حَيَّانِ النُّحَوِيُّ، التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ: ١٣٠ / ٧.

(٣) انظر: أَبُو حَيَّانِ النُّحَوِيُّ، التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ: ١٣٠ / ٧.

(٥) أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُصْدَرًا غَيْرَ صَرِيحٍ، كَمَا فِي: قَرَأْتُ أَنْ أَفْرَأَ، وَفَهِمْتُ أَنْ أَفْهَمَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَصْدَرِيَّ يُخْلِصُ الْفِعْلَ مَاضِيًا، أَوْ مُضَارِعًا إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ تَوْكِيدَ هَذَا الْمَصْدَرِ لَا يَكُونُ بِالْمَصْدَرِ الْمُبَيَّنِ لِلتَّنَوُّعِ بَلْ بِالْمَصْدَرِ الْمُبْهَمِ، أَوْ غَيْرِ الْمُخْتَصِّ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ يَكُونُ مُفْرَدًا مَعْرِفَةً، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ تُقَدَّرُ بِمُفْرَدٍ نَكِرَةٍ مُشْتَقٍّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَخْفَشَ^(١) قَدْ أَجَارَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ النَّاسِ: لَعَنَهُ اللَّهُ أَنْ يَلْعَنَهُ - يُعَدُّ لَحْنًا.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ يَكْمُنُ فِي تَحْقِيقِ:

(١) تَوْكِيدُ وَقُوعِ الْعَامِلِ فِيهِ النَّصَبِ فِعْلًا كَانَ، أَوْ مُشْتَقًّا، أَوْ مُصْدَرًا، وَهُوَ تَوْكِيدُ يُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ، كَمَا فِي (تَرْثِيلًا)، وَ(عَضْفًا)، وَ(تَبْيِيلًا).
وهذا المصدر المؤكّد لعامله يَخْتَصُّ بِمَا يَأْتِي:

- لَا يُفَرِّغُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا"^(٢)، عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ يُؤْمَرُ إِلَى تَفْرِيعِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ: إِنْ نَحْنُ إِلَّا نَظُنُّ ظَنًّا، وَإِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا ضَعِيفًا، عَلَى نِيَّةِ صِفَةٍ لَهُ.

- لَا يُجْمَعُ أَوْ يُنْتَى؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ جِيءَ بِهِ تَوْكِيدًا لِلْعَامِلِ قَبْلَهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّوْكِيدَ يُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ لِلْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الَّذِي لَا يُنْتَى، وَلَا يُجْمَعُ، وَذَهَبَ الْأَبْذِي إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوْكِيدِ الْبَيَانُ، وَرَفَعَ الْمَجَازَ لَا تَكْرِيرُ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِ حُمَيْدَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ^(٣):

بَكَى الْحَزْمُ مِنْ رَوْحٍ وَأَتَكَرَّ جِلْدُهُ وَعَجَّتْ عَجِيجًا مِنْ جُذَامِ الْمَطَارِفِ
عَلَى أَنَّ الْمَطَارِفَ لَا تَعِجُّ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ أَكَّدَ الْمَجَازَ، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا نَادِرٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ١٠١/٣.

(٢) الجاثية: ٣٢.

(٣) أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٤٧/٧.

- أَنَّهُ لَا يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ، وَلَا يَرْفَعُ فَاعِلًا بَقِيْدٍ إِلَّا يَكُونُ مُؤَكِّدًا نَائِبًا عَنْ فِعْلِهِ الْمَحْذُوفِ وَجُوبًا.
- أَنَّهُ لَا يُحَذِّفُ الْعَامِلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكِّدَ لَا يُحَذِّفُ، وَيَبْقَى التَّوَكُّيدُ.
- أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيدَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُؤَكِّدِ.
- وَيَكُونُ التَّوَكُّيدُ بِالمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُرَادِفِ لِلْعَامِلِ فِيهِ كَمَا فِي: قَعَدَ جُلُوسًا، وَيَدْعُهُ تَرْكَاءً^(١)، وَفَرَحَ جَذَلًا، وَمِمَّا يُمْكِنُ عَدُّهُ مِنْ بَابِ الْمَصْدَرِ الْمُرَادِفِ مُؤَكِّدًا، وَغَيْرُ مُؤَكِّدٍ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾^(٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً ﴾^(٣).
- قِرَاءَةُ ابْنِ السَّمِيعِ: ﴿ فَنَبَسَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالْأَنْفِ تَقَرُّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيدٍ مِمَّنَّا عَظِيمًا ﴾^(٦): فِي نَصْبِ (مِمَّنَّا) خَمْسَةَ أَوْجُهٍ^(٧):
- أَنْ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ، عَلَى أَنَّ (قَوْلِهِمْ) مُضْمَنٌ مَعْنَى الْكَلَامِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: قُلْتُ خُطْبَةً، وَشِعْرًا، وَقَدْ يَكُونُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا عَلَى تَقْدِيرٍ: قَوْلًا خُطْبَةً.
 - أَنْ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى نَوْعِ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: قَعَدَ الْقَرْفُصَاءَ.

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ٨٢/٤.

(٢) الزخرف: ٥.

(٣) النور: ٦١.

(٤) النمل: ١٩.

(٥) سبأ: ٣٧.

(٦) النساء: ١٥٦.

(٧) انظر: السمين الحلبي، الدر المنصون: ١٤٥/٤.

- أَنْ يَكُونَ نَعْتاً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: قَوْلًا بُهْتَانًا.
 - أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلٍ مِنْ لَفْظِهِ تَقْدِيرُهُ: بَهْتُوا بُهْتَانًا عَظِيمًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَوْمِي إِلَى التَّوَكُّيدِ عَلَى حَسَبِ تَوَاصُلِ الْمُتَكَلِّمِ الْإِخْبَارِيِّ مَعَ الْمُخَاطَبِ.
 - أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ فِي (قَوْلِهِمْ).
- وَلَعَلَّ مَا مَرَّ مِنْ أَوْجِهٍ يَوْمِي إِلَى التَّأْوِيلِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الظَّاهِرِ، عَلَى أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْمَصْدَرِ النَّوْعِيَّ أَقْلَهَا تَكْلُفًا.
- O قَوْلِ رُؤْيَةٍ^(٣):

يُعْجِبُهُ السَّخُونُ وَالْبَرُودُ

وَالْتَمَرُ حُبًّا مَا لَهُ مَزِيدُ

عَلَى أَنَّ (حُبًّا) أَكْدَبَهُ (يُعْجِبُهُ) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى (يُحِبُّهُ).

O قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٣):

وَيَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الْكَثِيبِ تَعَدَّرْتُ عَلَيَّ وَالَّتْ حَلَفَةٌ وَلَمْ تَحْلَلِ

عَلَى أَنَّ (حَلَفَةٌ) مُرَادِفٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (أَلَتْ): إِيلَاءٌ^(٣).

O قَوْلِ رُؤْيَةٍ^(٣):

لَوَّحَهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنٍ وَسَنَقْ

تَضْمِيرُكَ السَّابِقَ يُطَوِّى لِّلْسَبَقِ

عَلَى أَنَّ (تَضْمِيرُكَ) مُرَادِفٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: لَوَّحَهَا (ضَمَّرَهَا).

وَيَعْدُ مِنْهُ اسْمُ الْمَصْدَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٤٨/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٥٣/٧.

(٣) السَّنَقُ: الْبَشَمُ.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٥٣/٧.

○ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(١) على أَنَّ مَصْدَرَ (يُصْلِحُ): إَصْلَاحٌ.

○ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٢) على أَنَّ مَصْدَرَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (أَنْبَتَ): إِنْبَاتٌ.

○ قوله تعالى: ﴿وَيَبْتَلِ إِلَيْهِ بِتَيْلًا﴾^(٣) على أَنَّ مَصْدَرَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (تَبْتَلُ): تَبْتُلٌ. وناصب ما مَرَّ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ لَا فِعْلٌ عُدُوفٌ كَمَا قِيلَ.

○ قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٤) على أَنَّ مَصْدَرَ (تَعَالَى): تَعَالٍ.

○ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾^(٥) على أَنَّ مَصْدَرَ (يُنْشِئُ): إِنْشَاءٌ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ اسْمِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُعَدُّ اسْمَ مَصْدَرٍ عِلْمًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقَالُ: حَمَدْتُ حَمَادٍ، عَلَى أَنَّ (حَمَادٍ) مَعْدُودٌ عَنِ الْمَصْدَرِ: حَمْدٍ، وَلِذَلِكَ بُنِيَ عَلَى الْكَسْرِ- كَقَطَامٍ، فَهُوَ لَا يُؤَكَّدُ، وَلَا يَبَيِّنُ النَّوعَ^(٦)؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَشْتَمِلُ عَلَى دَلَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى دَلَالَةِ الْمَصْدَرِ، وَأَنَّهُ كَاسِمِ الْفِعْلِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، وَيَبَيِّنُ الْفِعْلَ كَمَا قِيلَ.

(٢) تَبَيَّنَ نَوْعُ الْعَامِلِ فِيهِ فِعْلًا كَانَ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ كَالْمُسْتَقَاتِ، وَالْمَصْدَرِ، فَضْلًا عَنْ تَوْكِيدِ مَعْنَى هَذَا الْعَامِلِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ النَّوعِ كَمَا فِي (تَبْرِجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، وَ(قَوْلًا سَدِيدًا)، وَ(تِلَاوَةً مُتَقَنَةً)، عَلَى أَنَّ تَبَيَّنَ النَّوعَ يَتَحَقَّقُ بِالْوَصْفِ، أَوْ الْإِضَافَةِ، أَوْ التَّعْرِيفِ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَعِبَ زَيْدٌ اللَّعْبَ، وَمَشَى الْمَشْيَ، وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَرِّ^(٧):

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) نوح: ١٧.

(٣) المزمل: ٨.

(٤) الإسراء: ٤٣.

(٥) العنكبوت: ٢٠.

(٦) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١١٥٣/٧.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٨/٧.

لَعَمْرِي لَقَدْ أَحْبَبْتُكَ الْحُبَّ كُلَّهُ وَزِدْتُكَ حُبًّا لَمْ يَكُنْ قَطُّ يُعْرَفُ

وقول بشر بن أبي خازم^(١):

فَدَعُ عَنْكَ لَيْلِي، إِنَّ لَيْلِي وَشَأْنَهَا وَإِنْ وَعَدْتُكَ الْوَعْدَ لَا يَتَيَسَّرُ

وقول مضر بن قُرط المزني^(٢):

فَلَوْ تَعْلَمِينَ الْعِلْمَ أَتَيْتُ أَنْبِي وَرَبُّ الْهَدَايَا الْمَشْعَرَاتِ صَدُوقُ

على أَنَّ (أَل) عَهْدِيَّةٌ. وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ مُصْطَلَحُ الْمُخْتَصِّصِ.

وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ أَنَّ (قِيَامَ) فِي قَوْلِكَ: قُمْتُ قِيَامَ زَيْدٍ - لَا يُعْرَبُ حَالًا عَلَى أَنَّهُ قَائِمٌ مُقَامَ (مِثْلٍ) الْمَحذُوفَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: قُمْتُ مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ مَا يَنْتَصِبُ عَلَى الْحَالِ مُقَيَّدٌ بِأَلَّا يَكُونَ صِفَةً خَاصَّةً بِجِنْسِ الْمَوْصُوفِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: سَارَ شَدِيدًا، عَلَى أَنَّ (شَدِيدًا) صِفَةٌ تَكُونُ لِلسَّيْرِ، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ (مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ) الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ (مِثْلَ) حَالًا، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْمَوْصُوفِ الْمَحذُوفِ، وَصِفَةٌ خَاصَّةٌ لَهُ: قُمْتُ قِيَامًا مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (مِثْلَ) فِي هَذَا الْمِثَالِ قَدْ اِكْتَسَبَتْ الْمَصْدَرِيَّةَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (قِيَامَ)؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ مَحْضَةٌ.

وَيَبْدَى لِي أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُخْتَصَّصَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَكْثَرُ شَيْعًا مِنَ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ، أَوِ الْمُبَيَّنِ لِلْعَدَدِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَعَوَّدُ إِلَى أَنَّ الْمُؤَكَّدَ لِعَامِلِهِ مُبْهَمٌ، وَهُوَ إِنْهَا لَا يُسَايِرُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ؛ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ يَخْتِاجُ إِلَى تَحْصِيصٍ، وَإِضَاحٍ. وَمِمَّا يُمْكِنُ عَدُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُخْتَصَّصِ:

(١) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ الْمُخْتَصَّصُ النَّكِيرَةُ الْمَوْصُوفَةُ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا لَكَ آيَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلَّلُوا زِلْزَالَ شَدِيدًا﴾^(٣).

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٩/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٩/٧.

(٣) الأحزاب: ١١.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَرْوَجَ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾^(٢) على أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ (مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ) صِفَةٌ لـ (خَلْقًا).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِنَعْلَنَّ مُلُوكًا كَبِيرًا﴾^(٥).
- ومن المَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُقْتَرِنِ بـ (أَل)، والمَوْصُوفِ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّفْسَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦).
- (ب) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ الْمُخْتَصُّ الْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ:
- مِنْ ذَلِكَ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْمُتَنَفِّقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ السَّوَاءُ﴾^(٧).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾^(٨).

(١) الفرقان : ٥٢ .

(٢) الزمر : ٦ .

(٣) النساء : ٢٧ .

(٤) آل عمران : ٣٧ .

(٥) الإسراء : ٤ .

(٦) العنكبوت : ٢٠ .

(٧) الفتح : ٦ .

(٨) التكاثر : ٥ .

٥ قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(١) في نصبِ (حُبِّ الْخَيْرِ) سبعة أوجه^(٢):

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولَ (أَحْبَبْتُ)، على أَنَّهُ بِمَعْنَى: أَتَرْتُ، وَأَنَّ (عَنْ) بِمَعْنَى (عَلَى)، والتقدير: أَتَرْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَلَى ذِكْرِ رَبِّي، على أَنَّ الْخَيْرَ هُوَ الْحَيْلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُعَاقِبُونَ بَيْنَ اللَّامِ، وَالرَّاءِ كَمَا فِي: انْهَمَلَتِ الْعَيْنُ، وَانْهَمَرْتُ، وَخَتَلْتُ، وَخَتَرَ (خَدَعَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ. وَلِلْخَيْرِ فِي الْقُرْآنِ ثَمَانِيَةُ مَعَانٍ^(٣): الْمَالُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْفَضْلُ، وَالْعَافِيَةُ، وَالثَّوَابُ، وَالطَّعَامُ، وَالْفَوْزُ، وَالْحَيْلُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

* أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَصْدَرٍ.

* أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا تَشْبِيهًا عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَحْبَبْتُ حُبًّا مِثْلَ حُبِّ الْخَيْرِ.

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى أَنَّ (أَحْبَبْتُ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى: أَتَبْتُ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَحَدُهُمَا صَرِيحٌ، وَالْآخَرُ غَيْرُ صَرِيحٍ تَعَدَّى إِلَيْهِ بِ(عَنْ).

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى أَنَّ (أَحْبَبْتُ) بِمَعْنَى: لَزِمْتُ.

* أَنَّ الْفِعْلَ (أَحْبَبْتُ) بِمَعْنَى: قَعَدْتُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي لِأَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، عَلَى أَنَّ (حُبَّ الْخَيْرِ) مَفْعُولٌ لَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ: أَحَبَّ الْبَعِيرُ (سَقَطَ، وَبَرَكَ مِنَ الْإِغْيَاءِ).

* أَنْ يَكُونَ (حُبَّ الْخَيْرِ) تَمَيِّزًا مَنْقُولًا مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أَحْبَبْتُ الْخَيْرَ حُبًّا كَقَوْلِ تَعَالَى: "وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا"^(٤)، وَأَنَّ (أَحْبَبْتُ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى (عَوَّضْتُ) الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي ب(عَنْ)، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ رَبِّي: الصَّلَاةُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ عَشُورٍ^(٥).

(١) ص: ٣٢.

(٢) انظر: السمين الجلي، الدر المصون: ٣٧٦/٦.

(٣) انظر: الباب في علوم الكتاب: ٢٣٤/٣ (المكتبة الشاملة).

(٤) القمر: ١٢.

(٥) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٢٥٥/٣٢.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ تَأْوِيلٍ، وَتَوَهُّمٍ يُمكنُ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِأَنْ يَكُونَ (حُبَّ الْحَيْرِ) مَفْعُولٌ (أَحْبَبْتُ) عَلَى أَنَّ (حُبَّ) مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ (مَحْبُوبٍ: مَا تُحِبُّهُ الْحَيْلُ) لِتَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّ (عَنْ) بِمَعْنَى (بَدَلُ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا"^(١)، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَحْبَبْتُ مَحْبُوبَ الْحَيْلِ بَدَلُ ذِكْرِ رَبِّي (الصَّلَاة).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشَرِبُوا شَرِبَ الْهَيْمِ﴾^(٢) عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَشَارِبُونَ مِثْلَ شَرِبِ الْهَيْمِ، وَأَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذَفَ مُضَافٍ.

(٣) تَبَيَّنَ عَدَدُ مَرَّاتٍ حَدُوثِ الْعَامِلِ فِيهِ النَّصَبُ فَضْلاً عَنْ تَوْكِيدِ مَعْنَى هَذَا الْعَامِلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَبَيُّنُ الْعَدَدِ، كَمَا فِي (دَكَّةً وَاحِدَةً)، وَهَذَا الْمَصْدَرُ الْمَعْدُودُ يُثْنَى، وَيُجْمَعُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: ضَرْبُهُ ضَرْبَةٌ، وَضَرْبَتَيْنِ، وَضَرْبَاتٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَصَادِرِ الْمَرَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الْبَاطِنَةَ، وَالْخِصَالَ النَّفْسِيَّةَ لَا يُصَاغُ مِنْهَا مَصْدَرُ الْمَرَّةِ كَالْحُسْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعِلْمِ، وَالْجَهْلِ، وَالْفَهْمِ، وَالصَّيْرِ، وَالظَّنِّ، وَالْيَقِينِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا أَجَارَهُ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ مِنْ مِثْلِ: زَيْدٌ ظَنَنْتُهَا مُنْطَلِقُ (ظَنَّةٍ) غَيْرُ مَسْمُوعٍ كَمَا ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ^(٣)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الظَّنِّ يُقَاسُ عَلَى فِعْلِ الْعِلْمِ لَا فِعْلِ الضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ.

وَفِي تَثْنِيَةِ مَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْمُخْتَصِّ غَيْرِ الْمَعْدُودِ الَّذِي تَخْتَلِفُ أَنْوَاعُهُ، وَجَمْعِهِ خِلَافٌ بَيْنَ النُّحَاةِ^(٤)، كَمَا فِي:

○ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾^(٥) عَلَى أَنَّ الظُّنُونَ جَمْعُ كَثْرَةٍ (فُعُول) وَاحِدُهُ: ظَنٌّ (مَصْدَرٌ: ظَنٌّ)، وَأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ جُمِعَ؛ لِأَنَّهُ ذُو أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَظُنُّ الْمُنَافِقِينَ اسْتِثْصَالَ الرَّسُولِ، وَأَصْحَابِهِ، وَظُنُّ الْمُؤْمِنِينَ النَّصْرُ، وَالْفَوْزُ، وَغَيْرُهُمَا.

(١) البقرة: ٤٨.

(٢) الواقعة: ٥٥.

(٣) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥١/٧.

(٤) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥١/٧، البحر المحيط: ٥٠٧/٨، الصبان، حاشية الصَّبَّان

على شرح الأشموني: ١١٥/٢.

(٥) الأحزاب: ١٠.

O قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ، وَحِمَزَةٌ، وَغَيْرُهُمَا: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ
الْشُّوْءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) بجمع المفازة جمع تصحيح؛ لأن النجاة (المفازة) ذات
أنواع، وأسباب مختلفة، على أن الجاز والمجرور حال، أو مفعول له غير صريح، وفي
الكلام مضاف محذوف تقديره: بدواعي مفازاتهم^(٢).

O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَضِغْثُ أَخْلَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَخْلَمِ بِعَالِمِينَ﴾^(٣)، على أن الأخلام
جمع: حلم؛ لأن الحلم ذو أنواع.
O قَوْلُ جَرِيرٍ^(٤):

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لَأَقْوَامٍ فَتُنْذِرُهُمْ مَا جَرَّبَ الدَّهْرُ مِنْ غَضَبِي وَتَضَرِّيْسِي
O قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

ثَلَاثَةُ أَحْبَابٍ، فَحُبُّ عِلَاقَةٍ وَحُبُّ تَمْلَاقٍ، وَحُبُّ هَوَا الْقَتْلِ
O قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

إِذَا الْجُوزَاءُ أَرْدَفَتِ الثُّرَيَّا ظَنَنْتُ بِآلِ فَاطِمَةَ الظُّنُونَا
وهذا الخلاف يكمن في إجازة هذه المسألة، ومنعها، على أن الإجازة أولى، وأظهر
قياساً على ما في العربية من شواهد، وقيل إن التثنية أصلح قليلاً من الجمع.
والمصدر المبيّن للنوع، أو المختص أكثر شيوعاً في كتاب الله من المؤكّد، والمبين للعدد.

(١) الزمر: ٦١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٣٨/٩، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٣٧/٧.

(٣) يوسف: ٤٤.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٥١/٧.

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٥٢/٧.

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٠/٥.

(٤) تبيين عدد مرات الحدوث، وتوكيد دلالة العامل، وبيان النوع في المثال الواحد كما في: كَتَبْتُ الإجابةَ كتابَتَيْنِ مُعَبَّرَتَيْنِ، وأَجَبْتُ عَنِ السُّؤالِ إجابَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ، على أَنَّ الثانيَ (بيان العدد)، والثالثَ لبيان النوع^(١).

ويَتَبَيَّنُ لَنَا مِنَ الْمَفَاعِيلِ الْمُطْلَقَةِ التَّالِيَةِ: تِلَاوَةٌ، تَرْتِيلًا، وَقَوْلًا سَدِيدًا، وَعَضْفًا، وَجَزَاءً مَوْفُورًا - أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ مَنْصُوبٌ بِعَامِلٍ، وَهَذَا الْعَامِلُ يَكُونُ فِعْلًا، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ فِي الْعَمَلِ مَذْكُورًا عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

(١) الْفِعْلُ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ اسْمُ الْفَاعِلِ وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ كَأَمْثَلَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ، وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ، وَالْمَصْدَرُ، كَمَا فِي: (رَقْلٌ، وَتَرْتِيلًا)، وَ(قُولُوا، وَقَوْلًا سَدِيدًا)، وَ(تَبَرَّجْنَ، وَتَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، وَ(دُكَّتَا، وَدَكَّةً وَاحِدَةً).

(٢) مَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ: اسْمُ الْفَاعِلِ كَمَا فِي (الْعَاصِفَاتِ، وَعَضْفًا)، وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِهِ كَمَا فِي: الرَّجُلُ عَطْشَانٌ عَطْشًا سَدِيدًا، وَفَرِحَ فَرَحًا قَلِيلًا، وَأَضْرَابَهُمَا، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ، كَمَا فِي: أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ حُسْنًا جَذَابًا، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ، كَمَا فِي: النَّحْوُ مَفْهُومٌ فَهْمًا جَيِّدًا، وَمِثَالُ الْمُبَالِغَةِ، كَمَا فِي: أَنْتَ مِعْطَاءٌ عَطَاءٌ جَزِيلًا.

(٣) الْمَصْدَرُ: كَمَا فِي (جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا)، وَ(مِنْ تِلَاوَةِ طَالِبٍ... تِلَاوَةٌ مُتَقَنَّةٌ). وَيَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَنِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَوْ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ فَضْلًا عَمَّا مَرَّ عَلَى مَا يَأْتِي:

(١) حَذَفُ الْعَامِلِ فِيهِ:

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنَ الْمَصَادِرِ: سَمْعًا، وَطَاعَةً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَحَنَانِيكَ، وَلَيِّكَ - أَنَّهَا مَصَادِرُ لَمْ تُسَبِّحْ بِفِعْلٍ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ فِي الْعَمَلِ يُحْدِثُ النَّصَبَ فِيهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَدَّرَ هَذَا الْعَامِلُ عِنْدَ النُّحَاةِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

(١) أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ لَا يَصِحُّ حَذْفُهُ إِذَا كَانَ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ مُؤَكَّدًا لِعَامِلِهِ؛ لِأَنَّ حَذْفَهُ يُفْضِي إِلَى اخْتِفَاءِ الْغَرَضِ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوَكُّيدُ اللَّفْظِيُّ) الَّذِي جِيءَ بِالترْكِيْبِ اللَّغَوِيِّ

لتَحْقِيقِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَنْتَ سَيْرًا، وَأَنْتَ رَكْضًا، وَأَنْتَ جَزَعًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَنْتَ تَسِيرُ سَيْرًا، وَأَنْتَ تَرْكُضُ رَكْضًا، وَأَنْتَ تَجْزَعُ جَزَعًا.
وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِ الْخَادِمِ لِسَيِّدِهِ، أَوْ الْمَرْؤُوسِ لِرَئِيسِهِ: سَمْعًا، وَطَاعَةً عَلَى:
- أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ شَاعَ، وَكَثُرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَعَلَتْهُ كَالْمَثَلِ الَّذِي صِيَرُ إِلَى تَخْفِيفِهِ بِالْحَذْفِ.

- أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ (طَاعَةً) صَيَّرَهُ كَالْمُبَيِّنِ لِلنَّوعِ لِتَلَازِمِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ فِي هَذَا الْقَوْلِ.
- أَنَّ تُنَوَّى صِفَةً لِكِلَا الْمَصْدَرَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: سَمْعًا نَامًا، وَطَاعَةً كَذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مُوجَّهًا مِنَ السَّيِّدِ إِلَى الْخَادِمِ، أَوِ الرَّئِيسِ إِلَى مَرْؤُوسِهِ عُدَّ الْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفًا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْكَلَامِ الْإِنْشَائِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا، أَوْ كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جِيءَ بِالمَصْدَرِ فِيهِ بَدَلًا مِنْ ذِكْرِ فِعْلِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: اسْمَعْ سَمْعًا، وَأَطِعْ طَاعَةً.

(٢) أَنَّ حَذْفَ هَذَا الْعَامِلِ يُخَضِّعُ لِلْسِّيَاقَيْنِ اللَّغَوِيَّ، وَغَيْرِ اللَّغَوِيَّ (التَّداوُلِيَّ)، فَهُوَ إِمَّا:

(١/٢) أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الْحَذْفِ لِلتَّخْفِيفِ لِتَوَافُرِ قَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ:

يُقَيَّدُ بِكَوْنِهِ مُبَيِّنًا لِلنَّوعِ، أَوْ الْعَدَدِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَتَوْبَةً نَصُوحًا، وَتَأَهُبًا مَأْمُونًا لِمَنْ شَاهَدَتْهُ يَتَأَهُبُ لِلسَّفَرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَجَجْتَ حَجًّا مَبْرُورًا لِمَنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، وَسَعَيْتَ سَعْيًا مَشْكُورًا لِمَنْ سَعَى فِي أَمْرٍ حَسَنٍ، وَتُبَّتْ تَوْبَةً نَصُوحًا لِمَنْ تَابَ عَمَّا فَعَلَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَرْحَبًا بِكَ، عَلَى أَنَّ (مَرْحَبًا) مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَنَجَاحًا بِأَهْرًا، وَصَوْمًا مَقْبُولًا، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَدُورُ فِي الْفَلَكَ نَفْسِهِ.

وَمِنْ تَوَافُرِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ قَوْلُكَ: سَرِيعًا لِمَنْ قَالَ لَكَ: أَيَّ سَيْرٍ سِرْتَ؟. وَإِجَابَتُكَ مَنْ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ مَشَيْتَ؟، وَكَيْفَ قَابَلْتَ صَدِيقَكَ؟، وَكَيْفَ نَظَرْتَ إِلَيْهِ؟: مَشْيًا بَطِينًا، وَمُقَابَلَةً جَيِّدَةً، وَنَظْرَةً إِعْجَابٍ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْعَامِلَ فِي هَذِهِ الْمَفَاعِيلِ الْمُطْلَقَةِ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَصْدَرُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: مَشَيْتُ مَشْيًا بَطِينًا، وَقَابَلْتُهُ مُقَابَلَةً جَيِّدَةً، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ نَظْرَةً إِعْجَابٍ.

(٢/٢) أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الحَذْفِ:

يُوسَمُ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ الْمُؤَكَّدُ لِعَامِلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ هَذَا الْعَامِلِ الْمَحذُوفِ وَجُوباً، فَيَنْصَبُ مَفْعُولاً، وَيَرْفَعُ فاعِلاً؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ عَوْضاً مِنْ هَذَا الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوْضِ، وَالْمَعْوَضِ مِنْهُ، وَإِنَّ الْإِنْيَاءَ إِلَى التَّوَكُّيدِ يَحْتَفِي تَمَاماً، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ - كَمَا يَتَبَدَّى لِي - إِلَى أَنَّ مَا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ شَوَاهِدَ قَلِيلَةٍ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا، وَشَاعَ، وَمَا يُوسَمُ بِهِ السَّمَةُ يَمِيلُ الْعَرَبُ إِلَى تَخْفِيفِهَا، وَاخْتِصَارِهَا، فَصَارَ كَالْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ فِي هَذَا الشُّيُوعِ، وَإِلَى أَنَّ هُنَالِكَ مَعَانِي لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهَا، وَهِيَ مَعَانِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَذَا الحَذْفِ.

وَمِنْ مَوَاضِعِ حَذْفِ هَذَا الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ وَجُوباً، وَإِقَامَةِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ مُقَامَهُ نَائِباً عَنْهُ، أَوْ عَوْضاً مِنْهُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الحَذْفِ، كَمَا مَرَّ - مَا يَأْتِي:

(٢/٢/١) التَّرَاكِبُ اللَّغَوِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ:

لهذه الأساليب في هذه المسألة نوعان:

(١) أساليب إنشائية طلبية:

يَكُونُ الْمَصْدَرُ فِي هَذِهِ التَّرَاكِبِ بَدَلاً مِنَ التَّلَفُّظِ بِفِعْلِهِ الْعَامِلِ فِيهِ كَمَا فِي قَوْلِكَ أَمِراً: قِيَاماً، وَجُلُوساً، وَانْتِيَاهاً، وَسَمْعاً، وَطَاعَةً، وَأَضْرَاباً، أَوْ نَاهِياً، أَوْ مُؤَبِّخاً، أَوْ دَاعِياً عَلَى رَجُلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَهُ، وَيُقَيَّدُ بِأَنْ يَكُونَ نَكْرَةً مُفْرَداً، وَأَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ الْمَحذُوفُ فِعْلاً مِنْ لَفْظِهِ:

- الْأَمْرُ، وَالطَّلَبُ: وَمَنْهُ:

* قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً" (١).

* قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا" (٢): فِي نَصْبِ (حُسْنًا) أَرْبَعَةً أَوْجُهُ (٣):

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) البقرة: ٨٣.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٦٦/١ - الزخشي، الكشف: ١٥٩/١.

O أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَقُولُوا قَوْلًا حُسْنًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، عَلَى أَنَّ فِيهِ تَوْهَمَ حَذْفٍ مُضَافٍ: ذَا حُسْنٍ، أَوْ تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِالْمُشْتَقِّ قَوْلًا حُسْنًا.

O أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَقُولُوا قَوْلًا حُسْنًا لِتَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ لِلْوَصْفِ بِالْمَصْدَرِ، وَهُوَ كَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

O أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ بَابِ (فَعَلٍ) كَالْخُلُوِّ، وَالْمَرِّ، وَتَقْدِيرُهُ: وَقُولُوا قَوْلًا حُسْنًا.

O أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ يُفْهَمُ مِنَ الْمَعْنَى، وَتَقْدِيرُهُ: وَلِيَحْسُنَ قَوْلُهُمْ حُسْنًا.

* قَوْلُ قَطْرِي بْنِ الْفُجَاءَةِ^(١):

فَصَبْرًا فِي جَمَالِ الْمَوْتِ صَبْرًا فَمَا تَيْلُ الْخُلُودِ بِمُسْتَطَاعِ

وَمَا يُمَكِّنُ عَدُوَّ مِمَّا مَرَّ فِي بَعْضِ اسْتِعْمَالَاتِهِ:

رُؤْدَا:

فِي الْبُنْيَةِ الصَّرْفِيَّةِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلَانِ:

- أَنْ تَكُونَ مُصَغَّرَةً (إِزْوَادٍ: إِمْهَالٍ) تَرْخِيمِيًّا.

- أَنْ تَكُونَ مُصَغَّرَةً تُصَغِّرُ غَيْرَ تَرْخِيمٍ، عَلَى أَنَّ مُكَبَّرَهَا: رُودٌ، كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: امْشِ عَلَى رُودٍ (عَلَى مَهْلٍ)، وَقَوْلِ الْجَمُوحِ الظَّفَرِيِّ^(٢):

تَكَادُ لَا تَثْلُمُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِفَهَا كَأَنَّهُ ثَوَلٌ يَمْشِي عَلَى رُودٍ

عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ: أَرُودَ إِزْوَادًا، وَمُرُودًا (مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ) كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٣):

(١) انظر: أبو حيان انحوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧٥٧/١٠.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رود: ١٢٤/٨.

وَأَعْلَدْتُ لِلْخَيْرِ وَثَابَةً جَوَادَ الْمَحَنَةِ وَالْمُرُودِ

وَمُرُودًا، وَرُؤِيدًا، وَرُؤِيدَاءَ، وَرُؤِيدِيَّةَ.

وَوَسَمَ ابْنُ سَيْدِهِ كَوْنٌ مُكَّرٍ (رُؤِيدًا): رُؤِدًا - بِالْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ سَيِّوِيَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا يُوضَعُ مَوْضِعَ الْفِعْلِ: أَرُوذُ كَمَا وَضِعَ الْمَصْدَرُ: إِرْوَادُ.

وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ، وَتُشَبِّهُهَا، وَجَمْعُهَا؛ لِتَبَيَّنِ مَنْ يُخَاطَبُ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ فِعْلٍ مَصْحُوبٌ بِحَرْفِ الْخِطَابِ: رُؤِيدَكُنِي (لِلْمُذَكَّرِ)، وَرُؤِيدَكُنِي (لِلْمُؤَنَّثِ)، وَرُؤِيدَكُمَايَ (لِشَتَّى الْمَذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ)، وَرُؤِيدَكُمُونِي (لِجَمْعِ الْمَذَكَّرِ)، وَرُؤِيدَكُنُنِي (لِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ).

ولهذه اللفظة في العربية أربعة أوجه إعرابية على وفق تراكيبها اللغوية^(١):

(١) أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ يَفْعُلُهَا فِي حَالَتَيْنِ:

(أ) أَنْ تَكُونَ مُنَوَّنَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: رُؤِيدًا زَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَرُوذُ رُؤِيدًا (أَمْهَلُ إِمْهَالًا)، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ لِهَذَا الْمَصْدَرِ.

(ب) أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: رُؤِيدَ زَيْدٍ، عَلَى أَنَّ (زَيْدٍ) مُضَافٌ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا، مَفْعُولٌ بِهِ مَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾^(٢).

(٢) أَنْ تَكُونَ اسْمَ فِعْلٍ أَمْرٍ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: رُؤِيدَ زَيْدًا (أَرُوذُ زَيْدًا: أَمْهَلُهُ)، عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ.

(٣) أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِكَافِ الْخِطَابِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: رُؤِيدَكَ، وَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِعْرَابَانِ: (أ) أَنْ تَكُونَ اسْمَ فِعْلٍ عَلَى أَنَّ الْكَافَ حَرْفُ خِطَابٍ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا، عَلَى أَنَّهُ مَنقُولٌ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(ب) أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ الْكَافَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَعْنَوِيًّا.

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧٥٧/١٠.

(٢) محمد: ٤.

(٤) أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَذْكُورٍ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَيْتُ مَشْيًا رُوَيْدًا، أَوْ لِمَصْدَرٍ مَنُوبٍ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَيْتُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَشَيْتُ مَشْيًا رُوَيْدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ حَالًا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: سَارَ مَعُوقٌ رُوَيْدًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ لَا يَكُونُ تَكْرَةً إِلَّا بِقِيُودٍ، وَهِيَ قِيُودٌ لَيْسَتْ مُتَوَافِرَةً فِي ظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ.
وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: ضَعُهُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: ضَعُهُ وَضَعًا رُوَيْدًا، وَقَوْلُ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الشَّيْءَ: رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: عِلَاجًا رُوَيْدًا كَمَا قِيلَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَيْسَتْ كَذَلِكَ عِنْدَ الْأَزْهَرِيِّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ صِفَةً مُقَيَّدَةً بِظُهُورِ الْمُوصُوفِ، وَلِذَلِكَ يُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ حَالًا كَمَا مَرَّ.

(٥) أَنْ يَكُونَ حَالًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَى الرَّجُلُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ: الرَّجُلُ.
وَذَكَرَ اللَّيْثُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَرَادَ بـ (رُوَيْدًا) الْوَعِيدَ نَصَبَهُ بِلا تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فِعْلٍ مَبْنِيٌّ كَمَا يَظْهَرُ لِي، وَكَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

رُوَيْدُ نَصَاهِلٍ بِالْعِرَاقِ جِيَادَنَا كَأَنَّكَ بِالضُّحَاكَ قَدْ قَامَ نَادِبُهُ

وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمُهَلَّةُ فَالْنَّصَبُ، وَالتَّنْوِينُ.
وَذَكَرَ ابْنُ كَيْسَانَ^(٢) أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ (رُوَيْدًا) كَأَنَّهُ مِنْ الْأَضْدَادِ كَمَا فِي: رُوَيْدًا (دَعَهُ، وَخَلَّهُ)، وَرُوَيْدًا زَيْدًا (أَزْفَقَ بِهِ، وَأَمْسَكَهُ). وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ التَّوَاصُلِ الْإِنْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ: تَيْدَ زَيْدًا بِمَعْنَى: رُوَيْدَ زَيْدًا.

وَجَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَصْدَرًا مُؤَكَّدًا لِمَعْنَى الْعَامِلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْلُكُم رُوَيْدًا﴾^(٣).
وَمِمَّا جَاءَ مِنْهَا فِي الْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رود: ١٢٥/٨.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رود: ١٢٥/٨.

(٣) الطارق: ١٧.

* رُوَيْدَ الْغَزْوِ يَنْعَرِقُ^(١): رُوَيْدَ: اسمُ فعلٍ أَمْرٍ (أَمْهَلُهُ)، على أَنَّ فاعِلَهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوباً، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولُهُ.

* رُوَيْدَ الشَّعْرِ يَغِبُ^(٢): المَعْنَى: دَعِ الشَّعْرَ يَتَأَخَّرُ عَنِ النَّاسِ، والقَوْلُ في هَذَا المَثَلِ كَالْقَوْلِ في سَابِقِهِ.

* رُوَيْدًا يَعْطُونَ الْجَدَدَ^(٣): رُوَيْدًا: مَنْصُوبٌ على المَصْدَرِ على أَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ فِعْلِهِ كَمَا مَرَّ، وَأَنَّ مَفْعُولَهُ مَحذُوفٌ.

* رُوَيْدًا يَلْحَقُ الدَّارِيُّونَ^(٤): القَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ في سَابِقِهِ.

* ضَحَّ رُوَيْدًا، ضَحَّ رُوَيْدًا لَمْ تُرْعَ، وَضَحَّ رُوَيْدًا تُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ^(٥) (المُرَادُ: حَمَلُ بَنٍ بَدْرٍ). وَتُعَرَّبُ (رُوَيْدًا) فِي هَذِهِ الْأَمْثَالِ حَالًا.

وَمِنَ الشَّعْرِ قَوْلُ زَيْدِ الْحَيْلِ^(٦):

فَلَوْ أَنَّ نَضْرًا أَصْلَحَتْ ذَاتَ بَيْنِنَا لَضَحَّتْ رُوَيْدًا عَنْ مَطَالِبِهَا عَمْرُو

وَلَكِنَّ نَضْرًا أَرْتَعَتْ وَتَخَاذَلَتْ وَكَانَتْ قَدِيمًا مِنْ خَلَائِقِهَا الْعَفْرُ

على أَنَّ (رُوَيْدًا) حَالٌ.

- النَّهْيُ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: انْتَبَاهَا لَا انْشِغَالًا بِالْهَاتِفِ، وَحِرْصًا عَلَى تَأْدِيَةِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا لَا تَقَاعُصًا، وَصَبْرًا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ لَا هَرَبًا مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٢) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٤) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٥) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٦) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

قَدْ زَادَ حُزْنُكَ لِمَا قِيلَ: لَا حَرْبًا حَتَّى كَأَنَّ الَّذِي يَنْهَاكَ يُغْرِيكَ

على أَنَّ الفِعْلَ العَامِلَ حُذِفَ وَجُوبًا، وَبَقِيَ لَا النَّاهِيَّةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَنَّ (حَرْبًا: سَلَبُ جَمِيعِ مَا يُمْلِكُ) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ صَارَ عَوَضًا مِنْ هَذَا الْعَامِلِ الْمَحْذُوفِ.
- الدُّعَاءُ: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(١): غُفْرَانَكَ: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: اغْفِرْ غُفْرَانَكَ، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ كَمَا فِي: غُفْرَانَكَ لَا كُفْرَانَكَ: نَسْتَغْفِرُكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ^(٢)، وَأَجَارَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: نَطْلُبُ غُفْرَانَكَ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِعَادِ قَوْمِ هُودٍ﴾^(٣): بُعْدًا: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: أَبْعَدُهُمْ بُعْدًا، أَوْ: بَعُدُوا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ، وَأَنَّ اللَّامَ لِلتَّبْيِينِ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٤): قِيلَ إِنَّ (بُعْدًا) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: بَعُدْ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلتَّبْيِينِ كَمَا يَتَبَدَّى لِي، وَالتَّقْدِيرُ: إِرَادَتِي، أَوْ أَغْنِي لِلظَّالِمِينَ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ، وَقِيلَ إِنَّ التَّقْدِيرَ: لِيَبْعُدُوا بُعْدًا^(٥).

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعَدَتْ ثَمُودُ﴾^(٦): الْقَوْلُ فِي (بُعْدًا) كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٧): الْقَوْلُ فِي (بُعْدًا) كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٦/٢، الزمخشري، الكشاف: ٤٠٧/١، أبو حيان

النحوي، التذييل والتكميل: ١٩٢/٧

(٣) هود: ٦٠.

(٤) هود: ٤٤.

(٥) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٨٢/١٢.

(٦) هود: ٩٥.

(٧) المؤمنون: ٤١.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلَ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١): تعسا: منصوبٌ على المصدر، على أَنَّ العاملَ فِيهِ خَبَرٌ (وَالَّذِينَ) إِذَا عُدَّ مُبْتَدَأً، وَتَقْدِيرُهُ: فَتَعَسُوا، أَوْ: وَأُتْعَسُوا، أَوْ يَفْعَلُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَتَعَسُوا، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِذَا خَاطَبْتَ بِهِ فِي الدُّعَاءِ قُلْتَ: تَعَسْتَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ)، وَإِذَا حَكَيْتَ عَنْ غَائِبٍ قُلْتَ: تَعَسَ، وَيُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ عِنْدَ الرَّحْشَرِيِّ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَقَضَى تَعَسًا، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوَّلَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ^(٢)، وَأَنَّ اللَّامَ فِي (هُمْ) لِلتَّيْنِينِ كَمَا مَرَّ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٣): الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَسَحَقَهُمُ اللَّهُ سُحْقًا.
* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

سَقِيًّا لِقَوْمٍ لَدَيْنَا هُمْ وَإِنْ بَعِدُوا وَخِيَّةً لِّلْأُلَى وَجَدَانُهُمْ عَدَمٌ

وَالْمَصَادِرُ الْمُسْمُوعَةُ عَنِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٥) نَوْعَانِ:

O نَوْعٌ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْغَالِبِ: مِنْ هَذَا النَّوعِ كَمَا فِي (الْكِتَابِ): " هَذَا بَابُ مَا يُنْصَبُ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ إِظْهَارُهُ: وَذَلِكَ قَوْلُكَ: سَقِيًّا، وَرَعِيًّا، وَنَحْوَ قَوْلِكَ: خِيَّةً، وَدَفْرًا، وَجَدْعًا، وَعَقْرًا، وَبُؤْسًا، وَأَفَّةً، وَثَقَّةً، وَيُعْدَاً، وَسُحْقًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: تَعَسَا، وَتَبَاً، وَجُوعًا، وَجُوسًا... وَإِنَّمَا يَنْتَصِبُ هَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا ذُكِرَ مَذْكُورٌ، فَدَعَوَتْ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ - عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: سَقَاكَ اللَّهُ سَقِيًّا، وَرَعَاكَ اللَّهُ رَعِيًّا، وَخَيَّبَكَ اللَّهُ خِيَّةً، وَكُلُّ هَذَا، وَأَشْبَاهُهُ عَلَى هَذَا يَنْتَصِبُ. وَإِنَّمَا اخْتِزَلَ الْفِعْلُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ كَمَا جُعِلَ (الْحَذَرُ)

(١) محمد: ٨.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٨٧/٩، الزبيدي، تاج العروس، تعس: ٤٨١/١٥.

(٣) الملك: ١١.

(٤) انظر: أبو حيان النخوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

(٥) انظر: أبو حيان النخوي، التذييل والتكميل: ١٨٩/٧.

بَدَلًا مِنْ: اخَذَرُ، وَكَذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ كَأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ: سَقَاكَ اللهُ، وَرَعَاكَ اللهُ، وَمِنْ: خَيَّكَ اللهُ. وَمَا جَاءَ مِنْهُ لَا يَظْهَرُ لَهُ فِعْلٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ نَصَبٌ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ (بَهْرًا) مِنْ: بَهَرَكَ اللهُ، فَهَذَا تَمَثُّلٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ بِهِ...^(١).

وَيُعَزَّزُ سَبَبِيَّتُهُ وَجُوبَ نَصَبِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ بِالْفِعْلِ الْمُضْمَرِ وَجُوبًا بِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَى خَيْرٍ، أَوْ عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَبِأَنَّهَا جِيءَ بِهَا لِلدُّعَاءِ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ. وَاللَّامُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ عِنْدَهُ لَأَمْ التَّيْيِينَ تَبَيَّنَ الْمَعْنَى بِالدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ كَمَا يَظْهَرُ لِي: إِرَادَتِي لَهُ، أَوْ: أَغْنِيَّ لَهُ، فَكَأَنَّهَا جَوَابُ سُؤَالٍ اسْتِضَاحِيٍّ، أَوْ بَيَانِيٍّ: لِمَنِ السَّقْيُ؟ وَقَدْ مُحَذَّفٌ هَذِهِ اللَّامُ وَمَجْرُورُهَا إِذَا تَبَيَّنَ لِلدَّاعِي أَنَّ مَنْ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ قَدْ عُرِفَ، وَقَدْ تُذَكَّرُ هَذِهِ اللَّامُ، وَمَجْرُورُهَا تَوْكِيدًا إِذَا عُرِفَ الْمَدْعُوُّ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ. بَعْدًا: بَعْدَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ، وَقِيلَ إِنَّ الْفِعْلَ الْمُقَدَّرَ: أَبْعَدَهُ اللهُ.

سَقِيًا: سَقَاكَ اللهُ سَقِيًا فِي الدُّعَاءِ لَهُ.

رَعِيًا: رَعَاهُ اللهُ رَعِيًا فِي الدُّعَاءِ لَهُ.

خَيَّيَةً: خَابَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَخَابَهُ اللهُ، أَوْ خَيَّيَهُ.

جَدَعًا: جَدَعَهُ اللهُ جَدَعًا: قَطَعَ أَنْفَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ (إِذْ لَالَ لَهُ).

عَقَرًا: عَقَرَهُ اللهُ عَقَرًا: جَرَحَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَالْعَقْرُ: قَطْعُ عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ، وَعَقَرَ الرَّجُلُ، وَعَقَرَ: لَمْ تَحْبَلْ زَوْجَهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَعَقَرَهُ اللهُ.

سُخِقًا: سَخَقَهُ اللهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

تَعَسَا: تَعَسَى فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلْعَائِرِ الْبَغِيضِ: اتَّعَسَهُ اللهُ تَعَسَا (سُقُوطًا بَعْدَ سُقُوطٍ لَا يُهَوِّضُ مِنْهُ).

لَعَا: يُقَالُ: لَعَا لَهُ، وَلَا لَعَا لَهُ (لَا أَقَامَهُ اللهُ) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: اِرْتِفَاعًا بَعْدَ اِرْتِفَاعٍ، عَلَى أَنَّهُ ضِدٌّ: تَعَسَا لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى^(٢):

(١) سيبويه، الكتاب: ٣١١ / ١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٦٨٨ / ٩، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٨٥ / ٣٦ (المكتبة الشاملة).

بذاتِ لَوِثٍ عَفْرَنَاقٍ إِذْ عَثَرَتْ فالتَّعَسُّ أَدْنَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَهَا: لَعَا
وَقَوْلُ ابْنِ دَرِيدٍ^(١):

فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَأَلَتْ نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولَا: لَا لَعَا
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

فَقُلْتُ وَلَمْ أَمْلِكْ لَعَا لَكَ عَالِيَا وَقَدْ يَعْثُرُ السَّاعِي إِذَا كَانَ مُسْرِعَا
وَيُقَالُ لِلْعَائِرِ: لَعَا لَكَ عَالِيَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: دُعَاءٌ لَهُ بِأَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ سَقَطَتِهِ،
وَيَتَتَّعَشَ.

وَاللَّعْوُ، وَاللَّعَا: الشَّرُّ، الْحَرِيصُ، وَالشَّهْوَانُ، وَاللَّاعِي: مَنْ يُفْرِغُهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَيَلْعَى
بِهِ: يَتَوَلَّعُ بِهِ.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ (لَعَا) إِذَا تُوْهِمُ أَنَّهَا تُؤْمِي إِلَى الْعُلُوِّ،
وَالْإِرْتِفَاعِ، عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْأَضْدَادِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْعُلُوِّ (عَلَاهُ يَعْلُوهُ) إِذَا تُوْهِمُ أَنَّ فِيهَا قَلْبًا
مَكَاتِيًّا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ كَالْأَسْلُوبِ فِي كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَهِيَ كَثْرَةٌ تُخَضِّعُهَا لِسُلْطَانِ التَّغْيِيرِ،
وَأَنْ تَكُونَ لَا فِعْلَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.

وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا: لَعَجَ (رَجَرَ لِلإِبِلِ)؛ لِأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ (لَعَجَ أَوْ لَعَلَعَ) بِمَعْنَى:
لَعَا الَّتِي تُقَالُ لِلْعَائِرِ، عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ صَيَّرَتَا مَصْدَرَيْنِ كَمَا فِي: دَعَا، وَدَعْدَعَا، وَأَنَّ
الْعَامِلَ فِيهَا مَحْذُوفٌ وَجُوبًا.

دَعَا، وَدَعْدَعَا: الْقَوْلُ فِي: دَعَا لَهُ، وَدَعْدَعَا كَالْقَوْلِ فِي: لَعَا لَهُ دَلَالَةً، وَهُمَا مِنْ زِيَادَاتِ ابْنِ
سَيِّدِهِ كَمَا فِي قَوْلِ رُؤْبَةِ^(٣):

وَإِنْ هَوَى الْعَائِرُ قُلْنَا: دَعَجَ دَعَا

(١) انظر: السِّمْنِ الْحَلَبِيِّ، الدَّرَ الْمَصُون: ٤٠٧/١٠.

(٢) انظر: الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، لعو: ٤٦١/٣٩.

(٣) انظر: الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، لعو: ٤٦١/٣٩.

لَهُ وَعَالَيْنَا بَتْنَعِيشِ لَعَا

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

لَحَى اللَّهُ قَوْمًا لَمْ يَقُولُوا لِعَاثِرٍ وَلَا لَابِنِ عَمَّ نَالَهُ الدَّهْرُ: دَعَدَا

على أَنَّ (دَع) فِعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَمَا ضِيه: وَدَعَّ، وَدَعَدَعَ: فِعْلٌ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ: دَعَّ، وَدَعَّ، وَهَذَانِ الْفِعْلَانِ كَلِمَةٌ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّعَاءِ لِلْعَاثِرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا: قُمْ فَانْتَعِشْ، وَاسْلَمْ، وَأَنَّ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مُتَعَدِّيَّيْنِ إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ تَقْدِيرُهُ: دَعَّ الْعِثَارَ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْمَعْنَى: "إِذَا وَقَعَ مِنَّا وَقَعٌ نَعَشْنَاهُ، وَلَمْ نَدْعُهُ أَنْ يَهْلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: دَعَدَا: مَعْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: رَفَعَكَ اللَّهُ"^(٢). وَيُقَالُ: دَعَدَعَ بِالْعَاثِرِ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ لِكثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ أَثْرًا فِي التَّلْعُبِ بِهِذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مِنْ حَيْثُ تَصْيِيرُهُمَا اسْمَيْنِ، أَوْ مَصْدَرَيْنِ مُتَوَهِّمَيْنِ، وَمَنْصُوبَيْنِ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ وَجُوبًا. **بَهْرًا:** لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعَانٍ مِنْهَا:

- الْعَجَبُ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى: بَهْرًا لَهُ: عَجَبًا لَهُ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى وَفْقِ تَفْسِيرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّجَّاجِ^(٣):
ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالْثَرَابِ
- التَّعَسُّ، وَالْغَلَبَةُ كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ مِيَادَةَ^(٤):
أَلَا يَا لِقَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ مُهْجَتِي بِجَارِيَةِ بَهْرًا هُمْ بَعْدَهَا بَهْرًا
- التَّبُّ: ذَهَبَ سَبَبُوهُ إِلَى أَنَّ (بَهْرًا لَهُ) لَا فِعْلَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى تَوْهَمِ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ودع: ٥٥١/٢٢.
(٢) الزبيدي، تاج العروس، ودع: ٥٥٢/٢٢.
(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦١/١٠ - ٢٦٢، السمين الحلبي، الدرر المصون: ٢٣٣/٩.
(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦٢/١٠.
(٥) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١١/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧، الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦٢/١٠.

تُوسَّأَ لَهُ: ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(١) أَنَّهُ يُقَالُ: بُوسَأَ، وَتُوسَأَ، وَجُوسَأَ، عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ: بُوسَأَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوباً^(٢).

جُوسَأَ لَهُ: يُقَالُ: بُوسَأَ، وَتُوسَأَ، وَجُوسَأَ، وَجُوعاً لَهُ، وَجُوسَأَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْجُوسَ إِتْبَاعٌ لـ (جُوعاً)، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ الْجُوعُ فِي لُغَةِ هَذَيْلَ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جُوسَأَ لَهُ، وَبُوسَأَ، وَجُوعاً لَهُ، وَتُوعاً، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ (جُوسَأَ لَهُ) مِثْلُ: بُوسَأَ لَهُ^(٣). وَالْجُوسُ: مَصْدَرٌ: جَاسَ جُوسَأَ (طَلَبَ الشَّيْءَ بِاسْتِقْصَاءٍ)، وَالطَّوَأُ خِلَالُ الدُّوَرِ.

جُوعاً لَهُ: الْجُوعُ: اسْمٌ ضِدُّ الشَّبَعِ، وَالْجُوعُ: مَصْدَرٌ: جَاعَ يَجُوعُ جُوعاً، وَجَمَاعَةً، وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: جُوعاً لَهُ، وَتُوعاً، عَلَى أَنَّ النُّوعَ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْجُوعِ لِأَنَّهُ تَوْكِيدٌ لَهُ كَمَا قِيلَ^(٤).

تُوعاً لَهُ: النُّوعُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالتَّمَايُلُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جَائِعٌ نَائِعٌ عَلَى أَنَّ النَّائِعَ: التَّمَايُلُ جُوعاً، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِتْبَاعِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَقِيلَ إِنَّهُ الْعَطْشَانُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ إِتْبَاعاً، وَالنُّوعُ الْعَطْشُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: رَمَاهُ اللَّهُ بِالْجُوعِ، وَالنُّوعِ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

إِذَا اشْتَدَّ نُوْعِي بِالْفَلَاةِ ذَكَرْتُهَا فقام مقام الرِّيِّ عِنْدِي ادِّكَارُهَا

وقولهم في الدعاء عليه: جُوعاً، وَتُوعاً، وَجُوعاً لَهُ، وَتُوعاً، وَجُوسَأَ لَهُ، وَجُوداً لَهُ.

وقيل إنَّ النُّوعَ إِتْبَاعٌ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ إِتْبَاعاً إِنْ كَانَ النُّوعُ الْجُوعُ: " قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: جُوعاً لَهُ، وَتُوعاً، وَجُوسَأَ لَهُ، وَجُوداً، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا: قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنْ بَابٍ: بُعْدًا، وَسُحْقًا، مِمَّا تَكَرَّرَ فِيهِ اللَّفْظَانِ الْمُخْتَلِفَانِ بِمَعْنَى، قَالَ: وَذَلِكَ أَيْضاً تَقْوِيَةً لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِتْبَاعٌ؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْعَطْشِ لَمْ يَكُنْ إِتْبَاعاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِتْبَاعاً؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ لَا

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٤٣١/١٥.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٤٨٦/١٥.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٥٨١/١٥.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، جوع: ٤٧٥/٢٠.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، نوع: ٢٢٢٨٧.

يَكُونُ بِحَرْفِ العَطْفِ، وَالْآخَرُ: أَنَّ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ يُنْطَقُ بِهِ مُفْرَدًا غَيْرَ تَابِعٍ^(١). وَالنُّوعُ: مَصْدَرٌ: نَاعَ نَوْعًا، وَاسْمُ الْفَاعِلِ: نَائِعٌ.

جُودًا لَهُ: الْجُودُ (الْكَرَمُ، وَالسَّخَاءُ): مَصْدَرٌ: جَادَ يَجُودُ جُودًا، وَالْجُودُ: الْمَطَرُ، وَالْجُودُ: الْعَطَشُ كَالْجُوسِ فِي لُغَةِ هَذِيلٍ كَمَا فِي: جُوسًا لَهُ، وَجُودًا لَهُ^(٢).

مَرْحَبًا بِهِمْ، وَأَهْلًا، وَسَهْلًا: مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا قَوْجٌ مُقْنَحٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدْ مَتَمُّوهُ لَنَا فِيمَنْ الْقَرَارُ﴾^(٤) فِي نَضْبِ (مَرْحَبًا) وَجَهَانٍ^(٥):

- أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: لَا أَتَيْتُمْ مَرْحَبًا، أَوْ لَا سَمِعْتُمْ مَرْحَبًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، وَغَيْرِهِ.

- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: لَا رَحَبَتُكُمْ دَارُكُمْ مَرْحَبًا، عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُكْبَرِيِّ، وَتَقْدِيرُ الْمَحْدُوفِ عِنْدَ أَبِي حَيَّانٍ فِي قَوْلِهِمْ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا، وَسَهْلًا: رَحِبْتَ بِلَادُكَ مَرْحَبًا، وَأَهَلْتَ أَهْلًا، وَسَهَلْتَ سَهْلًا، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ الْعُكْبَرِيِّ؛ لِأَنَّ (رَحِبَ) لَا يَزِمُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِي تَقْدِيرِ الْعُكْبَرِيِّ مِنْ بَابِ (فَعَلَ: رَحِبَ) لَا (فَعَّلَ). وَالْجُمْلَةُ الْمَنْفِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً سَبَقَتْ لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالًا عَلَى نِيَّةِ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الدُّعَائِيَّةَ لَا تَقَعُ حَالًا.

وَيَتَدْرَجُ تَحْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

* صِفَةُ الْمَصْدَرِ^(٦)، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، نوع: ٢٨٧/٢٢.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، جود: ٥٣١/٧.

(٣) ص: ٥٩.

(٤) ص: ٦٠.

(٥) انظر السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٧٣/٨.

(٦) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١٦/١.

هَيْنِئاً مَرِيئاً: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً"^(١): فِي نَصْبِ (هَيْنِئاً مَرِيئاً) أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ^(٢):

- أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَكُلُوهُ أَكْلًا هَيْنِئاً مَرِيئاً.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوباً عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي (فَكُلُوهُ).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوباً عَلَى الْحَالِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَجُوباً لَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْحَالِ أَنَّ تَنْوِبَ عَنْ فِعْلِهَا كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَقَاتِمَا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ ؟، وَهَذِهِ النِّيَابَةُ تَحْمُولُهُ عَلَى نِيَابَةِ الْمَصْدَرِ عَنِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ إِذَا أُرِيدَ الدُّعَاءُ كَمَا فِي: سَقِيَاءَ لَهُ، وَرَعِيَاءَ.

أَنْ يَكُونَ صِفَةً نَائِبَةً عَنِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمَحْذُوفِ فِي الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ الزَّخَّشَرِيُّ أَنَّهُ قَدْ يَوْقَفُ عَلَى (فَكُلُوهُ)، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِ(هَيْنِئاً مَرِيئاً) عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ عِنْدَ أَبِي حَيَّانٍ مُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ النُّحَاةِ، وَتَحْرِيفٌ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمَنْصُوبَ النَّائِبَ عَنْ فِعْلِهِ فِي الدُّعَاءِ لَا يَرْفَعُ الظَّاهِرَ عَلَى الْفَاعِلِ، فَلَا يُقَالُ: سَقِيَاءَ اللَّهُ لَكَ، وَلَا: رَعِيَاءَ اللَّهُ لَكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَجُوزُ مَعَ أَفْعَالِ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَأَضْرَابِهِ. وَمِمَّا رَفَعَ فِيهِ (هَيْنِئاً) الظَّاهِرَ قَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةً^(٣):

هَيْنِئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُحَامِرٍ لَعَزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتْ

عَلَى أَنَّ (مَا اسْتَحَلَّتْ) فَاعِلٌ لـ (هَيْنِئاً)، أَوْ (مَرِيئاً) عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أُجِيزَتْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوقِ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الرِّبْطِ بِالْعَاطِفِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ مُتَلَازمانِ فِي هَذَا الِاسْتِعْمَالِ، عَلَى أَنَّ (مَرِيئاً) لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا تَابِعاً لـ (هَيْنِئاً).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الزَّخَّشَرِيَّ قَدْ تَبَعَ سَبِيؤُهُ فِي ذَلِكَ: "وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَيْنِئاً مَرِيئاً، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَبَّتَ لَكَ هَيْنِئاً مَرِيئاً، وَهَنَاءُ ذَلِكَ هَيْنِئاً، وَإِنَّمَا نَصَبُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَكَ خَيْرًا أَصَابَهُ رَجُلٌ، فَقُلْتَ: هَيْنِئاً مَرِيئاً، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَبَّتَ ذَلِكَ لَهُ هَيْنِئاً مَرِيئاً، أَوْ: هَنَاءُ ذَلِكَ هَيْنِئاً، فَاخْتَرِلَ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِقَوْلِكَ: هَنَّاكَ..."^(٤).

(١) النساء: ٤.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٦/٣.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٦/٣.

(٤) سيبويه، الكتاب: ٣١٦-٣١٨.

وَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ الْمَصَادِرُ مَرْفُوعَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ فِي الشَّعْرِ كَمَا ذَكَرَ سَيِّوْنِي^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ:
Ω قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَقَامَ وَأَقْوَى ذَاتَ يَوْمٍ وَخَيَّيَّةً لَأَوَّلِ مَنْ يَلْقَى وَشَرِّ مُيَسَّرُ
Ω قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

عَلَيْتُكَ مِنْ مَوْلَى إِذَا نِمْتَ لَمْ يَنْمَ يَقُولُ الْحَنَاءُ أَوْ تَعْتَرِيكَ زَنَابِرُهُ
على أَنَّ (عَلَيْتُكَ) مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَبَرُهُ: مِنْ مَوْلَى، وَالْوَجْهَ النَّصْبُ عَلَى الدُّعَاءِ
بِفِعْلِ مُضْمَرٍ وَجُوباً كَمَا مَرَّ.
Ω قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ^(٣):

أَهَاجَيْتُمْ حَسَّانَ عِنْدَ ذَكَائِهِ فَعَنِي لِأَوْلَادِ الْحِمَاسِ طَوِيلُ

* أَسْمَاءٌ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا^(٤):
تُرْبَا لَكَ، وَجَنْدَلًا: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: تَرَبَّثَ يَدَاكَ، وَجَنْدَلْنَا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْكَ: أَلْزَمَكَ
اللَّهُ، وَأَطَعَمَكَ تُرْبًا، وَجَنْدَلًا، عَلَى أَنَّ الْجَنْدَلَ: الْحَجَرُ كُلُّهُ.
فَاهَا لِفَيْكَ: قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ الدَّاهِيَةَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: تُرْبَا لِفَيْكَ^(٥). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سِدْرَةَ
الْهَجَمِيِّ:

فَقُلْتُ لَهُ: فَاهَا لِفَيْكَ فَإِنَّهَا قَلْبُصُ امْرِئٍ قَارِيكَ مَا أَنْتَ حَازِرُهُ

○ نَوْعٌ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ: مِمَّا عُدَّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ^(٦):

(١) انظر: الكتاب: ٣١٣/١.

(٢) انظر: الكتاب: ٣١٣/١.

(٣) انظر: الكتاب: ٣١٤/١.

(٤) انظر: الكتاب: ٣١٥/١.

(٥) انظر: الكتاب: ٣١٥/١.

(٦) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧.

أَفَّةٌ لَهُ^(١): الأَفَّةُ: الثَّقِيلُ، والجَبَانُ كما في قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَى النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: "نِعَمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ غَيْرَ أَفَّةٍ"^(٢) على أَنَّ في الكلام حَذْفَ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: غَيْرَ ذِي أَفَّةٍ (غَيْرَ مُتَأَفِّفٍ مِنَ الْقِتَالِ)، والمُعْدِمُ الْمَقْلُ، وَالرَّجُلُ الْقَدِيرُ أَوْ قِيلَ إِنَّ أَصْلَ مَا مَرَّ: الْأَفْفُ (الضَّجَرُ، وَالشَّيْءُ الْقَلِيلُ)، على أَنَّ الْجَبَانَ أُخِذَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الضَّجَرِ، وَأَنَّ الْمُعْدِمَ أُخِذَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ الْقَدِيرَ أُخِذَ مِنَ الْأَفِّ (وَسَخُّ الظَّفَرِ).

ومن لغات (أَف) اسم الفعل المضارع (أَتَضَجَّرُ) الأَرَبَعِينَ: أَفَّةً، وَأَفَّةً (بَتْنُونٍ، وَغَيْرِهِ)، وَقَدْ تَبَعَهُ: تَفَّةً: أَفَّةٌ تَفَّةً، وَفِي تَفْسِيرِهَا أَقْوَالٌ مِنْهَا: التَّأَفُّفُ (أَنْ يَقُولَ: أَف أَف)، وَالْأَفُّ: وَسَخُّ الْأُذُنِ، وَالتَّفُّ: وَسَخُّ الْأَظْفَرِ، على أَنَّ هَذَا الْإِتْبَاعَ يُقَالُ عِنْدَ اسْتِغْذَارِ الشَّيْءِ، وَأَفْضَتْ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَا يَتَأَذَى بِهِ، وَقِيلَ إِنَّ الْأَفَّ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ، وَإِنَّ التَّفَّ إِتْبَاعٌ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: شَيْطَانُ لَيْطَانٍ، وَحَيْثُ بَيْتٌ، وَحَيْثُ نَبِيْتُ. وَقِيلَ إِنَّ الْأَفَّ الضَّجَرُ، على أَنَّ الْأَصْلَ - كَمَا ذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ - أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَى الشَّخْصِ تُرَابٌ، وَغَيْرُهُ نَفَخَ فِيهِ لِيُزِيلَهُ، وَهَذَا الصَّوْتُ الْخَاصُّ عِنْدَ النَّفْخَةِ هُوَ: أَفٌّ، وَهُوَ صَوْتُ تَوَسَّعُوا فِيهِ فَصَارَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ كُلِّ مَكْرُوهٍ^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: أَفًّا لَهُ، وَأَفَّةً مِنْ: أَفَّفَ بِهِ، وَأَفَفَهُ، وَأَفَّا لَهُ، وَأَفَّةً لَهُ (قَدَرًا)، على أَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّنْكِيرِ. وَالْأَفُّ: التَّنُّ، وَالْأَفْفُ: وَسَخُّ الْأُذُنِ^(٤)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ: أَفًّا لَهُ، وَأَفَّةً لَهُ هُمَا فِعْلٌ. وَيُسْتَعْمَلُ هَذَا الْمَصْدَرُ مَنْصُوبًا فِي الدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ، على أَنَّ الْمُرَادَ أَلَزَمَهُ اللَّهُ التَّنُّ، وَالْوَسَخُ.

تَفَّةٌ لَهُ: قِيلَ - كَمَا مَرَّ - إِنَّ الْأَفَّ: وَسَخُّ الْأُذُنِ، وَإِنَّ التَّفَّ: وَسَخُّ الظَّفَرِ، وَإِتْبَاعٌ لِلْأَفِّ، وَإِنْ جَمَعَهُ: تَفَفَّةً، وَإِنَّ التَّفَّةَ: الْمَرْأَةَ الْمَحْقُورَةَ، وَدَوِيَّةَ كَجَرِّ الْكَلْبِ، أَوْ الْفَأْرَةَ. وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ: اسْتَغْنَتْ التَّفَّةُ عَنِ الرُّفَّةِ (بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ)، على أَنَّ التَّفَّةَ: التَّبَنُّ، وَأَنَّهُ يُضْرَبُ لِلتَّبَنُّ إِذَا

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، أف: ٢٤/٢٣.

(٣) انظر: التيسابوري، تفسير النيسابوري: ٣٤٠/٤.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، أف: ٢٣/٢٠-٢٧.

شَبَعَ^(١). والثاءُ المربوطةُ في كِلْتَيْهِمَا (أَفَّةٌ، وَثَقَّةٌ) للتأنيث. ويُقال: أَفَفَهُ تَأْفِيفًا، وَثَقَّقَهُ تَثْقِيفًا على أَنَّ المرادَ قالَ لَهُ: أَفَا، وَثَقَّا.

وَيَبْدَى لي أَنَّ (أَفَّةً ثَقَّةً لَهُ) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ: أَفَّةً وَثَقَّةً، على أَنَّ الثَّانِيَةَ إِتْبَاعٌ لَا تَوْمِيءٌ إِلَى دَلَالَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ (أَفَّةً) لَفْظَةً أُخْرَى ذاتَ دَلَالَةٍ كَمَا مَرَّ، على أَنَّ وَاءَ العَطْفِ حُذِفَتْ لكَثْرَةِ الاستعمالِ، وَأَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا على أَنَّ التَّسْوِينَ للتَّنْكِيرِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّ لَفْظَةٍ مِنْهُمَا تُسْتَعْمَلُ وَحْدَهَا.

دَفَرًا (بَفَتْحِ الفاءِ، وإِسْكَانِهَا) لَهُ، وَدَفَرًا دَافِرًا: الدَّفَرُ (بَفَتْحِ الفاءِ، وإِسْكَانِهَا كَمَا يُفْهَمُ): الدُّلُّ كَمَا فِي قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا سَأَلَ كَعْبًا عَنْ وُلاَةِ الْأَمْرِ فَأَخْبَرَهُ - قَالَ: وَادْفَرَاهُ، على أَنَّ المرادَ: وَاذْلَاهُ، وَالتَّنُّ خَاصَّةٌ، وَبِهِ فُسِّرَ الْقَوْلُ السَّابِقُ: وَاتَّنَاهُ، وَقِيلَ إِنَّهُ بِإِسْكَانِ الفاءِ: حِدَّةُ الرَّائِحَةِ فِي التَّنِّ، وَالطَّيِّبُ، وَفَتْحُهَا: التَّنُّ خَاصَّةٌ، وَقِيلَ إِنَّ مَا يَشْتَمِلُ على التَّنِّ، وَالطَّيِّبِ هُوَ: الدَّفَرُ (بِالذَّالِ). وَأُمُّ دَفَرٍ: الدَّاهِيَةُ، وَادْفَر الرَّجُلُ: فَاحَ رِيحُ صُنَانِهِ، وَدَفَرًا دَافِرًا لَمَّا يَجِيءُ بِهِ رَجُلٌ: تَنَنَّا على المبالغة^(٢).

وفي القياس على ما سَمِعَ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

Ω أَنَّهُ قِيَاسِيٌّ فِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ، وَالْمُبَرِّدِ، لكَثْرَةِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَبَيَانِ الدَّلَالَةِ، وَوُضُوحِهَا كَمَا فِي قَوْلِكَ: ضَرَبَا لَهُ (ضَرَبَهُ اللَّهُ)، وَقَتَلَا لَهُ (قَتَلَهُ اللَّهُ)، وَهُوَ الْأَوَّلَى، وَالظَّاهِرُ.

Ω أَنَّهُ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ، وَيَتَبَدَّى ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَنْعِهِ الْقِيَاسَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ فِي الدُّعَاءِ كَمَا مَرَّ.

Ω الْقِيَاسُ عَلَى مَا لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَعَدَمُهُ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانٍ^(٣). وَالْفِعْلُ الْمَقْدَرُ النَّاصِبُ لِهَذِهِ الْمَصَادِرِ فِي الدُّعَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا أَمْرِيًّا إِنْشَائِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَاضِيًّا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ تَقْدِيرِ النُّحَاةِ.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، تف: ٥٥٥٤/٢٣.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، دفر: ٣٠٣/١١ - ٣٠٥.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٨٩/٧، الشيوطي، مع الهوامع: ١٠٦/٣.

(عُدَّة)، و(مَوْتًا)، وَرَفَعِيهَا عَلَى خَيْرِ مَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَغْدَتِي كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ، وَمَوْتِي مَوْتٌ فِي بَيْتِ سَلُولِيَّةٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَسُّرَ.

وَمِنْ الذَّمِّ، وَالتَّوْبِيخِ قَوْلُ جَرِيرٍ^(١):

أَعْبَدَا حَلَّ فِي شُعْبَى غَرِيبًا لُؤْمًا - لَا أَبَالَكَ - وَاعْتِرَابًا

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَتَلُؤُمُ لُؤْمًا، وَتَعْتَرِبُ اعْتِرَابًا ؟ وَذَكَرَ سَيَبَوِيهِ أَنَّ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ (عَبْدًا) إِذَا كَانَ يَكُونُ مُنَادَى مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ نَكِيرَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَالِ بِحَذْفِ الْعَامِلِ فِيهَا، وَالتَّقْدِيرُ: أَتَفْتَحِرُ عَبْدًا ؟.

وَمِنْ الْأَسْتِفْهَامِ ذِي الْقُوَّةِ الْإِنْجَازِيَّةِ التَّعْجِيبِيَّةِ قَوْلُكَ لِمَنْ يُمِضِي - وَقْتًا طَوِيلًا فِي التَّهَجُّدِ: أَتَهْجُدُ فِي اللَّيْلِ وَقَدْ أَزَفَ الْفَجْرُ ۱؟، وَلَمَنْ يُوَصِّلُ الْعِلْمَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَقَدُّمِ سِنِّهِ: أَمْوَاصِلَةٌ لِلْعِلْمِ وَقَدْ أَثَّرَ فِيكَ هَذَا الْعُمُرُ ۱؟، وَلَمَنْ يَعْطِفُ عَلَى وَالِدَيْهِ عَطْفًا مُتَمِّزًا: أَعْطَفَا عَلَى وَالِدَيْكَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الْعَطْفِ ۱؟، وَلَمَنْ يَجْرُسُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ مَرِيضًا: أَجْرَصَا عَلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتَ مَرِيضٌ ۱؟، وَلَا يَخْلُو مَا مَرَّ مِنْ شَوَاهِدٍ مِنَ الْإِنشَاءِ إِلَى التَّعْجِبِ الْمُصَاحِبِ لِلْأَغْرَاضِ الْأُخْرَى.

(٢) أَسَالِيبُ إِنْشَائِيَّةٍ غَيْرِ طَلَبِيَّةٍ^(٢):

يُقَيَّدُ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصَّدْقَ، وَالْكَذِبَ مَوْقِعَ الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الصَّدْقَ، أَوِ الْكَذِبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ قَائِمٌ مَقَامَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الْمَحْذُوفِ وَجُوبًا)، أَوْ مَا يُؤْمَرُ ظَاهِرُهُ تَرْكِيبًا إِلَى أَنَّهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ إِلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ - بَقِيُودٌ تُبَيِّنُ مِنْ كَلَامِ الْخَطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ: "ثُمَّ الْخَبَرُ يَقَعُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ إِمَّا لِلتَّفَاوُلِ، أَوْ لِظَهَارِ الْحَرْصِ فِي وَقُوعِهِ كَمَا مَرَّ، وَالدُّعَاءُ بِصِغَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَلِغِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ لِلاخْتِرَازِ عَنْ صُورَةِ الْأَمْرِ كَقَوْلِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى إِذَا حَوَّلَ عَنْهُ وَجْهَهُ: يَنْظُرُ الْمَوْلَى إِلَى سَاعَةٍ، أَوْ لِحْمَلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٣٩/١، أبو عبيد القاسم، كتاب الأمثال: ٢٦١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠١/٧.

(٢) نظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢٢٣/٢، القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: ٢٤٥.

المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يحب أن يكذب الطالب، أو لنحو ذلك^(١)، وهذه القيود هي:

(أ) أن يكون القول الذي يستعمل على هذا المصدر مسموعاً من العرب، وكثير الاستعمال، وهذه الكثرة تجعله كالأمثال التي لا تغير، ويشيع فيها الحذف.

(ب) التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب ليتمكن المخاطب من تبين ما يؤول إليه المتكلم من معنى يرغب في تحقيقه دون أن يستعمل أية وسيلة من وسائل الطلب التي تجعل التراكيب اللغوية تراكيب إنشائية.

(ج) ما يؤثر في التراكيب اللغوية التي تخضع لسُلطان هذه المسألة من عوامل داخلها، وخارجها (السياق اللغوي، والسياق غير اللغوي، أو التداولية).

(د) أن غاية المتكلم في هذه المسألة تكمن في التفاؤل، والإيحاء إلى حرصه على تحقيق إعلان ما في ذهنه من رغبة في وقوع أمر ما، وتحقيقه، أو عدم وقوعه، أو تحقيقه دون أن يطلب أمراً آخر كما في قول العرب في أثناء تذكّرهم نعم الله سبحانه: حمداً، وشكراً لا كفرأ، على أن التقدير: أحمد الله حمداً، وأشكره شكراً، ولا أكفر به كفرأ، على أن هذا الحذف الواجب لا يتحقق إلا بهذا القول مُستملاً على هذه الأمور الثلاثة، إذ لو تنويسي أخذها لعد الحذف من باب الجائز لا الواجب.

(هـ) أن تتوافر في التركيب اللغوي قرينة تدل على عامل هذا المصدر المحذوف هو وجوباً.

(و) أن يحافظ على ترتيب المصادر الواردة في التراكيب اللغوية التي تعد من هذا الباب، ألفاظها دون حذف لفظ، أو زيادة آخر.

ويشمل الإنشاء غير الطلبي في هذه المسألة: أسلوب التعجب، وأسلوب المدح والذم، وجملّة القسم لا جوابه، وصيغ العقود التي يراذ إقرارها كما في: بعثت، وهبت^(٢)، وبعض التراكيب المسموعة كما في: حمداً، وشكراً، وأصراهما. ولعل ما جعل النحاة يعدون

(١) القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: ٢٤٥، وانظر: شروح التلخيص: ٣٣٨/٢ - .

(٢) انظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢٠٢١.

ما مرَّ مِنَ الْخَيْرِ لَفْظُ الْعَامِلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوباً، وَهُوَ الْفِعْلُ، عَلَى أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْأَسَالِبَ خَبَرِيَّةٌ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَاةِ إِلَى عَدَمِ حَضَرِ مَا مَرَّ فِيهَا سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُقَيِّداً بِتِلْكَ الْقِيُودِ السَّابِقَةِ، فَاجْزَاؤُا الْقِيَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا تَوَافَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقِيُودُ، وَمِنْهُمْ عَبَّاسُ حَسَنٍ^(٢) الَّذِي وَسَمَ هَذَا الْقِيَاسَ بِالرَّأْيِ الْعَمَلِيِّ الْمُفِيدِ. وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي مِثَالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ شَوَاهِدَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ مَا فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ شَوَاهِدَ وَإِلَّا فَلَا.

وَيُعَدُّ حَذْفُ الْفِعْلِ مَعَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ أَبْلَغَ مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ، وَأَنَّ الْمَصْدَرَ مُبْهَمٌ.

وَمِمَّا عُدَّ مِمَّا مَرَّ كَمَا فِي بَعْضِ مِثَالِ النُّحُو^(٣):

- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ تَذَكُّرِ نِعَمِ اللَّهِ: حَمْدًا، وَشُكْرًا لَا كُفْرًا، كَمَا مَرَّ.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ تَذَكُّرِ الشَّدَةِ: صَبْرًا لَا جَزَعًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَصْبِرْ صَبْرًا، لَا أَجْزَعْ جَزَعًا.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ ظُهُورِ أَمْرِ مُعْجَبٍ: عَجَبًا.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ الْإِثْنَالِ لِأَمْرٍ: سَمْعًا، وَطَاعَةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَسْمَعْ سَمْعًا، وَأَطِيعْ طَاعَةً.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ خُطَابِ مَرْضِيٍّ عَنْهُ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: أَفْعَلْ ذَلِكَ، وَكَرَامَةً، وَمَسْرَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَكْرِمُكَ كَرَامَةً، وَأُسِّرُّكَ مَسْرَّةً، عَلَى أَنَّ (مَسْرَّةً لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ (كَرَامَةٍ) اسْمِ الْمَصْدَرِ، وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ^(٤) أَنَّهُ لَا يَكُونُ (أَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَرَامَةً..) إِلَّا

(١) انظر: النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك: ١٢٦/٢.

(٢) انظر: النحو الوافي: ٢٢٤/٢.

(٣) انظر: الصَّبَّان، حاشية الصَّبَّان: ١١٨/٢، عباس حسن، النحو الوافي: ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، الزمخشري، الكشاف: ٤٥٥/٢، الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح: ٣٣٢/١، سيبويه، الكتاب: ٣٣٨/١.

(٤) انظر: أبو حيان، التذيل والتكميل: ١٩٧/٧.

جواباً أبداً، على أَنَّهُ كَانَ قَائِلاً قَالَ: أَفَعَلَ هذا، أَتَفَعَلُهُ ؟، فكانَ الجوابُ: أَفَعَلُهُ، وأَكْرَمُكَ بِفَعْلِهِ كَرَامَةً، وَأَسْرُكَ مَسْرَةً، وَأَنَّ (مَسْرَةً) لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ (وَكَرَامَةٍ)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: مَسْرَةً، وَكَرَامَةً، وَأَنَّ أبا حِيَّانَ، وَغَيْرَهُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ يُرَاعُونَ التَّوَاضُّعَ الْإِنْخِبَارِيَّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِي التَّرَاكِبِ اللَّغَوِيَّةِ مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ، وَخَارِجِيَّةٍ.

• قَوْلُكَ فِي وَعْدٍ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْكَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ نَعَمَى عَيْنٍ (وَنُعْمَةً عَيْنٍ)، وَحُبًّا، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ: نَعَمَكَ نَعَمَى عَيْنٍ، وَأَحَبَّكَ حُبًّا.

• قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ خِطَابٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ عَنْهُ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ: لَا أَفَعَلُ ذَلِكَ وَلَا كَيْدًا، وَلَا هَمًّا، وَلَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَرَغْمًا، وَهَوَانًا، عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ: أَفَعَلُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَفَعَلُهُ رَغْمًا، وَهَانَ هَوَانًا.

• قَوْلُكَ: كَرَمًا، وَصَلَفًا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلَزَمَكَ اللَّهُ كَرَمًا، وَصَلَفًا، وَصَارَ بَدَلًا مِنْ قَوْلِكَ فِي التَّعَجُّبِ: أَكْرَمَ بِهِ، وَأَصْلَفَ^(١)، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ الْمَحْدُوفَ (أَلَزَمَكَ) قُدِّرَ عَلَى حَسَبِ الْمَعْنَى، وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ إِلَى أَنَّ تَقْدِيرَ هَذَا الْعَامِلِ عَلَى وَفْقِ لَفْظِ الْمَصْدَرِ يَكُونُ: لَكَرَمٍ كَرَمًا، وَلَصَلَفٍ صَلَفًا؛ لِيَنْتُوبَ الْمَصْدَرُ عَنِ الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا.

• قَوْلُ أَبِي مُرْهَبٍ مُتَعَجِّبًا^(٢): كَرَمًا، وَطُولَ أَنْفٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَكْرَمَ بِكَ، وَأَطْوَلَ بِأَنْفِكَ ! وَالتَّقْدِيرُ كَمَا مَرَّ: لَكَرُمْتَ، وَلَطَوَّلَ أَنْفُكَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرْفُوعَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ عَلَى الْمُبْتَدَأِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

عَجَبٌ لَتِلْكَ قَضِيَّةٍ وَإِقَامَتِي فَيُكْمُ عَلَى تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَعْجَبُ

عَلَى أَنَّ فِي رَفْعِ (عَجَبٌ) أَقْوَالًا:

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٢٨/١، ١٨٧/٢، أبو حيان، التذييل والتكميل: ١٩٥/٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٢٨/١.

(٣) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١٩/١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٩٨/٧.

- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَمْرِي عَجَبٌ، أَوْ عَجَبِي عَجَبٌ.
- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَنصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا (أَعْجَبَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْمُرَادِّ مِنْهُ كَمَا يَظْهَرُ لِي الْإِسْمَاءُ إِلَى الْأَصْلِ الْمُنْزَاحِ مِنْهُ إِلَى الرَّفْعِ الْعَرَضِيِّ.
- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِهْمَالِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى خَيْرٍ، لِكَوْنِهِ دَخَلَهُ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَأَنَّ الْفَائِدَةَ تَمَّتْ بِالْمَجْرُورِ بَعْدَهُ كَمَا فِي: حَمْدُ لَهُ، وَأَصْرَابِهِ بِمَا مَرَّ.
- وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْأَوَّلَى أَلَّا يُقَاسَ عَلَيَّ مَا مَرَّ إِذَا لَمْ تَتَوَافَرَ الشَّوَاهِدُ الْكَافِيَّةُ، لِأَنَّهَا كَالْأَمْثَالِ الَّتِي لَا تُغَيِّرُ زِيَادَةً، أَوْ حَذْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَجَعَّلَهَا قَرِيبَةً إِلَى الْأَسَالِيبِ كَالْمَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالتَّعْجَبِ، وَغَيْرِهِمَا.
- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

فَقَالَتْ: حَنَانُ مَا أَتَى بِكَ هُنَا أَذُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالْحَيِّ عَارِفُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَمَرْنَا حَنَانُ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿قَالُوا مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكَوَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾^(٢) بِرَفْعِ (مَعْدِرَةٌ) عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ: تَقْدِيرُهُ: مَعْدِرَتُنَا مَعْدِرَةٌ، وَقِرَاءَةُ حَفْصٍ، وَغَيْرِهِ (مَعْدِرَةٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ ذِي الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ مِنْ لَفْظِهِ، أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لـ (قَالُوا)؛ لِأَنَّ الْمَعْدِرَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامٍ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: حَمْدُ اللَّهِ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْزِيَاكِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ يُسَهِّمُ فِي الْحِفَاطِ عَلَى الْأَصْلِ ذِي الدَّلَالَةِ الْخَاصَّةِ كَمَا مَرَّ، وَتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْإِنْزِيَاكِ، وَلَا تُخَوِّحُ فِيهِ إِلَى تَوَهُّمِ التَّقْدِيرِ.

وَقِيلَ إِنَّ رَفْعَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ إِذَا كَانَتْ مَعَارِفَ الْوَجْهِ كَمَا فِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْعَجَبُ لَكَ، وَالْكَرَامَةُ لَكَ، وَالْمَسْرَةُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَوَازِ النَّصْبِ أَيْضًا عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَصْلُ

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٢٠.

(٢) الأعراف: ١٦٤.

حُوفِظَ عَلَيْهِ فِي لُغَةٍ عَامَّةٍ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنَّ نَصْبَهَا الْوَجْهَ إِذَا كَانَتْ نَكِرَاتٍ^(١).
وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ مِنْ حَيْثُ الرَّفْعُ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ مَعَ الْإِشَاءِ إِلَى
الدُّعَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَكَ: حَمْدُ اللَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ - جَوَابُ سُؤَالٍ هُوَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، وَالنَّصْبُ
عَلَى نِيَّةِ فِعْلٍ مِنْ لَفْظِ الْمَصْدَرِ، وَمَادَّتِهِ^(٢).

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ مَصَادِرُ مَسْمُوعَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُؤْمَى إِلَى التَّعَجُّبِ، أَوْ
التَّحَسُّرِ، أَوْ الْاسْتِضْغَارِ، وَالْاِخْتِقَارِ، أَوْ التَّرْحِمِ، وَتُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، وَمُضَافَةً، وَمَرْفُوعَةً،
وَمَنْصُوبَةً، وَلَيْسَ لَهَا أَفْعَالٌ مِنْ لَفْظِهَا، أَوْ مَادَّتِهَا، وَهِيَ مَصَادِرُ اخْتَصَّهَا سَيِّوْنُهُ بَبَابٍ فِي
كِتَابِهِ: "هَذَا بَابٌ مَا جَرَى مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُضَافَةِ جَرَى الْمَصَادِرِ الْمُفْرَدَةِ الْمَدْعُوبِهَا"^(٣)، وَهَذِهِ
الْمَصَادِرُ هِيَ: وَيْلٌ، وَيُوحٍ، وَيَنْبٌ، وَيُسٌ، وَعَوْلٌ^(٤):

وَيْلٌ:

يَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى مَا يَأْتِي:

(أ) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَاتٍ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ:

Ω حُلُولُ الشَّرِّ.

Ω الْوَيْلَةُ: الْفَضِيحَةُ، وَالْبَلِيَّةُ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: وَأَوَيْلَتَاهُ (وَأَفْضِيحَتَاهُ)، وَقَوْلِهِ

تَعَالَى: "وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا

أَحْصَاهَا"^(٥): فِي (وَيْلَتَنَا) ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ^(٦):

* قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: (يَا وَيْلَتَا) بِإِضَافَةٍ (وَيْلٌ) إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

* قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: (يَا وَيْلَتَنَا) بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ.

* قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: (يَا وَيْلَتَا) بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَقَلْبِهَا أَلِفًا.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٩/٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١٩/١ - ٣٢٠، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٩/٧.

(٣) سيبويه، الكتاب: ٣١٨/١، وانظر: السيوطي، معجم الهوامع: ١٠٧/٣.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٤٩/١ - .

(٥) الكهف: ٤٩.

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٢٧٥/٩.

وَوَيْلَهُ، وَوَيْلَ لَهُ: أَكْثَرَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الْوَيْلِ، وَهُمَا يَوَايِلَانِ.

وَلَعَلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَزَّزَ تَوَافُرَ فِعْلِ الْوَيْلِ مِجْئِيَّ بِنَاءِ (فَاعِلٍ) مِنْهُ: وَائِلٌ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: وََيْلٌ وَائِلٌ كَقَوْلِهِمْ: شُغِلَ شَاغِلٌ، وَشِعِرَ شَاعِرٌ، وَأَزْلُ آزِلٌ، وَطَسَلُ طَاسِلٌ (الطَّسَلُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ)، وَكَفَلَ كَافِلٌ، وَتَكَلَّ تَاكِلٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رُؤَيْبَةَ^(١):

وَالهَامُ يَدْعُو الْبُومَ وَيَلًا وَائِلًا

وَالْبُومُ يَدْعُو الْهَامَ تُكَلًّا تَاكِلًا

على أَنَّ الْمُرَادَ الْمُبَالَغَةَ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ جُثُوزَ النُّحَاةِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ لَا فِعْلَ لَهُ عِنْدَهُمْ كَمَا مَرَّ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: وََيْلٌ وَائِلٌ، وَوَيْلٌ وََيْلٌ.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ مِنْهُ فِي مِثْلِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي لُغَةٍ لَمْ تَصُلْ إِلَى الرُّوَاةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى اسْتِثْقَائِ أَفْعَالٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِنْكَارِ النُّحَاةِ مِثْلَ هَذَا الْاسْتِثْقَائِ.

وَفِي كَوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُرَكَّبَةً، وَغَيْرَ مُرَكَّبَةٍ قَوْلَانِ^(٢):

* أَنَّهَا غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ، وَهُوَ الْأَوَّلَى، وَالْأَخْرَى.

* أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْ: حُزْنٌ)، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورِ (لَهُ): وََيْلُهُ، عَلَى أَنَّهُ أُخْرِجَ مُخْرَجَ النَّدْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ النَّخَوِيِّ، وَالْفَرَّاءِ: "وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ أَنَّ أَضْلَ (وَيْلَ): وََيْ أَيُّ حُزْنٍ، كَمَا تَقُولُ: وََيْ لِفُلَانٍ أَيُّ حُزْنٍ لَهُ، فَوَصَلْتُهُ الْعَرَبُ بِاللَّامِ، وَقَدَّرْتُ أَنَّهَا مِنْهُ، فَأَعَرَبْتُهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا"^(٣).

وَيُقَالُ: رَجُلٌ وَيْلُهُ (بِكْسْرِ اللَّامِ، وَضَمِّهَا: دَاهٍ)، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: وََيْلٌ لِأُمِّهِ، وَقِيلَ إِنَّ (وَيْ): كَلِمَةٌ تَفْجِعُ، وَعَذَابٌ، وَتَعْجِبُ عَلَى أَنَّ الْأَضْلَ: وََيْ أُمِّهِ، عَلَى أَنَّ هَمْزَةَ أُمٍّ حُذِفَتْ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى اللَّامِ. وَذَهَبَ ابْنُ جِنِّي إِلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي (وَيْلُهُ) لِلْمُبَالَغَةِ: "وَرَجُلٌ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١ - .

(٣) السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٥٠/١.

وَيَلْمُهُ، بِكَسْرِ اللَّامِ، وَضَمِّهَا، أَيُّ: دَاهٍ، وَيُقَالُ لِلْمُسْتَجَادِ: وَيَلْمُهُ، أَيُّ: وَيَلْ لَأَمِّهِ كَقَوْلِهِمْ: لَا بَ لَكَ يُرِيدُونَ: لَا أَبَ لَكَ، فَرَكَّبُوهُ، وَجَعَلُوهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: هَذَا خَارِجٌ عَنِ الْحِكَايَةِ، أَيُّ: يُقَالُ لَهُ مِنْ دَهَائِهِ: وَيَلْمُهُ، ثُمَّ لِحَقَّتْهُ الْهَاءُ مُبَالِغَةً كدَاهِيَةٍ...^(١)، وَلَعَلَّ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّ الْهَاءَ الْمَكْسُورَةَ لَيْسَتْ لِلْمُبَالِغَةِ إِلَّا إِذَا تُوْهَمَ الْكَسْرُ فِي هَذَا الْمُرَكَّبِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الْهَاءَ صَمِيمُ الْغَائِبِ الْمُتَّصِلِ، عَلَى أَنَّ الْمُبَالِغَةَ يَتَحَكَّمُ فِيهَا التَّوَاضُّعُ الْإِخْبَارِيُّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَالْإِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ.

(ج) تَرَاكِبُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي: * أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً، وَمَضْحُوبَةً بِاللَّامِ وَمَجْرُورًا: وَيَلْ لَهُ، عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ نَكْرَةً مُسَوِّغٌ الْإِبْتِدَاءَ بِهَا أَنَّهَا تَحْمِلُ مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَأَنَّ الرَّفْعَ الْأَحْسَنُ إِذَا فُصِّلَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ، أَوْ الْوَاجِبُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْجَزْمِيِّ، وَأَنَّ النَّصْبَ هُوَ الْأَحْسَنُ مَعَ الْإِضَافَةِ، وَرُبَّمَا هَذَا الْمُبْتَدَأُ التَّقْدِيمُ وَجُوبًا، وَمَنْصُوبَةٌ: وَيَلَّا لَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمَحْدُوفِ عَامِلُهُ وَجُوبًا، عَلَى أَنَّهَا نَمَّا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ^(٢).

ولهذا المصدر في كتاب الله أربع حالات:

(١) الاقتران بـ (أَلْ)، والرفع على الابتداء: في القرآن منه موضع واحد هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾^(٣)، عَلَى أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ (لَكُمْ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ جَوَازًا، وَأَنَّ (الْوَيْلَ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ جَوَازًا. وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا يَعُودُ إِلَى أَنَّ التَّنْكِيرَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ (مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْاِقْتِرَانَ يَكُونُ الْوَيْلُ مَعَهُودًا فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ أَنْ تَكُونَ (أَلْ) لَا اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ. وَمِمَّا قُدِّمَ فِيهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِاللَّامِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٤):

لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أَمْسَى وَلَا أُمُّ عَامِرٍ لَدَيْهِ وَلَا الْبَسْبَاسَةُ ابْنَةُ يَشْكُرَا

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويل: ٣١/ ١٠٦.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١/ ٤٥٠.

(٣) الأنبياء: ١٨.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١/ ٤٥٠.

وقوله أيضاً^(١):

وَيَوْمَ دَخَلْتَ الْحَدَرَ حَدَرَ غَيْرَهِ فَقَالَتْ: لَكَ الْوَيْلَاتُ إِنَّكَ مُرْجِلِي

على أَنَّ (الْوَيْلَاتُ) جَمْعُ: وََيْلَةٍ لَا: وََيْلٌ.

ويظهر لي أَنَّ الخبرَ قُدِّمَ جَوَازاً لِتَوْكِيدِهِ، وَأَنَّ الْمُبْتَدَأَ (الْوَيْلُ، الْوَيْلَاتُ) لَا يُؤْمَرُ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا إِذَا رَغِبَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَوَاصِلاً مَعَ الْمُخَاطَبِ فِي تَحْمِيلِهِ هَذِهِ الدَّلَالَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْرَبَ مَا عُدَّ مُبْتَدَأً فِيهَا مَرًّا، وَأَضْرَابُهُ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوهِ مِنْ قَيْدِ هَذَا الْإِعْرَابِ كَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقاً بِاسْتِفْهَامٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْقِيُودِ الْأُخْرَى، وَيُعَدُّ (لَهُ) فِي النِّحْوِ الْوَظِيفِي مَحْمُولاً حَرْفِيّاً عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ الْفَاعِلُ؛ لِأَنَّ هَذَا النِّحْوَ لَا يُعَدُّ الْمُبْتَدَأَ فِيهِ مِنْ مُكَوِّنَاتِ الْحَمَلِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَهُوَ يَحْمِلُ وَظِيفَةً تَدَاوُلِيَّةً خَارِجِيَّةً.

(٢) عَدَمُ الْاِقْتِرَانِ بِ(أَلْ)، وَالرَّفْعُ عَلَى الْاِئْتِدَاءِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٣).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ

عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾^(٤).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْلَفَ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(٦).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٧).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٨).

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المنصون: ٤٥٠ / ١.

(٢) البقرة: ٧٩.

(٣) إبراهيم: ٢.

(٤) مريم: ٣٧.

(٥) ص: ٢٧.

(٦) الزمر: ٢٢.

(٧) فصلت: ٦.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمِ الْيَوْمِ﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾^(٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾^(٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٦).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُزَمَةٍ﴾^(٧).

ومنه في الحديث:

- الحديث: "وَيْلٌ لِمُسْعَرٍ حَرْبٍ"^(٨)، على أَنَّ الْمُرَادَ التَّعَجُّبُ مِنْ جُرْأَتِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَإِقْدَامِهِ، وَأَنَّ (مُسْعَرٌ) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، أَوْ هَذَا مُسْعَرٌ حَرْبٍ، وَالْمُرَادُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "أَيُّ يَكِيلُ الْعُلُومَ الْجَمَّةَ بِلَا عَوَظٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَادِفُ وَاعِيًا"^(٩).
- الحديث: "وَيْلٌ لِمَنْ كَيْلًا بَغَيْرِ تَمَنٍّ لَوْ أَنَّ لَهُ وَعَاءً"^(١٠)، على أَنَّ (كَيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ يَفْعَلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَكِيلُ كَيْلًا بَغَيْرِ تَمَنٍّ بِلَا اسْتِعْمَالِ وَعَاءٍ.

(١) الزخرف: ٦٥.

(٢) الجاثية: ٧.

(٣) الذاريات: ٦٠.

(٤) الطور: ١١.

(٥) المرسلات: ١٥، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٤٩.

(٦) المطففين: ١، ١٠.

(٧) الهمزة: ١.

(٨) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

(٩) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

(١٠) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّ أَنْ الْمَوَاضِعَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا هَذَا الْمَصْدَرُ مَرْفُوعًا غَيْرَ مُضَافٍ تُعَزَّزُ كَوْنُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِهَذِهِ السَّمَةِ مَرْفُوعَةً عَلَى الْإِيتِدَاءِ، عَلَى أَنَّ الْحَبَرَ اللَّامُ وَجَرُّوْهَا، وَأَنَّ اللَّامَ هِيَ الْجَارَةُ لِلضَّمِيرِ بَعْدَهَا لَا الْبَاءُ كَمَا حَكَى ثَعْلَبٌ: وَيُلْ بِه كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

وَيْلُ بَرْيَدٍ فَتَى شَيْخٍ أَلُوذٍ بِهِ فَلَا أَعْشَى لَدَى زَيْدٍ وَلَا أَرُدُّ

عَلَى أَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى اللَّامِ.

وَلَمْ تُطَالِغْنِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْصُوبَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُعَزَّزُ كَوْنُهَا مَرْفُوعَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ مِنْ حَيْثُ الشُّيُوعُ، وَكَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَكْرِيُّ^(٢) أَنَّهَا لَوْ نُصِبَتْ فِي مِثْلِ: قَوْلِكَ: وَيَلَا (بَلَا الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ) لَا عَرَبَتْ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مُحَذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلَزَمَهُ اللَّهُ وَيَلَا، فَلَا مُحْجُوجَ إِلَى لَامِ التَّيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تُقَدَّرُ بِ: إِرَادَتِي لَهُ، أَوْ: أَعْنِي لَهُ، عَلَى أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا لَوْفِيلٍ: وَيَلَا لَزَيْدٍ، عَلَى أَنَّ (وَيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ عِنْدَ سَيِّوِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ مَنْصُوبًا غَيْرَ مُضَافٍ قَوْلُ جَرِيرٍ^(٣):

كَسَا اللَّوْمُ تَيْمًا خُضْرَةً فِي جُلُودِهَا فَوَيْلًا لَتَيْمٍ مِنْ سَرَابِيلِهَا الْخُضْرِ

(٣) الإِضَافَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ نَصْبٍ، وَرَفْعًا: مِنَ الْمَنْصُوبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

(أ) كَوْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا، وَالنَّصْبُ يَكُونُ عَلَى الْمَصْدَرِ: مِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُمُ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾^(٤)، عَلَى أَنَّ (وَيْلَكُمْ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مُحَذُوفٍ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا فِعْلَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَالنَّائِبَةُ عَنْهُ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِفِعْلِ مُحَذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلَزَمَكُمُ اللَّهُ وَيْلَكُمْ، أَوْ: اخْذَرُوا وَيْلَكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى

(١) انظر: الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، ويل: ١٠٦/٣١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٤٩/١.

(٣) انظر: الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، ويل: ١٠٦/٣١.

(٤) طه: ٦١.

النِّدَاءُ عَلَى أَنَّ حَرْفَ النِّدَاءِ مَحذُوفٌ: يَا وَيْلَكُمْ، وَالتَّنْصِبُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوَّلَى لِتَحْقِيقِ الْمُرَادِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ.
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(١).

O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيِلَكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢).
(ب) كَوْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا، وَالتَّنْصِبُ يَكُونُ عَلَى النِّدَاءِ بِحَرْفِ النِّدَاءِ الظَّاهِرِ: مِنْ ذَلِكَ:
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا طَالِعِينَ﴾^(٣).

O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(٤).
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(٥).

O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَوَلَّنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(٦).
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٧).

O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا يَتَوَلَّنَا هَذَا يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٨).
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا طَالِعِينَ﴾^(٩).

(١) القصص: ٨٠.

(٢) الأحقاف: ١٧.

(٣) القلم: ٣١.

(٤) الأنبياء: ١٤.

(٥) الأنبياء: ٤٦.

(٦) الأنبياء: ٩٧.

(٧) يس: ٥٢.

(٨) الصافات: ٢٠.

(٩) القلم: ٣١.

O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَقُ أَحَبَرْتُ أَن أَكُونُ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(١).

وَذَهَبَ ابْنُ عُصْفُورٍ^(٢) إِلَى وَجُوبِ نَصْبِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ مُضَافَةً، وَرَفْعِهَا إِذَا فُصِّلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِاللَّامِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النِّصْبَ قَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِ جَرِيرِ السَّابِقِ، عَلَى أَنَّ نَصْبَ (وَيْحًا) فِي: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْحًا - مُحْمُولٌ عَلَى تَحْقِيقِ الرَّغْبَةِ فِي الْإِتْبَاعِ: "وَأَمَّا (وَيْحٌ لَهُ) فَتَرْفَعُهُ إِلَّا إِنْ عَطَفْتَهُ عَلَى مَا لَهُ النِّصْبُ، فَتَنْصِبُ، نَحْوُ: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْحًا إِيثْبَاعًا، وَلَا تَرْفَعُهُ مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّهُ لَا خَبَرَ لَهُ، وَلَا تُقَدَّرُهُ: وَيَحٌ لَهُ، وَتُحْذَفُ لَهُ لِدَلَالَةِ (لَهُ) عَلَيْهِ فِي: تَبَّأَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهَا، فَتَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى لِلتَّيْسِينَ، وَالثَّانِيَّةُ فِي مَوْضِعِ الْحَقِيرِ، وَلَوْ قَدَّمْتُ (وَيْحًا) لَاتَّبَعَتْ (تَبَّأَ) فَرَفَعْتُهُ، نَحْوُ: وَيَحٌ لَهُ، وَتَبَّ" ^(٣).

وَالْتَعَاطِفَانِ الْمُخْتَلِفَانِ لَفْظًا وَرَفْعًا وَنَصْبًا وَجُوبًا مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ حُكْمُهُمَا:

(أ) وَجُوبُ الرَّفْعِ، وَالنِّصْبِ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ اسْتِعْمَالِهِ إِذَا ذُكِرَ لِكُلِّهِمَا مَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى^(٤) كَمَا فِي قَوْلِكَ: وَيْلٌ لَهُ، وَتَبَّأَ لَهُ، وَوَيْلًا لَهُ، وَتَبَّ، عَلَى أَنَّ التَّعَاطُفَ مِنْ بَابِ تَعَاطُفِ الْجُمْلِ لَا الْمَفْرَدَاتِ.

(ب) وَجُوبُ إِيثْبَاعِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ بَعْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ مَعْنَاهُ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ رَفْعًا، وَنَصْبًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْلًا، وَيْلٌ لَهُ، وَتَبَّ، عَلَى أَنَّ التَّعَاطُفَ مِنْ بَابِ تَعَاطُفِ الْمَفْرَدَاتِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سَبِيئَتَهُ^(٥) يَرَى أَنَّ نَصْبَ (تَبَّأَ) أَوَّلَى مِنَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُحْوَجٌ إِلَى جَعْلِهِ مُشَارِكًا لَمَّا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْمَنْصُوبَ قَدْ يَسْتَعْنِي عَنْ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: تَبَّأَ، وَوَيْحٌ لَكَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ لُزُومِ رَفْعِ (تَبَّ)، وَنَصْبِ (وَيْحِ)، عَلَى أَنَّ رَفَعَ (وَيْحٌ) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: وَيَحٌ، وَتَبَّأَ لَكَ يَعُودُ إِلَى مَذْهَبِ النُّحَاةِ جَمِيعًا.

(١) المائدة: ٣١.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٦/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٧/٧.

(٤) (٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٨/٧.

(٥) انظر: الكتاب: ٣٣٣/١.

وما مرَّ من أقوالٍ على هذين المتعاطفين ليس في الكلام العربي ما يُعزِّزه، على أنه قياس من النحويين كما ذكر أبو حيان، وعليه فإن المتكلم هو الذي يتحكَّم في هذه المسألة رفعاً ونصباً دون التقيّد بأقوال النحاة كما يظهر لي.

وقيل^(١) إنَّ (وَيْلٌ طَوِيلٌ) في قولك: وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ طَوِيلٌ - بَدَلٌ مِنْ (وَيْلٌ)، أو صِفَةٌ مُوَطَّئَةٌ، وإنَّ (وَيْلاً طَوِيلاً) في قولك: وَيْلٌ لَهُ وَيلاً طَوِيلاً - حَالٌ مُوَطَّئَةٌ مِنْ (وَيْلٌ)، أو مَنْصُوبٌ على المصدرِ على تَصْيِيرٍ ما هو جُمْلَةٌ واحدةٌ جُمْلَتَيْنِ.

وقد يُعاملُ مُعامَلَةُ المندوبِ كما في قولك: يا وَيْلَاهُ أَوْ يُنْصَبُ على الحالِ (وَيْلاً كَيْلاً) في قولِ سامِعِ كلامِ المتكلمِ (يا وَيْلَاهُ): نَعَمْ، وَيلاً كَيْلاً، فَوَيْلاً كَيْلاً كما ذكرَ صاحبُ البسيط: "فقالَ لَهُ السَّامِعُ: نَعَمْ، وَيلاً كَيْلاً، فَوَيْلاً كَيْلاً على الحالِ؛ لأنَّ (نَعَمْ) جَوَابٌ، وتَصْدِيقٌ لقَوْلِهِ، فَتَضَمَّنَ كلاماً، فكانَ أَضْمَرُ الجُمْلَةِ، فقالَ: وَيْلٌ لَكَ وَيلاً كَيْلاً، وكذلكَ لو لم يَذْكُرْ (نَعَمْ) أي: لَكَ ما دَعَوْتَ بِهِ وَيلاً كَيْلاً، أي كثيراً. قالَ سَيِّوِيه: وإن شاءَ حَمَلَهُ على قولِهِ: جَدْعاً، وعَقْراً، يُرِيدُ: فَتَنْصَبُ بالثَّبَاتِ عَنِ الفِعْلِ"^(٢).

وقد يُضافُ إلى الاسمِ الظَّاهِرِ كما في قولِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَيْلٌ أُمِّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ"^(٣)، ويُعاملُ مُعامَلَةَ غَيْرِ المضافِ.

وقيلَ إنَّ في (وَيْلٌ) في قولك: وَيْلُ الشَّيْطَانِ - ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ مُضَافَةٌ إلى الظَّاهِرِ^(٤):

* الجُرُّ على أَنَّ (وَيْ) بِمَعْنَى: حُزْنٍ، وَرُفِعَتْ على الابتداءِ خَبَرُهُ الجارُّ والمَجْرُورُ، وَأَنَّ اللَّامَ حَرْفُ جَرٍّ مَبْنِيٌّ على الكسْرِ: وَيٌّ لِلشَّيْطَانِ.

* النَّصْبُ، على أَنَّ (وَيْ) حُزْنٌ، وَأَنَّ اللَّامَ حَرْفُ جَرٍّ فَتَحَتْ لكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَصِيرُورَتِهَا مَعَ (وَيْ) كَلِمَةً واحدةً، وَأَنَّ القَوْلَ في إعرابِ هذا كالقَوْلِ في سابقِهِ. والنَّصْبُ أَيْضاً على المصدرِ إذا عُدَّتْ (وَيْلٌ) كَلِمَةً واحدةً.

(١)(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٦٧/٧، سيويه، الكتاب: ٣٣٢/١.

(٢)(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٦٨/٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٥٧٦/١.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١.

* الرُّفْعُ، على أَنَّ (وَيْلُ) كَلِمَةً وَاحِدَةً مَرْفُوعَةٌ عَلَى الْإِثْدَاءِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ (الشَّيْطَانَ) مُضَافٌ إِلَيْهِ. وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْإِعْرَابَ يَكُونُ مَعَ غَيْرِ الْإِضَافَةِ: وَيْلُ لَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَعَ الْإِضَافَةِ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا النَّصْبُ عَلَى نِيَّةِ الْفِعْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي (وَيْلًا لَهُ) مُنَوَّنَةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ:

* الرُّفْعُ عَلَى أَنَّ (وَيْلُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهُ.

* النَّصْبُ، عَلَى أَنَّ (وَيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَأَنَّ اللَّامَ فِي (لَهُ) لِلتَّيْسِينَ كَمَا مَرَّ.

* الْجَرُّ، عَلَى أَنَّ (وَيْ) حُزْنٌ (مُبْتَدَأٌ) كَمَا يَظْهَرُ لِي، وَأَنَّ اللَّامَ بَقِيَتْ عَلَى بِنَائِهَا عَلَى الْكَسْرِ، وَنَوَّنَتْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَوَهَّمَ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ (وَيْلُ) كَلِمَةً وَاحِدَةً مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، وَأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْوِينُ تَنْكِيرٍ، أَوْ شُدُوزٍ.

وَيَعْدُ فَلَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَ تَأْوِيلِ الْجَرِّ لَكُونِهِ يَدُورُ فِي فَلَكِ التَّوَهُّمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْكَسْرَةَ حَرَكَةُ انْزِيَاكِ صَبْرٍ إِلَيْهَا لِتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْانْزِيَاكِ، أَوْ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَجْرُ أَوْ آخِرَ الْكَلِمِ، وَهِيَ لُغَةٌ لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، وَسَمِعْتُهَا فِي بَعْضِ مَنَاطِقِ الْأُرْدُنِّ.

وَيْح:

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ عَنْ سَابِقَتِهَا (وَيْلُ):

(١) مَا تُؤْمِي إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَةٍ: يَبْدُو أَنَّ هُنَالِكَ خِلَافًا بَيْنَ النُّحَاةِ فِي الْإِتْفَاقِ عَلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ^(١):

Ω أَمَّا لَفْظَةُ تَوْمِي إِلَى الرَّحْمَةِ، أَوْ التَّرْحِمِ، عَلَى أَنَّ (وَيْلُ) تَوْمِي إِلَى الْعَذَابِ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدَةٍ.

Ω أَمَّا كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ، عَلَى أَنَّ الْوَيْلَ قُبُوحٌ، وَأَنَّ الْوَيْسَ دُونَ الْوَيْحِ كَمَا ذَكَرَ الْأَصْمَعِيُّ.

Ω أَمَّا قُبُوحٌ، وَأَنَّ الْوَيْلَ هَلَكَةٌ، وَأَنَّ الْوَيْسَ تَرَحُّمٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ.

(١) انظر: السيوطي، همع الموامع: ١٠٧/٣، سيبويه، الكتاب: ٣١٨/١، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢٢/٧ -، الصَّبَّان، حاشية الصَّبَّان على شرح الأشموني: ١/١٢١.

Ω أنها تؤمى إلى زجر من أشرف في الهلكة، وأن الويل يقال لمن وقع في الهلكة، وهو قول سيبويه.

Ω أنها، والويل، والويس واحد في الدلالة، وهو قول ابن الفرج.

Ω أنها كالويل، على أنه قيل إن الويح تقيح، وهو قول ابن سيده.

Ω أن الويس كلمة في موضع رافة، واستملاح كما في قولك للصبي: ويحه ما أملحه، ويسه ما أملحه، على أنها تؤمى إلى الدلالة نفسها، وهو قول الخليل بن أحمد.

Ω أنها آلت قليلاً من الويل كما ذكر نصر النحوي: "سمعت بعض من يتنطع يقول: الويح رحمة، وليس بينه وبين الويل فرق إلا أنه كان آلت قليلاً"^(١).

Ω أن الفرق بينها وبين الويل يكمن في أن كليهما يقال لمن وقع في هلكة، وعذاب، أو بليته على أن الويل لا تتضمن الترحم عليه، وأن الويح تتضمن ذلك من حيث الدعوة له بالتخلص مما وقع فيه، ويعزز هذه الدلالة أن الويل تستعمل في كتاب الله لمستحقي العذاب بسبب جرائمهم، وأن الويح تستعمل في التوجع، والترحم على من وقع فيما مر كما في قول الرسول عليه السلام لعمار: "ويحك، يا ابن سمية، بؤساً لك، تقتلك الفئة الباغية"^(٢).

ويظهر لي أن ما مر من خلاف في دلالة كل مصدر من المصادر الثلاثة (الويل، والويس، والويح) يفقر إلى شواهد تعزز هذه الدلالة، أو تردّها ما عدا الويل الذي شاع استعماله في كتاب الله تعالى، وهو شيوخ تتبدى منه دلالتة، وهي الدعاء على مستحقي عذاب الله بسبب ما اقترفوه من جرائم دون الإيحاء إلى الترحم، ويمكن أن يُنكأ على حديث الرسول السابق في أن الويح يؤمى دلالتة إلى التوجع، والترحم على من يدعى له، وعليه فإن استقصاء ما في الكلام العربي فضلاً عن تبين التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب، وما يؤثر في هذه الشواهد من مؤثرات داخلها، أو خارجها (السياق اللغوي، وغير اللغوي،

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٧/ ٢٢٠.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٧/ ٢٢١، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢٣٥.

أَوِ التَّادُؤِلِيَّةُ) - تَتَكَفَّلُ بَتَبْيِينِ دَلَالَةِ كُلِّ مَصْدَرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْمِيَ إِلَيْهِ مِنْ خِلَالِ الِاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ.

(ب) بُنِيَتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: الْقَوْلُ فِي بُنْيَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الصَّرْفِيَّةِ كَالْقَوْلِ فِي بُنْيَةِ سَابِقَتِهَا (الْوَيْلُ)، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى، وَالْأَظْهَرُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ، فَلَا مَخْرُجَ إِلَى تَوْهُمٍ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْهَاءِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ (وَيْسٍ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالسَّيْنِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْبٍ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْبَاءِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْكَ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْكَافِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْه) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْهَاءِ إِذَا عُدَّتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقِيلَ إِنَّ (وَيْكَ) بِمَعْنَى (وَيْح)، عَلَى أَنَّ الْهَاءَ أُبْدِلَتْ كَافًا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرَكُّبُ يَنْقُصُهُ عِلَّةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي تَطْوِيلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ دُونَ تَحْقِيقِ مَعْنَى.

(ج) تَرَاكِبُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: تُعَدُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ مُكَوِّنَاتِ هَذِهِ التَّرَاكِبِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

Ω الإِضَافَةُ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِمَارٍ: "وَيْحَكَ، يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، بُوْسًا لَكَ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ"^(١).

* مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَظْرَفٍ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَحَ ابْنِ آدَمَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ، فَأَغْفِرُ لَهُ..."^(٢).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَيْحَكَ، يَا أَنْجَسَةُ..."^(٣).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَلَهَا نَفْسٌ عَالٍ: "مَا هَذَا النَّفْسُ، يَا حَمِيرَاءُ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَطَفِقَ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ، وَيَقُولُ: وَيَحَ هَاتَيْنِ

(١) الزَّيْلِيدِي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧.

(٢) السمرقندي، تفسير السمرقندي (بحر العلوم): ٢٤٣/٣ (المكتبة الشاملة).

(٣) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: ٣٤٩/١ (المكتبة الشاملة).

الرُّكْبَتَيْنِ مَا لَقِينَا فِي هَذِهِ لَيْلَةً النُّصْبُ مِنْ شَعْبَانَ يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،
فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ، إِلَّا الْمُشْرِكَ الْمُشَاحِنَ^(١).

Ω النُّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ مُنَوَّنًا، وَمَصْحُوبًا بِلَامِ التَّبْيِينِ، وَجَرَّوْرَهَا بَعْدَهُ: مِنْ ذَلِكَ:
* قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ^(٢):

أَلَا هَيَّيْمًا لَقِيتُ وَهَيَّيًّا وَيُحَا لِمَنْ لَمْ يَذِرْ مَا هُنَّ وَيُحَا

على أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ رُويَ بِالرَّفْعِ (وَوَيْحٌ لِمَنْ) فِي (تَاجِ الْعُرُوسِ). وَرُويَ فِي (الْبَحْرِ
الْمُحِيطِ)، وَغَيْرِهِ بِالنُّصْبِ^(٣):

أَلَا هَيَّيْمًا لَقِيتُ وَهَيَّيًّا وَيُحَا لِمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَيُحَا

Ω النُّصْبُ مَعَ زِيَادَةِ (مَا) عَلَيْهَا: وَيُحَا: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ السَّابِقِ: يَكْمُنُ مَا
جَاءَ فِي مَظَانِّ التَّفْسِيرِ، وَالنَّحْوِ، وَالْمَعَاجِمِ^(٤) فِي أَنَّ (وَيْحًا) مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْحَ)، وَ(مَا)
الرَّائِدَةُ، فَصَارَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ الْمَازِنِيُّ أَنَّ (وَيْحَ) فِي (وَيْحًا) مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ
لَتَرْكُوبِهَا مَعَ (مَا) كَمَا فِي: هَيَّيَّا، وَأَيْنَمَا، عَلَى أَنَّهَا لَوْلَا الْبِنَاءُ لَنَوَّتْ، وَقِيلَ إِنَّ: يَا شَيْيَا
(شَيْءٌ)، وَيَا هَيَّيَّا (هَيَّيٌّ)، وَيَا فَيَّيَّا (فَيٌّ) بِلَا هَمْزٍ، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا: يَا عَجَبِي، عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!، وَقِيلَ: إِنَّ يَا هَيَّيَّ مَالِي، وَيَا هَيَّيَّا تُقَالُ فِي التَّحْسِيرِ عَلَى شَيْءٍ قَدْ
ضَاعَ، أَوْ فَقِدَ.

وَيَبْدَى لِي فِي تَأْوِيلِ (وَيْحًا) فَضْلًا عَمَّا مَرَّ مَا يَأْتِي:

(١) الدر المنثور في التفسير بالماثور: ٤٠٤/٧ (المكتبة الشاملة).

(٢) الواحدي، التفسير الوسيط: ١٧٦/٤ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧

(٣) انظر أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٥٥٣/٩، السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٨/١٠.

(٤) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١٧٦/٥، الخليل بن أحمد، العين: ٣١٩/٣، الأزهرى، تهذيب
اللغة: ٣٠٧/١١ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١، الواحدي، التفسير
الوسيط: ٤، ١٧٦ (المكتبة الشاملة).

(أ) أَنَّ (وَيْحَ) فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ (مَا مَصْدَرِيَّةٌ حُذِفَ مَا بَعْدَهَا لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (مَا)، وَمَا فِي حَيْزِهَا.

(ب) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ فَصَلَتْ بَيْنَ الْمُصَافِ، وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَحذُوفِ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، وَيُعَزَّزُ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: وَيَحْمَا زَيْدٌ بِالْجَرِّ.

(ج) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَأَنَّ تَنْوِينَ هَذَا الْمَصْدَرِ حُذِفَ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ.

(د) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ مُضَافٌ عَلَى أَنَّ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ حُذِفَتْ صِلَتُهُ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، وَأَنَّهَا كُتِبَتْ مُتَّصِلَةً كَمَا كُتِبَتْ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةُ الْحَرْفِيَّةُ. وَيُعَرَّبُ هَذَا الْمَصْدَرُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ السَّابِقِ بِرَوَايَةٍ:

أَلَا هَيَّا مِمَّا لَقِيتُ وَهَيَّا وَوَيْحًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَوَيْحًا

مَفْعُولًا بِهِ لِلْفِعْلِ (لَمْ يَلْقَ)، عَلَى أَنَّ (مِنْهُنَّ) حَالٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ النِّكَرَةِ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا أُعْرِبَتْ حَالًا، وَعَلَى أَنَّ (مَنْ) بَيَانِيَّةٌ تُبَيِّنُ جِنْسَ (وَيْحَ).

Ω النَّصْبُ مُضَافًا، وَمَسْبُوقًا بِ (يَا): مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ^(١):

يَا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ بَعْدَ الْمَغِيبِ فِي سَوَاءِ الْمُلْحَدِ

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَهْلَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلُّوا بَيْنِي، وَبَيْنَ سَائِرِ الْعَرَبِ، فَإِنْ هُمْ أَصَابُونِي كَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ دَاخِرِينَ^(٢)."

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٦/٢.

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٢٢/٢٤٩ (المكتبة الشاملة).

* قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ فِي السَّرِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ الَّتِي أُصِيبَتْ بِالرَّجِيعِ: " يَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ الْمُقْتُولِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا هَكَذَا، لَا هُمْ قَعَدُوا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا هُمْ أَدَّوْا رِسَالَةَ صَاحِبِهِمْ"^(١).
* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ تَهَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ! مَا صَرَّهُمْ لَوْ مَدَدْنَا هُمْ مُدَّةً"^(٢).

* قَوْلُ الرَّسُولِ فِي ثَعْلَبَةَ الَّذِي اتَّخَذَ غَنَاءً، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ: " يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ"^(٣).
* قَوْلُ لُبَيْدٍ^(٤):

وَلَا أَقُولُ إِذَا مَا أَزَمَهُ أَزَمْتُ يَا وَيْحَ نَفْسِي مِمَّا أَحَدَثَ الْقَدَرُ
* قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيِّ^(٥):

يَا وَيْحَ نَفْسِي كَأَنَّ جِلْدَةَ خَالِدٍ وَيَبَاضَ وَجْهَكَ لِلتُّرَابِ الْأَعْفَرِ
* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

جَاءَ الشِّتَاءُ وَلَمَّا اتَّخَذَ سَكَنًا يَا وَيْحَ نَفْسِي مِنْ حَفْرِ الْقَرَامِصِ
* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

يُصِرُّ بِاللَّيْلِ مَا تُخْفِي شَوَاكِلُهُ يَا وَيْحَ كُلِّ مُصِرِّ الْقَلْبِ خَتَارِ
عَلَى أَنَّ الشَّوَاكِلَ الطُّرُقُ الْمُتَشَعِّبَةُ، وَالْخَتَارُ: الْحَدَاثُ.

(١) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٤ / ٣٣٠ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٥ / ٣١٧ (المكتبة الشاملة).

(٣) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ١٤ / ٣٧١ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ١١ / ٣٢٦ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١ / ٦٨ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧ / ٢٧٣.

(٧) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٣ / ٣٩٨.

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

رَأَى لَهَا الشَّامِتُ مَّاءَهَا يَا وَئِحَ مَنْ يَرِثُنِي لَهُ الشَّامِتُ

* قَوْلُ عُمَرَ بْنِ لَآيٍ^(٢):

يَا وَئِحَ زَيْبَابَةَ لِلْحَارِثِ الـ صَّاحِبِ فَاغْنَانِي فَاَلْأَيْبِ

* قَوْلُ الطَّرِمَاحِ^(٣):

وَقَبْلَ غَدٍ يَا وَئِحَ قَلْبِي مِنْ غَدٍ إِذَا رَاحَ أَصْحَابِي وَلَسْتُ بِرَائِحِ

وَبَعْدُ فَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مَسْبُوقٌ بـ (يا) كَثِيرُ الاسْتِعْمَالِ، عَلَى أَنَّ (يا) يَجُوزُ فِيهَا كَمَا يَظْهَرُ لِي:

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ تَنْبِيهِ عَلَى أَنْ (وَيْحَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ وَجُوباً كَمَا مَرَّ.

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ نِدَاءٍ، عَلَى أَنَّ (وَيْحَ) مُنَادَى مَنْصُوبٌ، لِأَنَّهُ مُضَافٌ.

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ نِدَاءٍ، عَلَى أَنَّ الْمُنَادَى مُحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَا قَوْمُ، أَوْ يَا نَاسُ، وَأَنَّ (وَيْحَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا يُعَزِّزُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْوُظَيْفِيُّونَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُنَادَى يَحْمِلُ وَظِيفَةً تَدَاوُلِيَّةً خَارِجَةً عَنِ الْحَمْلِ.

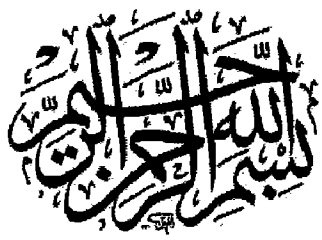
Ω النَّصْبُ مَسْبُوقٌ بـ (يا) بِلَا تَنْوِينٍ، وَإِضَافَةٌ: مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِدَارٍ مَاتَ أَهْلُهَا وَقَفَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: "يَا وَئِحَ لِأَرْبَابِكَ الَّذِينَ يَتَوَارَثُونَكَ، كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا فَعَلَكَ بِإِخْوَانِهِمُ الْمَاضِينَ"^(٤) عَلَى أَنَّ فِي (وَيْحَ) مَا فِيهَا مُضَافَةٌ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (لِأَرْبَابِكَ) زَائِدَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ حُذِفَ

(١) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٣٤٣/١٠ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٩٧/١، ٣٠٧/٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ١٩٨/٢٧ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٢٠٢/٢ (المكتبة الشاملة).



المفعول المطلق

فُضِّلَ تَحْوِيَّةَ ذَاتِ وَظِيْفَةٍ دَلَالِيَّةٍ

المفعول المطلق فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

أ.د عبد الفتاح الحموز

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2014/9/4151)

رقم التصنيف : 415

الواصفات: /قواعد اللغة// اللغة العربية//

الطبعة الأولى 1435هـ - 2015م

حقوق الطبع محفوظة للناسر

All rights reserved

دار جرير
للنشر والتوزيع

عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص التجاري
هاتف: 4651650 - فاكس: 4643105 - 6 - 00962
ص.ب.: 367 عمّان 11118 الأردن

E-mail: dar_jareer@hotmail.com

ردمك 4-311-38-9957-978 ISBN

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة لدار جرير للنشر والتوزيع عمان- الأردن
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو وضعه على مواقع
اللكترونية أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناسر خطياً.

المفعول المطلق

فضله تحوية ذات وظيفه دلالية

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح أحمد الحموز

جامعة الكويت

كلية الآداب / قسم اللغة العربية

الطبعة الأولى

1435 هـ - 2015 م

دار جدير
للنشر والتوزيع



الفهرس

- التقديم ١٣
- نَصُّ يَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ١٩
- الغرض من استعمال المفعول المطلق ٢٣
- (١) توكيد وقوع العامل فيه النصب فعلاً كان ، أو مُشْتَقّاً ، أو مَصْدَرًا ٢٣
- (٢) تبيين نوع العامل فيه فعلاً كان ، أو ما يُشَبِّهُه كالمشتقات ، والمصدر ٢٣
- فضلاً عن توكيد معنى هذا العامل ٢٦
- (٣) تبيين عدد مرات حدوث العامل فيه النصب فضلاً عن توكيد معنى هذا العامل ٣٠
- (٤) تبيين عدد مرات الحدوث ، و توكيد دلالة العامل ، وبيان النوع في المثال الواحد ٣٢
- العامل النصب في المفعول المطلق ٣٢
- (١) الفعل ٣٢
- (٢) ما يعمل عمل الفعل ٣٢
- (٣) المصدر ٣٢
- ما يشتمل عليه الحديث عن المفعول المطلق فضلاً عما مر ٣٢
- (أ) حذف العامل فيه ٣٢
- (١) أن هذا العامل لا يصح حذفه إذا كان المفعول المطلق مؤكداً لعامله ٣٢
- (٢) أن حذف هذا العامل يخضع للسياقين اللغوي ، وغير اللغوي (التداولي) ٣٣
- (١ / ٢) أن يكون جائز الحذف للتخفيف لتوافر قرينة معنوية بقيد كونه مبيناً ٣٣
- للنوع ، أو العدد ٣٣
- (٢ / ٢) أن يكون واجب الحذف ٣٤

٣٤	 (١/٢/٢) التراكيب اللغوية الإنشائية
٣٤	 - الأمر
٣٥	 رويداً
٣٨	 - التهي
٣٩	 - الدعاء
٤٠	 المصادر المسموعة عن العرب في هذه المسألة نوعان
٤٠	 O نوع له فعل من لفظه في الغالب
٤١	 بعداً
٤١	 سقياً
٤١	 رغياً
٤١	 حية
٤١	 جذعاً
٤١	 عقراً
٤١	 سحقاً
٤١	 تغساً
٤١	 لعاً ، ولعلعاً
٤٢	 دعاً ، ودعداً
٤٣	 بهراً
٤٤	 يؤسأله
٤٥	 تؤسأله
٤٥	 جوسأله
٤٥	 جوعأله

٤٥	نُوعاً لَهُ
٤٦	جُوداً لَهُ
٤٦	مَرْجِياً بِهِمْ ، وَأَهْلًا ، وَسَهْلًا
٤٦	يَنْدَرُجُ تَحْتَ مَا مَرَّ
٤٧	هَنِيئًا مَرِيئًا
٤٨	تُرْبًا لَكَ ، وَجَنْدَلًا
٤٨	فَاهَا لِفَيْكِ
٤٨	O نَوْعٌ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ
٤٩	أَفَّةً لَهُ
٤٩	تُقَّةً لَهُ
٥٠	دَفْرًا لَهُ
٥١	- الاستِفْهَامُ ذُو الْقُوَّةِ الْإِنْجَازِيَّةِ التَّوْبِيخِيَّةِ التَّعْجِيبِيَّةِ ، وَالتَّحْسِرِيَّةِ ، وَالذَّمِّيَّةِ
٥٢	(٢) أَسَالِيبُ إِنْشَائِيَّةٌ غَيْرُ طَلَبِيَّةٍ
٥٧	مَصَادِيرُ مَسْمُوعَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ
٥٧	وَيْلٌ
٦٧	وَيْحٌ
٧٤	وَيْسٌ
٧٦	وَيْبٌ
٧٨	عَوْلٌ
٨٠	وَيْكَ
٨٢	وَيْهٌ
٨٥	بَلَهٌ

٨٧	سُبْحَانَ اللَّهِ
٩٢	مَعَاذَ اللَّهِ
٩٤	رَيْحَانُهُ
٩٥	سَلَامًا
٩٦	حِجْرًا
٩٨	عَمْرُكَ اللَّهُ، عَمْرُكَ اللَّهُ، عَمْرُكَ اللَّهُ
١١١	قَعْدُكَ، وَقَعْدُكَ اللَّهُ، وَقَعْدُكَ اللَّهُ
١١٤	مَصَادِيرُ خَيْرِيَّةٍ لَا تَتَصَرَّفُ
١١٤	لَيْتَكَ
١١٧	حَنَاتِيكَ
١١٩	دَوَائِيكَ
١٢١	سَعْدِيكَ
١٢٢	هَذَاذِيكَ
١٢٢	حِجَارِيكَ
١٢٣	حَذَارِيكَ
١٢٣	حَوَالِيكَ
١٢٣	هَجَاجِيكَ
١٢٤	(٣) أَسَالِيْبُ خَيْرِيَّةٍ مُحْضَةٌ لَا تَحْمِلُ الدَّلَالَهَ عَلَى الدُّعَاءِ
١٢٤	٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ وَاقِعًا فِي سِيَاقِ التَّفْصِيلِ لِمَا قَبْلَهُ بَعْدَ (إِمَّا)
١٢٥	٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ مُحْضُورًا بَعْدَ أَدَائِي الْحَضَرِ (إِلَّا)، و (إِنَّمَا) فِي الْمَعْنَى
	٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ مُكْرَّرًا، أَوْ مُؤَكَّدًا تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا، وَمَسْبُوقًا بِمُبْتَدَأٍ مِنْ بَابِ
١٢٧	اسْمِ الذَّاتِ

- ١٢٨ ٥ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ
- ١٢٨ ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُؤَكَّدًا لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ ، أَوْ مَعْنَاهَا
- ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ وَقَبْلَهُ جُمْلَةٌ تَشْتَمِلُ إِجْمَالًا
- ١٣٦ عَلَى فِعْلِهِ ، وَفَاعِلِهِ مَعْنَى لَا لَفْظًا
- ١٤٠ (ب) مَا يَنْتُوبُ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ
- ١٤٠ (١) أَسْمَاءُ الْعَدَدِ
- (٢) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ : كُلُّ ، وَيَعْضُ ، وَمِثْلٌ ، وَغَيْرٌ ، وَسَوَى ، وَأَيُّ اسْمٍ شَرْطٍ ،
- ١٤١ أَوْ اسْتِفْهَامٍ ، وَجَمِيعٌ ، وَنِصْفٌ ، وَثُلُثٌ ، وَرُبْعٌ ، وَشَيْءٌ ، وَأَصْرَاهُ
- ١٤٢ (٣) صِفَةُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٣ (٤) مَا ، وَأَيُّ الاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ ، وَالشَّرْطِيَّتَيْنِ ، وَكَمْ اسْتِفْهَامِيَّةٍ ، وَخَيْرِيَّةٍ
- ١٤٣ (٥) اسْمُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٤ (٦) مُرَادِفُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ الْمَحْدُوفِ فِي الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ
- ١٤٥ (٧) آلَةُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ
- ١٤٥ (٨) اسْمُ الْإِشَارَةِ
- ١٤٦ (٩) ضَمِيرُ الْمَصْدَرِ الْمَحْدُوفِ
- ١٤٦ (١٠) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ مُضَافَةٌ إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ
- ١٤٦ (١١) مَصْدَرُ الْهَيْئَةِ
- ١٤٦ (١٢) وَقْتُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٦ (١٣) نَوْعُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٧ التَّدَارِيْبُ
- ١٤٧ أَوَّلًا : شَوَاهِدٌ ، وَأَمثلةٌ مُعَرَّبَةٌ
- ١٥١ ثَانِيًا : نَصٌّ تَتْلُوهُ أَسْئَلَةٌ

- ١٥٢ ثالثاً: اكتب في كل فراغ المطلوب مضبوطاً نحوياً
- ١٥٢ رابعاً: اختر الإجابة الصحيحة في كل مثال مما يأتي
- ١٥٤ خامساً: شواهد على المفعول المطلق من المثل العربي
- ١٥٧ سادساً: شواهد من القرآن الكريم على المفعول المطلق
- ١٦٥ بحث، وكتب للمؤلف

التقديم

التقديم

لَعَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانُهُ فِي أَنْ أُفْرِدَ لِلْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ (الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ)
مُؤَلِّفًا خَاصًّا أَنَّنِي كُتِّفْتُ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ ، وَحَنَائِهِ مَوْضُوعَاتِ النَّحْوِ لَطَلَبَةِ
جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ بِحَمْلِ الْعُنْوَانِ الْآتِي (مَهَارَاتُ الْإِتِّصَالِ اللَّغَوِيِّ) ، وَبَعْدَ
أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ بِإِيجَازٍ أَثَرْتُ الْإِعْتِدَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُوَاصَلَةِ
هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أُفْرِدَ كِتَابًا شَامِلًا مَسَائِلَ ، وَشَوَاهِدَ ، وَتَذَرِيَّاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنَ
الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ذَوَاتِ الْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أُمِكنَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ :

(١) أَنَّنِي أُؤَيِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ شَامِلًا يَسُدُّ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ ، لِأَنَّ مَا يُطَالَعُ
فِيهَا مِنْ تَأْلِيفٍ لِلْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنَ الْإِسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ ، وَالتَّعْلِيلِ ، وَالتَّوْضِيحِ ،
وَالْتَدَارِيكِ ، وَالشَّوَاهِدِ ، فِي الْغَالِبِ ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَشْنَيْنَا كِتَابَ (النَّحْوِ الْوَاقِعِ)
لِعَبَّاسٍ حَسَنٍ ، وَبَعْضُ التَّأْلِيفِ الْآخَرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّأْلِيفَ ثَرَّةٌ تَمَلَأُ
رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَعُودُ إِلَى أَنَّ غَايَةَ مُؤَلِّفِهَا تَكْمُنُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ
كَسْبِ مَا ذِي فِي الْغَالِبِ .

(٢) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُدَامَى الَّتِي تَبِعَهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَذَّبِينَ ، وَنَاقِلِينَ تَخْلُو مِنْ تَوْظِيهِ
الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ ، وَالتَّوْضِيحِ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا مُؤَلِّفِي بَعْضِ كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ الَّذِينَ تَفَرَّضَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمُتَوَارِثَةُ ، وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنْ لِي تَنَاسِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَثَرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْوِ
الْعَرَبِيِّ .

(٣) أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلِّفُوهَا أَنْ يُوظَّفُوا مَا فِي بَعْضِ الدِّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ
الْحَدِيثَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ إِنْ أُمِكنَ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ
الْبَاحِثِينَ كَالْمَتَوَكِّلِ ، وَالْفَاسِي الْفَهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

(٤) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلَّفُوهَا تَوْظِيفَ أَثَرِ التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمُخَاطَبِ ، أَوِ الْمُخَاطَبَيْنِ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا .

(٥) أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُؤَلِّفِي التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِمُ الْحِمَاسَةُ لِلْأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَنَهُمْ فِي ذَلِكَ : لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَبَدُ عُمْرًا كَانَ ، وَهَذِهِ الْحِمَاسَةُ مَنَعَتْهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِيهَا يَخْتِاجُ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ .

(٦) أَنَّ بَعْضَ مُؤَلِّفِي هَذِهِ التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ اكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَأْلِيفِ الْقُدَامَى دُونَ شَرْحٍ ، أَوْ تَوْضِيحٍ ، أَوْ تَعْلِيلٍ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمِيلُونَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبَيِّنِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَحْفُوظِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيَّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَقُّفِ عِنْدَهَا شَرْحًا ، وَتَوْضِيحًا ، وَتَعْلِيلًا كَمَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوَكُّيدِ ، وَالْعُدُولِ مِنَ النَّصَبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ : سَمِعُ ، وَطَاعَةُ ، وَأَصْرَابِهِ ، وَغَيْرِهَا . . .

(٧) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدِّثِينَ تَشِيعُ فِيهَا التَّأْوِيلُ ، وَالتَّوَهُّمَاتُ ، وَالتَّخَيُّلاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ .

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَثَرْتُ أَنَّ أَهَجَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَكٍ مَا يَأْتِي :

(١) اسْتِقْصَاءُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِقْصَاءً شَامِلًا فِي الْغَالِبِ مَضْحُوبًا بِمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَعْلِيلِيٍّ ، أَوْ دَعْوَةٍ .

(٢) تَوْظِيفُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشَيْخٌ مِنَ الدَّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالمَسْأَلَةِ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ كَالْتَقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، وَالْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ (الْحَالِ ، التَّمْيِيزِ ، الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ ، الْمَفْعُولُ فِيهِ ، الْمَفْعُولُ لَهُ ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ) ، وَالْوِظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّةِ (وَظَائِفُ خَارِجِيَّةٌ ثَلَاثٌ : الْمُبْتَدَأُ ، وَالْمُنَادَى ، وَالذَّيْلُ ، وَظَيِّفَتَانِ دَاخِلِيَّتَانِ : الْخَوَرُ ، وَالْبُورَةُ) ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى .

(٣) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَامِلِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْوِظَافَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيَّما فِيمَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْفَضْلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالْحَالِ ، وَالتَّمْيِيزِ ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ ، وَلَهُ ، وَمَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَتْمِيمِ الْمَعْنَى

بَطْوِيلِ التَّرْكِيْبِ اللُّغَوِيِّ ، وَتَوْسِيعَتِهِ ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ عَامِلُ التَّهَامِ الْكُوفِيِّ ، وَأَنَّ
النُّحَاةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْفَضَالَاتِ النُّحَوِيَّةَ مَنْصُوبَةٌ .

وَلَعَلَّكَ تَتَفَقَّحُ مَعِيَ فِي أَنَّ التَّعَبُّدَ فِي مُحَارِبِ النَّحَاةِ الْقُدَامَى فَرَضَ سُلْطَانُهُ عَلَى
الْمُعَرِّبِينَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَأْلِيْفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَّوَهُّمُ ، وَالتَّأْوِيلُ ، وَعَدَمُ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ اِكْتِفَاءً
بِمَا وَرِثُوهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُدَامَى .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيْ أَسْرَفْتُ فِي ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ ، وَهُوَ إِسْرَافٌ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّرًا بِالرَّغْبَةِ
فِي تَعَزِيزِ الْأَصُولِ فِي أَذْهَانِ الْقُرَّاءِ فَضْلًا عَنِ الْمَعَانِي الْمُبْتَغَاةِ ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ فَهْرَسْتِ
الْمَوْضُوعَاتِ شَامِلًا ، وَمُقْصَلًا لِتَمَكِينِ الْقَارِئِ ، أَوِ الْبَاحِثِ مِنْ تَبَيُّنِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُفَصَّلَةً فِي
مَكَانِهَا .

(٤) تَعَزِيزُ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ بِتَدَارِيْبٍ كَثِيرَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَأْتِي :

(أ) نَمَازِجُ مُعَرَّبَةٍ : لَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيْ أَسْرَفْتُ فِي إِغْرَابِ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي كُلِّ شَاهِدٍ ، أَوْ قَوْلٍ
مَصْنُوعٍ ، وَلَعَلَّ هَذَا الْإِسْرَافَ يَعُودُ إِلَى أَنِّي رَغِبْتُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ
لِلْمُخْتَصِّصِينَ ، وَغَيْرِهِمْ وَلَا سِيَّامَا فِي هَذَا الْإِغْرَابِ .

(ب) نَصٌّ مَتَلُوٌّ بِأَسْئَلَةٍ تَدُورُ فِي فَلَكَ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ .

(ج) كِتَابَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي .

(د) اخْتِيَارُ الْإِجَابَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ إِجَابَاتٍ أَرْبَعٍ .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّ هُنَالِكَ تَدَاخُلًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ .

المفعول المطلق

فَضْلَةُ نَحْوِيَّةٌ ذَاتُ وَظِيفَةٍ دَلَالِيَّةٌ

(المفعول المطلق)

فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

سُرُّ الأستاذُ سُروراً جيّداً مِنْ تلاوةِ طالبٍ نحِيبٍ للآياتِ القرآنيّةِ تلاوةً مُتقنةً كُلَّ الإِثْقَانِ، ولذلك كَلَّفَهُ بالبحثِ عن بَعْضِ الآياتِ القرآنيّةِ الّتي تَشْتِمِلُ على مَصادِرَ مَنْصُوبَةٍ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ قُوبِلَ بِقَوْلِ الطَّالِبِ: سَمِعاً، وَطَاعَةً، يا أستاذُ. وفي اليومِ التَّالِي جاء الطالبُ إلى المُحاضَرةِ ولا وَرَقَةَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ الأستاذُ: أَيْنَ ما كُتِّفَتْ بِهِ ؟ فقال: أَنَا أَحْفَظُهَا حَقَّ الحِفْظِ. وَمِنْ هَذِهِ الآياتِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّلِ الْفَرَّانِ تَرْبِيلاً﴾^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَنَهِلَةِ الْأُولَى﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٥١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْعَصْفَتِ عَصْفًا﴾^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٧).

(١) المزمل : ٤ .

(٢) الأحزاب : ٣٣ .

(٣) الفجر : ٢١ .

(٤) الحاقة : ١٤ .

(٥) المزمل : ٨ .

(٦) المرسلات : ٢ .

(٧) الأحزاب : ٧٠ .

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ذَرَوْا﴾ ^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْمَصِفَتِ عَصْفًا﴾ ^(٢) وَالنَّشْرَتِ فَشْرًا ^(٣) فَالْفَرْقَتِ فَرْقًا ^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّفَقَتِ صَفًا﴾ ^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ^(٦).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ ^(٧).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ^(٨).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي أَعَذُّبُهُ عَذَابًا لَا أَعَذُّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٩).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ ^(١٠).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَفِيعُ أَحْسَنِ مَثْوَى﴾ ^(١١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِنَلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ ^(١٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ ^(١٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ^(١٤).

(١) الذاريات : ١ .

(٢) المرسلات : ٢ - ٤ .

(٣) الصافات : ١ .

(٤) محمد : ٤ .

(٥) النساء : ١٢٩ .

(٦) التور : ٤ .

(٧) المائدة : ١٥٥ .

(٨) التوبة : ٨٢ .

(٩) يوسف : ٢٣ .

(١٠) الإسراء : ١ .

(١١) الإسراء : ٦٣ .

(١٢) البقرة : ٨٣ .

وقال الطالب لأستاذه: ألا نعدّ: كَيْتَكَ، وَحَنَائِكَ، وَأَضْرَابَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ؟ فقال الأستاذ: بلى، وَجَزَاكَ اللهُ حَقَّ الْجَزَاءِ، وَجَزَاكَ كَثِيرًا.

يَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً:

(١) أَنَّ الْكَلِمَاتِ: تِلَاوَةً، وَتَرْتِيلًا، وَتَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَوْلًا، وَعَضْفًا، وَدَكَّةً وَاحِدَةً، وَدَكَاً، وَصَفًا، وَعَضْفًا، وَذُرْوًا، وَفَرْقًا، وَنَشْرًا - مَصَادِرُ اشْتُقَّتْ مِنَ الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَهَا مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ، أَوْ الْمَصَادِرِ، عَلَى أَنَّ (تَرْتِيلًا) مِنَ الْفِعْلِ: رَتَّلَ، وَ (تَبْرِجَ) مِنْ: تَبَرَّجَنَ، وَ (قَوْلًا) مِنْ: قَوْلُوا، وَ (عَضْفًا) مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ (العاصِفَاتِ) الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (يَعْصِفُ)، وَ (ذُرْوًا) مِنَ (الذَّارِيَاتِ)، وَ (فَرْقًا) مِنَ (الفَارِقَاتِ)، وَ (نَشْرًا) مِنَ (النَّاشِرَاتِ)، وَ (صَفًا) مِنَ (الصَّافَّاتِ)، وَ (دَكَّةً)، وَ (دَكَاً) مِنَ الْفِعْلِ (دَكَ)، وَ (جَزَاءً) مِنَ الْمَصْدَرِ (جَزَاؤُكُمْ).

وهذه المصادر حُرُوفُهَا حُرُوفُ الْأَفْعَالِ الَّتِي اشْتُقَّتْ مِنْهَا أَنْفُسُهَا، وَجِيءَ بِهَا بِأَضْرَابِهَا:

- لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْفِعْلِ كَمَا فِي: الْمَصْدَرِ (تَرْتِيلًا)، وَ (عَضْفًا)، وَ (دَكَاً)، وَ (ذُرْوًا)، وَ (فَرْقًا)، وَ (نَشْرًا)، وَ (صَفًا).

- وَتَبْيِينِ نَوْعِ الْفِعْلِ كَمَا فِي: الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ (تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ)، وَالْمَوْصُوفِ كَمَا فِي (قَوْلًا سَدِيدًا)، وَ (تِلَاوَةً مُتَقَنَةً).

- وَتَبْيِينِ عَدَدِ مَرَّاتٍ وَقُوْعِهِ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ: (دَكَّةً وَاحِدَةً)، عَلَى أَنَّ (وَاحِدَةً) صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(٢) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ جَمِيعُهَا مَنْصُوبَةٌ.

(٣) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَضْلَاتٌ وَلَيْسَتْ رُكْنًا أَسَاسِيًّا مِنْ مُكَوِّنَاتِ الْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَأُ وَالْحَبْرُ، وَالْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ).

(٤) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا فِي النَّحْوِ: الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ، أَوْ الْمَنْصُوبُ عَلَى الْمَصْدَرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطْلَقِ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِحَرْفٍ جَرٍّ كَالْفَاعِلِ الْأُخْرَى: الْمَفْعُولُ بِهِ، الْمَفْعُولُ لَهُ، الْمَفْعُولُ فِيهِ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَفْعُولٌ بِهِ وَاحِدٌ، عَلَى أَنَّ الْمَفَاعِيلَ الْأُخْرَى تُعَدُّ مُشَبَّهَةً بِالْمَفْعُولِ بِهِ: " وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَزَعَمُوا أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا لَهُ مَفْعُولٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَبَاقِيهَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَفْعُولًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَكِّدُهُ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْفِعْلِ، أَوْ كَثْرَتِهِ، وَنُقْصَانِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُكْنَى عَنِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ آلَةُ الْفِعْلِ لِتَبْيِينِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِي تِلْكَ الْمَعَانِيَ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ غَيْرٌ مَسْتُورٌ، وَلَا مَكْنِيٌّ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْنَى عَنْهُ، وَيُرَادُّ بِهِ التَّوَكُّيدُ... " (١).

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ أَحْمَدَ الْمُتَوَكِّلَ قَدْ اتَّكَأَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا يَحْمِلُ وَظِيفَةَ تَرْكِيبِيَّةٍ (نَحْوِيَّةٍ) الْفَاعِلُ الَّذِي يُعَدُّ الْمَنْظُورَ الرَّئِيسَ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ الَّذِي يُعَدُّ الْمَنْظُورَ الثَّانَوِيَّ، عَلَى أَنَّ الْمَفَاعِيلَ الْأُخْرَى تَحْمِلُ وَظَائِفَ دَلَالِيَّةٍ لَا نَحْوِيَّةٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ، وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُكْنَى عَنْهُ، وَيُرَادُّ بِهِ التَّوَكُّيدُ كَمَا فِي قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ (٢):

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّجِيَّةُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: قَدْ نِلْتُ النَّيْلَ.

وقَوْلِ الْآخَرِ (٣):

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَاهَا ذَيْبٌ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: يَدْرُسُ الدَّرْسَ، وَأَنَّهُ لَوْ صُرِّحَ بِهِذَيْنِ الْمَحْذُوفَيْنِ لَكُنَا تَوَكُّيدًا. وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ يُؤِمُّ إِلَى اخْتِرَامِ الظَّاهِرِ، وَإِلَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَنْصِبُ مُشَبَّهًا بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ صَرِيحًا، وَلَعَلَّ الْإِعْتِدَادَ بِالْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ قَدْ يُغْنِينَا عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَوَامِلِ فِي هَذِهِ الْمُسَبَّهَاتِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا رَغَبْنَا فِي تَيْسِيرِ النَّحْوِ.

(١) أبو حَيَّانِ النَحْوِي، التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ: ١٣٠ / ٧.

(٢) انظر: أبو حَيَّانِ النَحْوِي، التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ: ١٣٠ / ٧.

(٣) انظر: أبو حَيَّانِ النَحْوِي، التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ: ١٣٠ / ٧.

(٥) أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُصْدرًا غَيْرَ صَرِيحٍ، كَمَا فِي: قَرَأْتُ أَنْ أَفْرَأَ، وَفَهِمْتُ أَنْ أَفْهَمَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَصْدَرِيَّ يُخْلِصُ الْفِعْلَ مَاضِيًا، أَوْ مُضَارِعًا إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ تَوْكِيدَ هَذَا الْمَصْدَرِ لَا يَكُونُ بِالْمَصْدَرِ الْمُبَيِّنِ لِلنَّوْعِ بَلْ بِالْمَصْدَرِ الْمُبْهَمِ، أَوْ غَيْرِ الْمُخْتَصِّ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ يَكُونُ مُفْرَدًا مَعْرِفَةً، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ تُقَدَّرُ بِمُفْرَدٍ نَكِرَةٍ مُشْتَقٍّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَخْفَشَ^(١) قَدْ أَجَارَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ النَّاسِ: لَعَنَهُ اللَّهُ أَنْ يَلْعَنَهُ - يُعَدُّ لَحْنًا.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ يَكْمُنُ فِي تَحْقِيقِ:

(١) تَوْكِيدُ وَقُوعِ الْعَامِلِ فِيهِ النَّصَبِ فِعْلًا كَانَ، أَوْ مُشْتَقًّا، أَوْ مُصْدرًا، وَهُوَ تَوْكِيدُ يُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ، كَمَا فِي (تَرْثِيلًا)، وَ(عَضْفًا)، وَ(تَبْيِيلًا).
وهذا المَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لِعَامِلِهِ يَخْتَصُّ بِمَا يَأْتِي:

- لَا يُفَرِّغُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا"^(٢)، عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ يُؤْمَرُ إِلَى تَفْرِيعِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ: إِنْ نَحْنُ إِلَّا نَظُنُّ ظَنًّا، وَإِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا ضَعِيفًا، عَلَى نِيَّةِ صِفَةٍ لَهُ.

- لَا يُجْمَعُ أَوْ يُنْتَى؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ جِيءَ بِهِ تَوْكِيدًا لِلْعَامِلِ قَبْلَهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّوْكِيدَ يُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ لِلْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الَّذِي لَا يُنْتَى، وَلَا يُجْمَعُ، وَذَهَبَ الْأَبْذِي إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوْكِيدِ الْبَيَانُ، وَرَفَعَ الْمَجَازَ لَا تَكْرِيرُ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِ حُمَيْدَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ^(٣):

بَكَى الْحَزْمُ مِنْ رَوْحٍ وَأَتَكَرَّ جِلْدُهُ وَعَجَّتْ عَجِيجًا مِنْ جُذَامِ الْمَطَارِفِ
عَلَى أَنَّ الْمَطَارِفَ لَا تَعِجُّ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ أَكَّدَ الْمَجَازَ، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا نَادِرٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ١٠١/٣.

(٢) الجاثية: ٣٢.

(٣) أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٤٧/٧.

- أَنَّهُ لَا يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ، وَلَا يَرْفَعُ فَاعِلًا بَقِيْدٍ إِلَّا يَكُونُ مُؤَكِّدًا نَائِبًا عَنْ فِعْلِهِ الْمَحْذُوفِ وَجُوبًا.
- أَنَّهُ لَا يُحَذِّفُ الْعَامِلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكِّدَ لَا يُحَذِّفُ، وَيَبْقَى التَّوَكُّيدُ.
- أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيدَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُؤَكِّدِ.
- وَيَكُونُ التَّوَكُّيدُ بِالْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُرَادِفِ لِلْعَامِلِ فِيهِ كَمَا فِي: قَعَدَ جُلُوسًا، وَيَدْعُهُ تَرْكَاءً^(١)، وَفَرِحَ جَذَلًا، وَمِمَّا يُمْكِنُ عَدُّهُ مِنْ بَابِ الْمَصْدَرِ الْمُرَادِفِ مُؤَكِّدًا، وَغَيْرُ مُؤَكِّدٍ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾^(٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً ﴾^(٣).
- قِرَاءَةُ ابْنِ السَّمِيعِ: ﴿ فَنَبَسَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالْأَنْفِ تَقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرِيدٍ مِّمَّنَّا عَظِيمًا ﴾^(٦): فِي نَصْبِ (مِثْنَانًا) خَمْسَةَ أَوْجِهٍ^(٧):
- أَنْ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ، عَلَى أَنَّ (قَوْلَهُمْ) مُضْمَنٌ مَعْنَى الْكَلَامِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: قُلْتُ خُطْبَةً، وَشِعْرًا، وَقَدْ يَكُونُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا عَلَى تَقْدِيرٍ: قَوْلًا خُطْبَةً.
 - أَنْ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى نَوْعِ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: قَعَدَ الْقَرْفُصَاءَ.

(١) انظر: سيويه، الكتاب: ٨٢/٤.

(٢) الزخرف: ٥.

(٣) النور: ٦١.

(٤) النمل: ١٩.

(٥) سبأ: ٣٧.

(٦) النساء: ١٥٦.

(٧) انظر: السمين الحلبي، الدر المنصور: ١٤٥/٤.

- أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: قَوْلًا بُهْتَانًا.
 - أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلٍ مِنْ لَفْظِهِ تَقْدِيرُهُ: بَهْتُوا بُهْتَانًا عَظِيمًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَوْمِيٌّ إِلَى التَّوَكُّيدِ عَلَى حَسَبِ تَوَاصُلِ الْمُتَكَلِّمِ الْإِخْبَارِيِّ مَعَ الْمُخَاطَبِ.
 - أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ فِي (قَوْلِهِمْ).
- وَلَعَلَّ مَا مَرَّ مِنْ أَوْجِهٍ يَوْمِيٌّ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الظَّاهِرِ، عَلَى أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْمَصْدَرِ النَّوْعِيَّ أَقْلَهَا تَكْلُفًا.
- O قَوْلِ رُؤْيَةٍ^(٣):

يُعْجِبُهُ السَّخُونُ وَالْبَرُودُ

وَالْتَمَرُ حُبًّا مَا لَهُ مَزِيدُ

عَلَى أَنَّ (حُبًّا) أَكْدَبَ بِهِ (يُعْجِبُهُ) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى (يُحِبُّهُ).

O قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٣):

وَيَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الْكَثِيبِ تَعَدَّرْتُ عَلَيَّ وَالَّتْ حَلَفَةٌ وَلَمْ تَحْلَلِ

عَلَى أَنَّ (حَلَفَةٌ) مُرَادِفٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (أَلَتْ): إِيْلَاءٌ^(٣).

O قَوْلِ رُؤْيَةٍ^(٣):

لَوَّحَهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنٍ وَسَنَقْ

تَضْمِيرُكَ السَّابِقَ يُطَوِّى لِّلْسَبَقِ

عَلَى أَنَّ (تَضْمِيرُكَ) مُرَادِفٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: لَوَّحَهَا (ضَمَّرَهَا).

وَيَعْدُ مِنْهُ اسْمُ الْمَصْدَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٤٨/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٥٣/٧.

(٣) السَّنَقُ: الْبَشَمُ.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٥٣/٧.

○ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(١) على أَنَّ مَصْدَرَ (يُصْلِحُ):
إِصْلَاحٌ.

○ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٢) على أَنَّ مَصْدَرَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (أَنْبَتَ):
إِنْبَاتٌ.

○ قوله تعالى: ﴿وَيَبْتَلِ إِلَيْهِ بِتَيْلًا﴾^(٣) على أَنَّ مَصْدَرَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (تَبْتَلُ): تَبْتُلٌ.
وناصبٌ ما مَرَّ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ لَا فِعْلٌ مَحْدُوفٌ كَمَا قِيلَ.

○ قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٤) على أَنَّ مَصْدَرَ (تَعَالَى): تَعَالٍ.

○ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾^(٥) على أَنَّ مَصْدَرَ (يُنْشِئُ): إِنْشَاءٌ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ اسْمِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُعَدُّ اسْمَ مَصْدَرٍ عِلْمًا، وَعَلَيْهِ
فَائِدُهُ لَا يَقَالُ: حَمَدْتُ حَمَادٍ، عَلَى أَنَّ (حَمَادٍ) مَعْدُودٌ عَنِ الْمَصْدَرِ: حَمْدٍ، وَلِذَلِكَ بُنِيَ عَلَى الْكَسْرِ -
كَقَطَامٍ، فَهُوَ لَا يُؤَكَّدُ، وَلَا يَبَيِّنُ النَّوعَ^(٦)؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَشْتَمِلُ عَلَى دَلَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى دَلَالَةِ
الْمَصْدَرِ، وَأَنَّهُ كَاسِمِ الْفِعْلِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، وَيَبَيِّنُ الْفِعْلَ كَمَا قِيلَ.

(٢) تَبَيَّنَ نَوْعُ الْعَامِلِ فِيهِ فِعْلًا كَانَ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ كَالْمُسْتَقَاتِ، وَالْمَصْدَرِ، فَضْلًا عَنْ تَوْكِيدِ
مَعْنَى هَذَا الْعَامِلِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ النَّوعِ كَمَا فِي (تَبْرِجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، وَ(قَوْلًا
سَدِيدًا)، وَ(تِلَاوَةً مُتَقَنَةً)، عَلَى أَنَّ تَبَيَّنَ النَّوعَ يَتَحَقَّقُ بِالْوَصْفِ، أَوْ الْإِضَافَةِ، أَوْ
التَّعْرِيفِ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَعِبَ زَيْدٌ اللَّعْبَ، وَمَشَى الْمَشْيَ، وَقَوْلِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَرِّ^(٧):

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) نوح: ١٧.

(٣) المزمل: ٨.

(٤) الإسراء: ٤٣.

(٥) العنكبوت: ٢٠.

(٦) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١١٥٣/٧.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٨/٧.

لَعَمْرِي لَقَدْ أَحْبَبْتُكَ الْحُبَّ كُلَّهُ وَزِدْتُكَ حُبًّا لَمْ يَكُنْ قَطُّ يُعْرَفُ

وقول بشر بن أبي خازم^(١):

فَدَعُ عَنْكَ لَيْلِي، إِنَّ لَيْلِي وَشَأْنَهَا وَإِنْ وَعَدْتُكَ الْوَعْدَ لَا يَتَيَسَّرُ

وقول مضر بن قُرط المزني^(٢):

فَلَوْ تَعَلَّمِينَ الْعِلْمَ أَتَيْتَنِي أَنِّي وَرَبُّ الْهَدَايَا الْمَشْعَرَاتِ صَدُوقُ

على أَنَّ (أَل) عَهْدِيَّةٌ. وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ مُصْطَلَحُ الْمُخْتَصِّصِ.

وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ أَنَّ (قِيَامَ) فِي قَوْلِكَ: قُمْتُ قِيَامَ زَيْدٍ - لَا يُعْرَبُ حَالًا عَلَى أَنَّهُ قَائِمٌ مُقَامَ (مِثْلٍ) الْمَحذُوفَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: قُمْتُ مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ مَا يَنْتَصِبُ عَلَى الْحَالِ مُقَيَّدٌ بِأَلَّا يَكُونَ صِفَةً خَاصَّةً بِجِنْسِ الْمَوْصُوفِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: سَارَ شَدِيدًا، عَلَى أَنَّ (شَدِيدًا) صِفَةٌ تَكُونُ لِلسَّيْرِ، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ (مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ) الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ (مِثْلَ) حَالًا، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْمَوْصُوفِ الْمَحذُوفِ، وَصِفَةٌ خَاصَّةٌ لَهُ: قُمْتُ قِيَامًا مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (مِثْلَ) فِي هَذَا الْمِثَالِ قَدْ اكْتَسَبَتِ الْمَصْدَرِيَّةَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (قِيَامَ)؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ مَحْضَةٌ.

وَيَبْدَى لِي أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُخْتَصَّصَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَكْثَرُ شَيْعًا مِنَ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ، أَوِ الْمُبَيِّنِ لِلْعَدَدِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَعَوَّدُ إِلَى أَنَّ الْمُؤَكَّدَ لِعَامِلِهِ مُبْهَمٌ، وَهُوَ إِنْهَا لَا يُسَايِرُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ؛ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ يَخْتِاجُ إِلَى تَحْصِيصٍ، وَإِضَاحٍ. وَمِمَّا يُمْكِنُ عَدُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُخْتَصَّصِ:

(١) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ الْمُخْتَصَّصُ النَّكِيرَةُ الْمَوْصُوفَةُ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا لَكَ آيَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾^(٣).

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٩/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٩/٧.

(٣) الأحزاب: ١١.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَنْزَلَ بِخَلْقِكُمْ فِي بُطُونِ امْهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾^(٢) على أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ (مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ) صِفَةٌ لـ (خَلْقًا).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنٍ وَلِنَعْلَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٥).
- ومن المَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُقْتَرِنِ بـ (أَل)، والمَوْصُوفِ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّفْسَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦).
- (ب) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ الْمُخْتَصُّ الْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ:
- من ذَلِكَ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْمُتَنَفِّقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ السَّوَاءُ﴾^(٧).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾^(٨).

(١) الفرقان : ٥٢ .

(٢) الزمر : ٦ .

(٣) النساء : ٢٧ .

(٤) آل عمران : ٣٧ .

(٥) الإسراء : ٤ .

(٦) العنكبوت : ٢٠ .

(٧) الفتح : ٦ .

(٨) التكاثر : ٥ .

٥ قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (١) في نصب (حُبَّ الْخَيْرِ) سبعة أوجه (٢):

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولَ (أَحْبَبْتُ)، على أَنَّهُ بِمَعْنَى: أَتَرْتُ، وَأَنَّ (عَنْ) بِمَعْنَى (عَلَى)، والتقدير: أَتَرْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَلَى ذِكْرِ رَبِّي، على أَنَّ الْخَيْرَ هُوَ الْحَيْلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُعَاقِبُونَ بَيْنَ اللَّامِ، وَالرَّاءِ كَمَا فِي: انْهَمَلَتِ الْعَيْنُ، وَانْهَمَرْتُ، وَخَتَلْتُ، وَخَتَرَ (خَدَعَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ. وَلِلْخَيْرِ فِي الْقُرْآنِ ثَمَانِيَةُ مَعَانٍ (٣): الْمَالُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْفَضْلُ، وَالْعَافِيَةُ، وَالثَّوَابُ، وَالطَّعَامُ، وَالْفَوْزُ، وَالْحَيْلُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

* أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَصْدَرٍ.

* أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا تَشْبِيهًا عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَحْبَبْتُ حُبًّا مِثْلَ حُبِّ الْخَيْرِ.

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى أَنَّ (أَحْبَبْتُ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى: أَتَبْتُ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَحَدُهُمَا صَرِيحٌ، وَالْآخَرُ غَيْرُ صَرِيحٍ تَعَدَّى إِلَيْهِ بِ(عَنْ).

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى أَنَّ (أَحْبَبْتُ) بِمَعْنَى: لَزِمْتُ.

* أَنَّ الْفِعْلَ (أَحْبَبْتُ) بِمَعْنَى: قَعَدْتُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي لِأَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، عَلَى أَنَّ (حُبَّ الْخَيْرِ) مَفْعُولٌ لَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ: أَحَبَّ الْبَعِيرُ (سَقَطَ، وَبَرَكَ مِنَ الْإِغْيَاءِ).

* أَنْ يَكُونَ (حُبَّ الْخَيْرِ) تَمَيِّزًا مَنقُولًا مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أَحْبَبْتُ الْخَيْرَ حُبًّا كَقَوْلِ تَعَالَى: "وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا" (٤)، وَأَنَّ (أَحْبَبْتُ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى (عَوَّضْتُ) الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي ب(عَنْ)، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ رَبِّي: الصَّلَاةُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ عَشُورٍ (٥).

(١) ص: ٣٢.

(٢) انظر: السمين الجلي، الدر المصون: ٣٧٦/٦.

(٣) انظر: الباب في علوم الكتاب: ٢٣٤/٣ (المكتبة الشاملة).

(٤) القمر: ١٢.

(٥) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٢٥٥/٣٢.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ تَأْوِيلٍ، وَتَوَهُّمٍ يُمكنُ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِأَنْ يَكُونَ (حُبَّ الْحَيْرِ) مَفْعُولٌ (أَحْبَبْتُ) عَلَى أَنَّ (حُبَّ) مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ (مَحْبُوبٌ: مَا تُحِبُّهُ الْحَيْلُ) لِتَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّ (عَنْ) بِمَعْنَى (بَدَلُ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا"^(١)، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَحْبَبْتُ مَحْبُوبَ الْحَيْلِ بَدَلُ ذِكْرِ رَبِّي (الصَّلَاة).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشَرِبُوا شَرِبَ الْهَيْمِ﴾^(٢) عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَشَارِبُونَ مِثْلَ شَرِبِ الْهَيْمِ، وَأَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذَفَ مُضَافٍ.

(٣) تَبَيَّنَ عَدَدُ مَرَّاتٍ حَدُوثِ الْعَامِلِ فِيهِ النَّصَبُ فَضْلاً عَنْ تَوْكِيدِ مَعْنَى هَذَا الْعَامِلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَبَيُّنُ الْعَدَدِ، كَمَا فِي (دَكَّةٌ وَاحِدَةً)، وَهَذَا الْمَصْدَرُ الْمَعْدُودُ يُثْنَى، وَيُجْمَعُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: ضَرْبُهُ ضَرْبَةٌ، وَضَرْبَتَيْنِ، وَضَرْبَاتٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَصَادِرِ الْمَرَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الْبَاطِنَةَ، وَالْخِصَالَ النَّفْسِيَّةَ لَا يُصَاغُ مِنْهَا مَصْدَرُ الْمَرَّةِ كَالْحُسْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعِلْمِ، وَالْجَهْلِ، وَالْفَهْمِ، وَالصَّيْرِ، وَالظَّنِّ، وَالْيَقِينِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا أَجَارَهُ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ مِنْ مِثْلِ: زَيْدٌ ظَنَنْتُهَا مُنْطَلِقُ (ظَنَّةٌ) غَيْرُ مَسْمُوعٍ كَمَا ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ^(٣)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الظَّنِّ يُقَاسُ عَلَى فِعْلِ الْعِلْمِ لَا فِعْلِ الضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ.

وَفِي تَثْنِيَةِ مَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْمُخْتَصِّ غَيْرِ الْمَعْدُودِ الَّذِي تَخْتَلِفُ أَنْوَاعُهُ، وَجَمْعِهِ خِلَافٌ بَيْنَ النُّحَاةِ^(٤)، كَمَا فِي:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾^(٥) عَلَى أَنَّ الظُّنُونَ جَمْعُ كَثْرَةٍ (فُعُولٌ) وَاحِدَةٌ: ظَنٌّ (مَصْدَرٌ: ظَنٌّ)، وَأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ جُمِعَ؛ لِأَنَّهُ ذُو أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَظَنُّ الْمُنَافِقِينَ اسْتِثْصَالَ الرَّسُولِ، وَأَصْحَابِهِ، وَظَنُّ الْمُؤْمِنِينَ النَّصْرَ، وَالْفَوْزَ، وَغَيْرُهُمَا.

(١) البقرة: ٤٨.

(٢) الواقعة: ٥٥.

(٣) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥١/٧.

(٤) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥١/٧، البحر المحيط: ٥٠٧/٨، الصبان، حاشية الصَّبَّان

على شرح الأشموني: ١١٥/٢.

(٥) الأحزاب: ١٠.

O قراءة الأعمش، وحمزة، وغيرهما: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ
الْشُّوْءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) بجمع المفازة جمع تصحيح؛ لأن النجاة (المفازة) ذات
أنواع، وأسباب مختلفة، على أن الجاز والمجرور حال، أو مفعول له غير صريح، وفي
الكلام مضاف محذوف تقديره: بدواعي مفازاتهم^(٢).

O قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَضِغْثُ أَخْلَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَخْلَمِ بِعَالِمِينَ﴾^(٣)، على أن الأخلام
جمع: حلم؛ لأن الحلم ذو أنواع.
O قول جرير^(٤):

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لَأَقْوَامٍ فَتُنْذِرُهُمْ مَا جَرَّبَ الدَّهْرُ مِنْ غَضَبِي وَتَضَرِّيْسِي
O قول الشاعر^(٥):

ثَلَاثَةُ أَحْبَابٍ، فَحُبُّ عِلَاقَةٍ وَحُبُّ تَمْلَاقٍ، وَحُبُّ هَوَا الْقَتْلِ
O قول الشاعر^(٦):

إِذَا الْجُوزَاءُ أَرْدَفَتِ الثُّرَيَّا ظَنَنْتُ بِآلِ فَاطِمَةَ الظُّنُونَا
وهذا الخلاف يكمن في إجازة هذه المسألة، ومنعها، على أن الإجازة أولى، وأظهر
قياساً على ما في العربية من شواهد، وقيل إن التثنية أصلح قليلاً من الجمع.
والمصدر المبيّن للنوع، أو المختص أكثر شيوعاً في كتاب الله من المؤكّد، والمبين للعدد.

(١) الزمر: ٦١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٣٨/٩، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٣٧/٧.

(٣) يوسف: ٤٤.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥١/٧.

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥٢/٧.

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٠/٥.

(٤) تبيين عدد مرات الحدوث، وتوكيد دلالة العامل، وبيان النوع في المثال الواحد كما في: كَتَبْتُ الإجابة كتابتين مُعَبَّرَتَيْنِ، وأجبتُ عن السؤال إجابتين صحيحتين، على أن الثاني (بيان العدد)، والثالث لبيان النوع^(١).

ويتبين لنا من المفاعيل المطلقة التالية: تلاوة، ترتيباً، وقولاً سيدبداً، وعصفاً، وجزاء موفوراً - أن المفعول المطلق منصوب بعامل، وهذا العامل يكون فعلاً، أو ما يشبهه في العمل مذكوراً على وفق ما يأتي:

(١) الفعل، وهو الأصل في العمل، ولذلك يُحمل عليه في العمل اسم الفاعل وما يُحمل عليه في العمل كأمثلة المبالغة، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل، والمصدر، كما في: (رُتِلَ، وترتيلاً)، و(وقولوا، وقولاً سيدبداً)، و(وتبرججن، وتبرجج الجاهلية الأولى)، و(دُكِّتَا، ودكّة واحدة).

(٢) ما يعمل عمل الفعل من المشتقات: اسم الفاعل كما في (العاصفات، وعصفاً)، والصفة المشبهة به كما في: الرَّجُلُ عَطْشَانٌ عَطْشاً شديداً، وفَرِحَ فَرَحاً قليلاً، وأضرابهما، واسم التفضيل، كما في: أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ حُسناً جذاباً، واسم المفعول، كما في: النَّحْوُ مَفْهُومٌ فَهْمًا جيداً، ومثال المبالغة، كما في: أَنْتَ مِعْطَاءٌ عَطَاءٌ جزيلاً.

(٣) المصدر: كما في (جَزَاؤُكُمْ جَزَاءٌ موفوراً)، و(من تلاوة طالب... تلاوة متقنة). ويشتمل الحديث عن المنصوب على المصدر، أو المفعول المطلق فضلاً عما مر على ما يأتي:

(١) حذف العامل فيه:

يتبين لنا من المصادر: سَمْعاً، وطاعةً، وسُبْحَانَ اللَّهِ، وَحَنَانِيكَ، وَلَيِّكَ - أنها مصادر لم تُسبق بفعل، أو ما يشبهه في العمل يحدث النصب فيها، وعليه فلا بُدَّ من أن يُقدَّر هذا العامل عند النحاة على وفق ما يأتي:

(١) أن هذا العامل لا يصح حذفه إذا كان المفعول المطلق مؤكداً لعامله؛ لأنَّ حذفه يُفْضِي إلى اختفاء الغرض المعنوي (التوكيد اللفظي) الذي جيء بالتركيب اللغوي

لتَحْقِيقِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَنْتَ سَيْرًا، وَأَنْتَ رَكْضًا، وَأَنْتَ جَزَعًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَنْتَ تَسِيرُ سَيْرًا، وَأَنْتَ تَرْكُضُ رَكْضًا، وَأَنْتَ تَجْزَعُ جَزَعًا.
وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِ الْخَادِمِ لِسَيِّدِهِ، أَوْ الْمَرْؤُوسِ لِرَئِيسِهِ: سَمْعًا، وَطَاعَةً عَلَى:
- أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ شَاعَ، وَكَثُرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَعَلَتْهُ كَالْمَثَلِ الَّذِي صِيَرُ إِلَى تَخْفِيفِهِ بِالْحَذْفِ.

- أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ (طَاعَةً) صَيَّرَهُ كَالْمُبَيِّنِ لِلنَّوعِ لِتَلَازِمِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ فِي هَذَا الْقَوْلِ.
- أَنَّ تُنَوَّى صِفَةً لِكِلَا الْمَصْدَرَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: سَمْعًا نَامًا، وَطَاعَةً كَذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مُوجَّهًا مِنَ السَّيِّدِ إِلَى الْخَادِمِ، أَوِ الرَّئِيسِ إِلَى مَرْؤُوسِهِ عُدَّ الْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفًا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْكَلَامِ الْإِنْشَائِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا، أَوْ كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جِيءَ بِالْمَصْدَرِ فِيهِ بَدَلًا مِنْ ذِكْرِ فِعْلِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: اسْمَعْ سَمْعًا، وَأَطِعْ طَاعَةً.
(٢) أَنَّ حَذْفَ هَذَا الْعَامِلِ يُخَضِّعُ لِلْسِّيَاقَيْنِ اللَّغَوِيَّ، وَغَيْرِ اللَّغَوِيَّ (التَّداوُلِيَّ)، فَهُوَ إِمَّا:

(١/٢) أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الْحَذْفِ لِلتَّخْفِيفِ لِتَوَافُرِ قَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ:

يُقَيَّدُ بِكَوْنِهِ مُبَيِّنًا لِلنَّوعِ، أَوِ الْعَدَدِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَتَوْبَةً نَصُوحًا، وَتَأَهُبًا مَأْمُونًا لِمَنْ شَاهَدَتْهُ يَتَأَهُبُ لِلسَّفَرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَجَجْتَ حَجًّا مَبْرُورًا لِمَنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، وَسَعَيْتَ سَعْيًا مَشْكُورًا لِمَنْ سَعَى فِي أَمْرٍ حَسَنٍ، وَتُبَّتْ تَوْبَةً نَصُوحًا لِمَنْ تَابَ عَمَّا فَعَلَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَرْحَبًا بِكَ، عَلَى أَنَّ (مَرْحَبًا) مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَنَجَاحًا بَاهِرًا، وَصَوْمًا مَقْبُولًا، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَدُورُ فِي الْفَلَكَ نَفْسِهِ.

وَمِنْ تَوَافُرِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ قَوْلُكَ: سَرِيعًا لِمَنْ قَالَ لَكَ: أَيَّ سَيْرٍ سِرْتَ؟. وَإِجَابَتُكَ مَنْ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ مَشَيْتَ؟، وَكَيْفَ قَابَلْتَ صَدِيقَكَ؟، وَكَيْفَ نَظَرْتَ إِلَيْهِ؟: مَشْيًا بَطِينًا، وَمُقَابَلَةً جَيِّدَةً، وَنَظْرَةً إِعْجَابٍ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْعَامِلَ فِي هَذِهِ الْمَفَاعِيلِ الْمُطْلَقَةِ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَصْدَرُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: مَشَيْتُ مَشْيًا بَطِينًا، وَقَابَلْتُهُ مُقَابَلَةً جَيِّدَةً، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ نَظْرَةً إِعْجَابٍ.

(٢/٢) أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الحَذْفِ:

يُوسَمُ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ الْمُؤَكَّدُ لِعَامِلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ هَذَا الْعَامِلِ الْمَحذُوفِ وَجُوباً، فَيَنْصَبُ مَفْعُولاً، وَيَرْفَعُ فاعِلاً؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ عَوْضاً مِنْ هَذَا الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوْضِ، وَالْمَعْوَضِ مِنْهُ، وَإِنَّ الْإِنْيَاءَ إِلَى التَّوَكُّيدِ يَحْتَفِي تَمَاماً، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ - كَمَا يَتَبَدَّى لِي - إِلَى أَنَّ مَا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ شَوَاهِدَ قَلِيلَةٍ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا، وَشَاعَ، وَمَا يُوسَمُ بِهِ السَّمَةُ يَمِيلُ الْعَرَبُ إِلَى تَخْفِيفِهَا، وَاخْتِصَارِهَا، فَصَارَ كَالْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ فِي هَذَا الشُّيُوعِ، وَإِلَى أَنَّ هُنَالِكَ مَعَانِي لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهَا، وَهِيَ مَعَانِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَذَا الحَذْفِ.

وَمِنْ مَوَاضِعِ حَذْفِ هَذَا الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ وَجُوباً، وَإِقَامَةِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ مُقَامَهُ نَائِباً عَنْهُ، أَوْ عَوْضاً مِنْهُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الحَذْفِ، كَمَا مَرَّ - مَا يَأْنِي:

(٢/٢/١) التَّرَاكِبُ اللَّغَوِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ:

لهذه الأساليب في هذه المسألة نوعان:

(١) أساليب إنشائية طلبية:

يَكُونُ الْمَصْدَرُ فِي هَذِهِ التَّرَاكِبِ بَدَلاً مِنَ التَّلَفُّظِ بِفِعْلِهِ الْعَامِلِ فِيهِ كَمَا فِي قَوْلِكَ أَمِراً: قِيَاماً، وَجُلُوساً، وَانْتِيَاهاً، وَسَمْعاً، وَطَاعَةً، وَأَضْرَاباً، أَوْ نَاهِيّاً، أَوْ مُؤَبِّخاً، أَوْ دَاعِياً عَلَى رَجُلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَهُ، وَيُقَيَّدُ بِأَنْ يَكُونَ نَكِرَةً مُفْرَداً، وَأَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ الْمَحذُوفُ فِعْلاً مِنْ لَفْظِهِ:

- الْأَمْرُ، وَالطَّلَبُ: وَمَنْهُ:

* قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً" (١).

* قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا" (٢): فِي نَصْبِ (حُسْنًا) أَرْبَعَةً أَوْجُهُ (٣).

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) البقرة: ٨٣.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٦٦/١ - الزخشي، الكشف: ١٥٩/١.

O أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَقُولُوا قَوْلًا حُسْنًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، عَلَى أَنَّ فِيهِ تَوْهَمَ حَذْفٍ مُضَافٍ: ذَا حُسْنٍ، أَوْ تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِالمُشْتَقِّ قَوْلًا حُسْنًا.

O أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَقُولُوا قَوْلًا حُسْنًا لِتَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ لِلْوَصْفِ بِالمَصْدَرِ، وَهُوَ كَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

O أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ بَابِ (فَعَلَ) كَالْخَلْوِ، وَالْمَرِّ، وَتَقْدِيرُهُ: وَقُولُوا قَوْلًا حُسْنًا.

O أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ يُفْهَمُ مِنَ الْمَعْنَى، وَتَقْدِيرُهُ: وَلِيَحْسُنَ قَوْلُهُمْ حُسْنًا.

* قَوْلُ قَطْرِي بْنِ الْفُجَاءَةِ^(١):

فَصَبْرًا فِي جَمَالِ الْمَوْتِ صَبْرًا فَمَا تَيْلُ الْخُلُودِ بِمُسْتَطَاعِ

وَمَا يُمَكِّنُ عَدُوَّ مِمَّا مَرَّ فِي بَعْضِ اسْتِعْمَالِهِ:

رُؤْدَا:

فِي الْبُنْيَةِ الصَّرْفِيَّةِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلَانِ:

- أَنْ تَكُونَ مُصَغَّرَةً (إِزْوَادٍ: إِمْهَالٌ) تَرْخِيمِيًّا.

- أَنْ تَكُونَ مُصَغَّرَةً تُصَغِّرُ غَيْرَ تَرْخِيمٍ، عَلَى أَنَّ مُكَبَّرَهَا: رُودٌ، كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: امْشِ عَلَى رُودٍ (عَلَى مَهَلٍ)، وَقَوْلِ الْجَمُوحِ الظَّفَرِيِّ^(٢):

تَكَادُ لَا تَثْلُمُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِفَهَا كَأَنَّهُ ثَوَلٌ يَمْشِي عَلَى رُودٍ

عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ: أَرَوَدَ إِزْوَادًا، وَمُرُودًا (مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ) كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٣):

(١) انظر: أبو حيان انحوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧٥٧/١٠.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رود: ١٢٤/٨.

وَأَعْلَدْتُ لِلْخَيْرِ وَثَابَةً جَوَادَ الْمَحَنَةِ وَالْمُرُودِ

وَمُرُودًا، وَرُؤِيدًا، وَرُؤِيدَاءَ، وَرُؤِيدَةً.

وَوَسَمَ ابْنُ سَيْدِهِ كَوْنٌ مُكَّرٍ (رُؤِيدًا): رُؤِدًا - بِالْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ سَيِّوِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُوضَعُ مَوْضِعَ الْفِعْلِ: أَرُودُ كَمَا وَضَعَ الْمَصْدَرُ: إِرُودًا.

وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ، وَتُشَبِّهُهَا، وَجَمْعُهَا؛ لِتَبَيَّنِ مَنْ يُخَاطَبُ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ فِعْلٍ مَصْحُوبٌ بِحَرْفِ الْخِطَابِ: رُؤِيدَكُنِي (لِلْمُذَكَّرِ)، وَرُؤِيدَكُنِي (لِلْمُؤَنَّثِ)، وَرُؤِيدَكُمَايَ (لِشَتَّى الْمَذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ)، وَرُؤِيدَكُمُونِي (لِجَمْعِ الْمَذَكَّرِ)، وَرُؤِيدَكُنُنِي (لِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ).

ولهذه اللفظة في العربية أربعة أوجه إعرابية على وفق تراكيبها اللغوية^(١):

(١) أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ يَفْعُلُهَا فِي حَالَتَيْنِ:

(أ) أَنْ تَكُونَ مُنَوَّنَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: رُؤِيدًا زَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَرُودُ زَيْدًا (أَمْهَلُ إِمْهَالًا)، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ لِهَذَا الْمَصْدَرِ.

(ب) أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: رُؤِيدَ زَيْدٍ، عَلَى أَنَّ (زَيْدٍ) مُضَافٌ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا، مَفْعُولٌ بِهِ مَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾^(٢).

(٢) أَنْ تَكُونَ اسْمَ فِعْلٍ أَمْرٍ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: رُؤِيدَ زَيْدًا (أَرُودُ زَيْدًا: أَمْهَلُهُ)، عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ.

(٣) أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِكَافِ الْخِطَابِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: رُؤِيدَكَ، وَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِعْرَابَانِ:

(أ) أَنْ تَكُونَ اسْمَ فِعْلٍ عَلَى أَنَّ الْكَافَ حَرْفُ خِطَابٍ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا، عَلَى أَنَّهُ مَنقُولٌ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(ب) أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ الْكَافَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَعْنَوِيًّا.

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧٥٧/١٠.

(٢) محمد: ٤.

(٤) أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَذْكُورٍ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَيْتُ مَشْيًا رُوَيْدًا، أَوْ لِمَصْدَرٍ مَنُوبٍ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَيْتُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَشَيْتُ مَشْيًا رُوَيْدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ حَالًا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: سَارَ مَعُوقٌ رُوَيْدًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ لَا يَكُونُ تَكْرَةً إِلَّا بِقِيُودٍ، وَهِيَ قِيُودٌ لَيْسَتْ مُتَوَافِرَةً فِي ظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ.
وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: ضَعُهُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: ضَعُهُ وَضَعًا رُوَيْدًا، وَقَوْلُ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الشَّيْءَ: رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: عِلَاجًا رُوَيْدًا كَمَا قِيلَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَيْسَتْ كَذَلِكَ عِنْدَ الْأَزْهَرِيِّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ صِفَةً مُقَيَّدَةً بِظُهُورِ الْمُوصُوفِ، وَلِذَلِكَ يُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ حَالًا كَمَا مَرَّ.

(٥) أَنْ يَكُونَ حَالًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَى الرَّجُلُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ: الرَّجُلُ.
وَذَكَرَ اللَّيْثُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَرَادَ بـ (رُوَيْدًا) الْوَعِيدَ نَصَبَهُ بِلا تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فِعْلٍ مَبْنِيٌّ كَمَا يَظْهَرُ لِي، وَكَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

رُوَيْدُ نَصَاهِلٍ بِالْعِرَاقِ جِيَادَنَا كَأَنَّكَ بِالضُّحَاكَ قَدْ قَامَ نَادِبُهُ

وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمُهْلَةُ فَالنَّصَبُ، وَالتَّنْوِينُ.
وَذَكَرَ ابْنُ كَيْسَانَ^(٢) أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ (رُوَيْدًا) كَأَنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ كَمَا فِي: رُوَيْدًا (دَعَهُ، وَخَلَّهُ)، وَرُوَيْدًا زَيْدًا (أَزْفَقَ بِهِ، وَأَمْسَكَهُ). وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ التَّوَاصُلِ الْإِنْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ: تَيْدَ زَيْدًا بِمَعْنَى: رُوَيْدَ زَيْدًا.

وَجَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَصْدَرًا مُؤَكَّدًا لِمَعْنَى الْعَامِلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رُوَيْدًا﴾^(٣).
وَمِمَّا جَاءَ مِنْهَا فِي الْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رود: ١٢٥/٨.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رود: ١٢٥/٨.

(٣) الطارق: ١٧.

* رُوَيْدَ الْغَزْوِ يَنْعَرِقُ^(١): رُوَيْدَ: اسمُ فعلٍ أمرٍ (أْمِهْلُهُ)، على أَنَّ فاعِلَهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوباً، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولُهُ.

* رُوَيْدَ الشَّعْرِ يَغِيبُ^(٢): المَعْنَى: دَعِ الشَّعْرَ يَتَأَخَّرُ عَنِ النَّاسِ، والقَوْلُ في هَذَا المَثَلِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

* رُوَيْدًا يَعلُنُ الْجَدَدَ^(٣): رُوَيْدًا: مَنصُوبٌ على المَصْدَرِ على أَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ فِعْلِهِ كَمَا مَرَّ، وَأَنَّ مَفْعُولَهُ مَحذُوفٌ.

* رُوَيْدًا يَلْحَقُ الدَّارِيُونَ^(٤): القَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

* ضَحَّ رُوَيْدًا، ضَحَّ رُوَيْدًا لَمْ تُرْعَ، وَضَحَّ رُوَيْدًا تُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ^(٥) (المُرَادُ: حَمَلُ بَنٍ بَدْرٍ). وَتُعَرَّبُ (رُوَيْدًا) فِي هَذِهِ الْأَمْثَالِ حَالًا.

وَمِنَ الشَّعْرِ قَوْلُ زَيْدِ الْحَيْلِ^(٦):

فَلَوْ أَنَّ نَضْرًا أَصْلَحَتْ ذَاتَ بَيْنِنَا لَضَحَّتْ رُوَيْدًا عَنْ مَطَالِبِهَا عَمْرُو

وَلَكِنَّ نَضْرًا أَرْتَعَتْ وَتَخَاذَلَتْ وَكَانَتْ قَدِيمًا مِنْ خَلَائِقِهَا الْعَفْرُ

على أَنَّ (رُوَيْدًا) حَالٌ.

- النَّهْيُ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: انْتَبَاهَا لَا انْشِغَالًا بِالْهَاتِفِ، وَحِرْصًا عَلَى تَأْدِيَةِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا لَا تَقَاعُصًا، وَصَبْرًا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ لَا هَرَبًا مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٢) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٤) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٥) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٦) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

قَدْ زَادَ حُزْنُكَ لِمَا قِيلَ: لَا حَرْبًا حَتَّى كَأَنَّ الَّذِي يَنْهَاكَ يُغْرِيكَ

على أَنَّ الفِعْلَ العَامِلَ حُذِفَ وَجُوبًا، وَبَقِيَ لَا النَّاهِيَّةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَنَّ (حَرْبًا: سَلَبُ جَمِيعِ مَا يُمْلِكُ) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ صَارَ عَوَضًا مِنْ هَذَا الْعَامِلِ الْمَحْذُوفِ.
- الدُّعَاءُ: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(١): غُفْرَانَكَ: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: اغْفِرْ غُفْرَانَكَ، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ كَمَا فِي: غُفْرَانَكَ لَا كُفْرَانَكَ: نَسْتَغْفِرُكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ^(٢)، وَأَجَارَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: نَطْلُبُ غُفْرَانَكَ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِعَادِ قَوْمِ هُودٍ﴾^(٣): بُعْدًا: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: أَبْعِدْهُمْ بُعْدًا، أَوْ: بَعُدُوا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ، وَأَنَّ اللَّامَ لِلتَّبْيِينِ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٤): قِيلَ إِنَّ (بُعْدًا) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: بَعُدْ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلتَّبْيِينِ كَمَا يَتَبَدَّى لِي، وَالتَّقْدِيرُ: إِرَادَتِي، أَوْ أَغْنِي لِلظَّالِمِينَ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ، وَقِيلَ إِنَّ التَّقْدِيرَ: لِيَبْعُدُوا بُعْدًا^(٥).

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعَدَتْ ثَمُودُ﴾^(٦): الْقَوْلُ فِي (بُعْدًا) كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٧): الْقَوْلُ فِي (بُعْدًا) كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٦/٢، الزمخشري، الكشاف: ٤٠٧/١، أبو حيان

النحوي، التذييل والتكميل: ١٩٢/٧

(٣) هود: ٦٠.

(٤) هود: ٤٤.

(٥) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٨٢/١٢.

(٦) هود: ٩٥.

(٧) المؤمنون: ٤١.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلَ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١): تَعَسَا: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ خَبَرٌ (وَالَّذِينَ) إِذَا عُدَّ مُبْتَدَأً، وَتَقْدِيرُهُ: فَتَعَسُوا، أَوْ: وَأُتْعَسُوا، أَوْ يَفْعَلُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَتَعَسُوا، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِذَا خَاطَبْتَ بِهِ فِي الدُّعَاءِ قُلْتَ: تَعَسْتَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ)، وَإِذَا حَكَيْتَ عَنْ غَائِبٍ قُلْتَ: تَعَسَ، وَيُعَرَّبُ هَذَا الْمَصْدَرُ عِنْدَ الرَّحْشَرِيِّ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَقَضَى تَعَسًا، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوَّلَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ^(٢)، وَأَنَّ اللَّامَ فِي (هُمْ) لِلتَّيْنِ كَمَا مَرَّ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٣): الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَسَحَقَهُمُ اللَّهُ سُحْقًا.
* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

سَقِيًّا لِقَوْمٍ لَدَيْنَا هُمْ وَإِنْ بَعِدُوا وَخِيَّةً لَلْأُلَى وَجَدَانُهُمْ عَدَمٌ

وَالْمَصَادِرُ الْمُسْمُوعَةُ عَنِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٥) نَوْعَانِ:

O نَوْعٌ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْغَالِبِ: مِنْ هَذَا النَّوعِ كَمَا فِي (الْكِتَابِ): " هَذَا بَابُ مَا يُنْصَبُ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ إِظْهَارُهُ: وَذَلِكَ قَوْلُكَ: سَقِيًّا، وَرَعِيًّا، وَنَحْوَ قَوْلِكَ: خِيَّةً، وَدَفْرًا، وَجَدْعًا، وَعَقْرًا، وَبُؤْسًا، وَأَفَّةً، وَثَقَّةً، وَيُعْدَاً، وَسُحْقًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: تَعَسَا، وَتَبَاً، وَجُوعًا، وَجُوسًا... وَإِنَّمَا يَنْتَصِبُ هَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا ذُكِرَ مَذْكُورٌ، فَدَعَوَتْ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ - عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: سَقَاكَ اللَّهُ سَقِيًّا، وَرَعَاكَ اللَّهُ رَعِيًّا، وَخَيَّبَكَ اللَّهُ خِيَّةً، وَكُلُّ هَذَا، وَأَشْبَاهُهُ عَلَى هَذَا يَنْتَصِبُ. وَإِنَّمَا اخْتِزَلَ الْفِعْلُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ كَمَا جُعِلَ (الْحَذَرُ)

(١) محمد: ٨.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٨٧/٩، الزبيدي، تاج العروس، تعس: ٤٨١/١٥.

(٣) الملك: ١١.

(٤) انظر: أبو حيان النخوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

(٥) انظر: أبو حيان النخوي، التذييل والتكميل: ١٨٩/٧.

بَدَلًا مِنْ: اخَذَرُ، وَكَذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ كَأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ: سَقَاكَ اللهُ، وَرَعَاكَ اللهُ، وَمِنْ: خَيَّكَ اللهُ. وَمَا جَاءَ مِنْهُ لَا يَظْهَرُ لَهُ فِعْلٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ نَصَبٌ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ (بَهْرًا) مِنْ: بَهَرَكَ اللهُ، فَهَذَا تَمَثُّلٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ بِهِ...^(١).

وَيُعَزَّزُ سَبَبِيَّتُهُ وَجُوبَ نَصَبِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ بِالْفِعْلِ الْمُضْمَرِ وَجُوبًا بِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَى خَيْرٍ، أَوْ عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَبِأَنَّهَا جِيءَ بِهَا لِلدُّعَاءِ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ. وَاللَّامُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ عِنْدَهُ لَأَمْ التَّيْيِينَ تَبَيَّنَ الْمَعْنَى بِالدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ كَمَا يَظْهَرُ لِي: إِرَادَتِي لَهُ، أَوْ: أَغْنِيَّ لَهُ، فَكَأَنَّهَا جَوَابُ سُؤَالٍ اسْتِضَاحِيٍّ، أَوْ بَيَانِيٍّ: لِمَنِ السَّقْيُ؟ وَقَدْ مُحَذَفٌ هَذِهِ اللَّامُ وَمَجْرُورُهَا إِذَا تَبَيَّنَ لِلدَّاعِي أَنَّ مَنْ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ قَدْ عُرِفَ، وَقَدْ تُذَكَّرُ هَذِهِ اللَّامُ، وَمَجْرُورُهَا تَوْكِيدًا إِذَا عُرِفَ الْمَدْعُوُّ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ. بَعْدًا: بَعْدَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ، وَقِيلَ إِنَّ الْفِعْلَ الْمُقَدَّرَ: أَبْعَدَهُ اللهُ.

سَقِيًا: سَقَاكَ اللهُ سَقِيًا فِي الدُّعَاءِ لَهُ.

رَعِيًا: رَعَاهُ اللهُ رَعِيًا فِي الدُّعَاءِ لَهُ.

خَيَّيَةً: خَابَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَخَابَهُ اللهُ، أَوْ خَيَّيَهُ.

جَدَعًا: جَدَعَهُ اللهُ جَدَعًا: قَطَعَ أَنْفَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ (إِذْ لَالَ لَهُ).

عَقَرًا: عَقَرَهُ اللهُ عَقَرًا: جَرَحَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَالْعَقْرُ: قَطْعُ عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ، وَعَقَرَ الرَّجُلُ، وَعَقَرَ: لَمْ تَحْبَلْ زَوْجَهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَعَقَرَهُ اللهُ.

سُخِقًا: سَخَقَهُ اللهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

تَعَسَا: تَعَسَى فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلْعَائِرِ الْبَغِيضِ: اتَّعَسَهُ اللهُ تَعَسَا (سُقُوطًا بَعْدَ سُقُوطٍ لَا يُهَوِّضُ مِنْهُ).

لَعَا: يُقَالُ: لَعَا لَهُ، وَلَا لَعَا لَهُ (لَا أَقَامَهُ اللهُ) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: اِرْتِفَاعًا بَعْدَ اِرْتِفَاعٍ، عَلَى أَنَّهُ ضِدٌّ: تَعَسَا لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى^(٢):

(١) سيبويه، الكتاب: ٣١١ / ١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٦٨٨ / ٩، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٨٥ / ٣٦ (المكتبة الشاملة).

لَهُ وَعَالَيْنَا بَتْنَعِيشِ لَعَا

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

لَحَى اللَّهُ قَوْمًا لَمْ يَقُولُوا لِعَاثِرٍ وَلَا لَابِنِ عَمَّ نَالَهُ الدَّهْرُ: دَعَدَا

على أَنَّ (دَع) فِعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَمَا ضِيه: وَدَعَّ، وَدَعَدَعَ: فِعْلٌ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ: دَعَّ، وَدَعَّ، وَهَذَانِ الْفِعْلَانِ كَلِمَةٌ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّعَاءِ لِلْعَاثِرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا: قُمْ فَانْتَعِشْ، وَاسْلَمْ، وَأَنَّ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مُتَعَدِّيَّيْنِ إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ تَقْدِيرُهُ: دَعَّ الْعِثَارَ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْمَعْنَى: "إِذَا وَقَعَ مِنَّا وَقَعٌ نَعَشْنَاهُ، وَلَمْ نَدْعُهُ أَنْ يَهْلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: دَعَدَا: مَعْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: رَفَعَكَ اللَّهُ"^(٢). وَيُقَالُ: دَعَدَعَ بِالْعَاثِرِ.

وَيَتَّبَعِي لِأَنَّ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ أَثَرًا فِي التَّلْعُبِ بِهِذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مِنْ حَيْثُ تَصْيِيرُهُمَا اسْمَيْنِ، أَوْ مَصْدَرَيْنِ مُتَوَهِّمَيْنِ، وَمَنْصُوبَيْنِ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ وَجُوبًا. **بَهْرًا:** لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعَانٍ مِنْهَا:

- الْعَجَبُ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى: بَهْرًا لَهُ: عَجَبًا لَهُ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى وَفْقِ تَفْسِيرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّجَّاجِ^(٣):
ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالْثَرَابِ
- التَّعَسُّ، وَالْغَلَبَةُ كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ مِيَادَةَ^(٤):
أَلَا يَا لِقَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ مُهْجَتِي بِجَارِيَةِ بَهْرًا هُمْ بَعْدَهَا بَهْرًا
- التَّبُّ: ذَهَبَ سَبَبُوهُ إِلَى أَنَّ (بَهْرًا لَهُ) لَا فِعْلَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى تَوْهَمِ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ودع: ٥٥١/٢٢.
(٢) الزبيدي، تاج العروس، ودع: ٥٥٢/٢٢.
(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦١/١٠ - ٢٦٢، السمين الحلبي، الدرر المصون: ٢٣٣/٩.
(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦٢/١٠.
(٥) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١١/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧، الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦٢/١٠.

تَفَاقَدَ قَوْمِي إِذْ يَبْعُونَ مُهْجَتِي بِجَارِيَةِ بَهْرًا لَمْ بَعْدَهَا بَهْرًا

على أَنَّ المراد: تَبًّا لَهُمْ.

- الجَهْرُ: قِيلَ إِنَّ مَعْنَى (بَهْرًا) فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ السَّابِقِ: جَهْرًا لَا أَكَاتِمُ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ: بَهَرَنِي الشَّيْءُ (غَلَبَنِي).

تَبًّا لَهُ: التَّبُّ، والتَّيَّبُ، والتَّابُ كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾^(١)، والتَّيَّبُ: الْهَلَاكُ، وَالْخُسْرَانُ، وَالتَّيَّبُ: الْخَسَارُ الْمُؤَدِّي لِلْهَلَاكِ كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾^(٢). وَتَبًّا لَهُ: يَسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ بِالْخُسْرَانِ، وَالْهَلَاكِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ خُسْرَانًا، وَهَلَاكًا. وَتَبَّيَّ: قَالَ لَهُ تَبًّا لَهُ. وَيَتَبَّدَى لِي أَنَّهُ مَصْدَرٌ: تَبَّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مَصْدَرَ تَبَّ: تَبَابًا كما فِي (تاج العروس)^(٣). وَتَبًّا تَبَّيًّا: مُبَالِغَةٌ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ، وَالْخُسْرَانِ. وَتَبَّ الشَّيْءُ: قَطَعَهُ، وَتَبَّ اللَّهُ قُوَّتَهُ: أَضْعَفَهَا. وَيُقَالُ: تَبَّا لَكُمْ، وَخُسْرًا، وَتَبًّا لَكُمْ، وَقُبْحًا، وَتَبًّا لَكُمْ، وَسُخْقًا.

وَمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي لَهَبٍ لِقَوْمٍ اجْتَمَعُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَامَ عَلَى الصَّفَا مُنَادِيًا^(٤) "يَا صَبَاحَاهُ"، فَقَالَ: "يَا بَنِي هَاشِمٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي، يَا بَنِي، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بَسَفَحَ هَذَا الْجَبَلَ تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، صَدَقْتُمُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ: تَبَّا لَكُمْ سَائِرَ الْيَوْمِ، مَا دَعَوْتُمُونِي إِلَّا هَذَا؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٥).

بُؤْسًا لَهُ: الْبُؤْسُ: مَصْدَرٌ: يَبُؤَسُ بُؤْسًا، وَبُؤْسًا، وَيَبُؤَسُ، وَيُؤْسَى، وَيَبُؤَسَى (افْتَقَرَ، وَاشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ)، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى رَجُلٍ، أَوْ غَيْرِهِ كما فِي قَوْلِهِمْ: بُؤْسًا لَهُ، عَلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَضْمَرٍ وَجُوبًا، عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (لَهُ) لِلتَّيْبِينَ.

(١) غافر: ٣٧.

(٢) هود: ١٠١.

(٣) انظر: تب: ٥٦/٢.

(٤) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٤٠٧/١٩ (المكتبة الشاملة بتصريف).

(٥) المسد: ١.

تُوسَّأَ لَهُ: ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(١) أَنَّهُ يُقَالُ: بُوسَأَ، وَتُوسَأَ، وَجُوسَأَ، عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ: بُوسَأَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوباً^(٢).

جُوسَأَ لَهُ: يُقَالُ: بُوسَأَ، وَتُوسَأَ، وَجُوسَأَ، وَجُوعاً لَهُ، وَجُوسَأَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْجُوسَ إِتْبَاعٌ لـ (جُوعاً)، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ الْجُوعُ فِي لُغَةِ هَذَيْلَ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جُوسَأَ لَهُ، وَبُوسَأَ، وَجُوعاً لَهُ، وَتُوعاً، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ (جُوسَأَ لَهُ) مِثْلُ: بُوسَأَ لَهُ^(٣). وَالْجُوسُ: مَصْدَرٌ: جَاسَ جُوسَأً (طَلَبَ الشَّيْءَ بِاسْتِقْصَاءٍ)، وَالطَّوَأُ خِلَالُ الدُّوَرِ.

جُوعاً لَهُ: الْجُوعُ: اسْمٌ ضِدُّ الشَّبَعِ، وَالْجُوعُ: مَصْدَرٌ: جَاعَ يَجُوعُ جُوعاً، وَجَمَاعَةً، وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: جُوعاً لَهُ، وَتُوعاً، عَلَى أَنَّ النُّوعَ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْجُوعِ لِأَنَّهُ تَوْكِيدٌ لَهُ كَمَا قِيلَ^(٤).

تُوعاً لَهُ: النُّوعُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالتَّمَايُلُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جَائِعٌ نَائِعٌ عَلَى أَنَّ النَّائِعَ: التَّمَايُلُ جُوعاً، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِتْبَاعِ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ، وَقِيلَ إِنَّهُ الْعَطْشَانُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ إِتْبَاعاً، وَالنُّوعُ الْعَطْشُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: رَمَاهُ اللَّهُ بِالْجُوعِ، وَالنُّوعِ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

إِذَا اشْتَدَّ نَوْعِي بِالْفَلَاةِ ذَكَرْتُهَا فقام مقام الرِّيِّ عِنْدِي ادَّكَارُهَا

وقولهم في الدعاء عليه: جُوعاً، وَتُوعاً، وَجُوعاً لَهُ، وَتُوعاً، وَجُوسَأَ لَهُ، وَجُوداً لَهُ.

وقيل إنَّ النُّوعَ إِتْبَاعٌ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ إِتْبَاعاً إِنْ كَانَ النُّوعُ الْجُوعُ: " قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: جُوعاً لَهُ، وَتُوعاً، وَجُوسَأَ لَهُ، وَجُوداً، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا: قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنْ بَابٍ: بُعْدًا، وَسُحْقًا، مِمَّا تَكَرَّرَ فِيهِ اللَّفْظَانِ الْمُخْتَلِفَانِ بِمَعْنَى، قَالَ: وَذَلِكَ أَيْضاً تَقْوِيَةٌ لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِتْبَاعٌ؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْعَطْشِ لَمْ يَكُنْ إِتْبَاعاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِتْبَاعاً؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ لَا

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٤٣١/١٥.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٤٨٦/١٥.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٥٨١/١٥.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، جوع: ٤٧٥/٢٠.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، نوع: ٢٢٢٨٧.

يَكُونُ بِحَرْفِ العَطْفِ، وَالْآخَرُ: أَنَّ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ يُنْطَقُ بِهِ مُفْرَدًا غَيْرَ تَابِعٍ^(١). وَالنُّوعُ: مَصْدَرٌ: نَاعَ نَوْعًا، وَاسْمُ الْفَاعِلِ: نَائِعٌ.

جُودًا لَهُ: الْجُودُ (الْكَرَمُ، وَالسَّخَاءُ): مَصْدَرٌ: جَادَ يَجُودُ جُودًا، وَالْجُودُ: الْمَطَرُ، وَالْجُودُ: الْعَطَشُ كَالْجُوسِ فِي لُغَةِ هَذِيلٍ كَمَا فِي: جُوسًا لَهُ، وَجُودًا لَهُ^(٢).

مَرْحَبًا بِهِمْ، وَأَهْلًا، وَسَهْلًا: مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا قَوْجٌ مُقْنَحٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدْ مَتَمُّوهُ لَنَا فِيمَنْ الْقَرَارُ﴾^(٤) فِي نَضْبِ (مَرْحَبًا) وَجَهَانٍ^(٥):

- أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: لَا أَتَيْتُمْ مَرْحَبًا، أَوْ لَا سَمِعْتُمْ مَرْحَبًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، وَغَيْرِهِ.

- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: لَا رَحَبَتَكُمْ دَارُكُمْ مَرْحَبًا، عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُكْبَرِيِّ، وَتَقْدِيرُ الْمَحْدُوفِ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ فِي قَوْلِهِمْ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا، وَسَهْلًا: رَحِبْتَ بِلَادُكَ مَرْحَبًا، وَأَهَلْتَ أَهْلًا، وَسَهَلْتَ سَهْلًا، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ الْعُكْبَرِيِّ؛ لِأَنَّ (رَحِبَ) لَا يَزِمُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِي تَقْدِيرِ الْعُكْبَرِيِّ مِنْ بَابِ (فَعَلَ: رَحِبَ) لَا (فَعَّلَ). وَالْجُمْلَةُ الْمَنْفِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً سَبَقَتْ لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالًا عَلَى نِيَّةِ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الدُّعَائِيَّةَ لَا تَقَعُ حَالًا.

وَيَتَدْرَجُ تَحْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

* صِفَةُ الْمَصْدَرِ^(٦)، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، نوع: ٢٨٧/٢٢.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، جود: ٥٣١/٧.

(٣) ص: ٥٩.

(٤) ص: ٦٠.

(٥) انظر السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٧٣/٨.

(٦) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١٦/١.

هَيْنِئاً مَرِيئاً: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً"^(١): فِي نَصْبِ (هَيْنِئاً مَرِيئاً) أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ^(٢):

- أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَكُلُوهُ أَكْلًا هَيْنِئاً مَرِيئاً.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوباً عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي (فَكُلُوهُ).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوباً عَلَى الْحَالِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوباً لَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْحَالِ أَنَّ تَنْوِبَ عَنْ فِعْلِهَا كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَقَاتِمَا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ ؟، وَهَذِهِ النِّيَابَةُ تَحْمُولُهُ عَلَى نِيَابَةِ الْمَصْدَرِ عَنِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ إِذَا أُريدَ الدُّعَاءُ كَمَا فِي: سَقِيَاءَ لَهُ، وَرَعِيَاءَ.

أَنْ يَكُونَ صِفَةً نَائِبَةً عَنِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمَحذُوفِ فِي الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ الزَّخَّشَرِيُّ أَنَّهُ قَدْ يَوْقَفُ عَلَى (فَكُلُوهُ)، ثُمَّ يُتَبَدَأُ بِ(هَيْنِئاً مَرِيئاً) عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ عِنْدَ أَبِي حَيَّانٍ مُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ النُّحَاةِ، وَتَحْرِيفٌ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمَنْصُوبَ النَّائِبَ عَنْ فِعْلِهِ فِي الدُّعَاءِ لَا يَرْفَعُ الظَّاهِرَ عَلَى الْفَاعِلِ، فَلَا يُقَالُ: سَقِيَاءَ اللَّهُ لَكَ، وَلَا: رَعِيَاءَ اللَّهُ لَكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَجُوزُ مَعَ أَفْعَالِ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَأَضْرَابِهِ. وَمِمَّا رَفَعَ فِيهِ (هَيْنِئاً) الظَّاهِرَ قَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةً^(٣):

هَيْنِئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُحَامِرٍ لَعَزَةً مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتْ

عَلَى أَنَّ (مَا اسْتَحَلَّتْ) فَاعِلٌ لـ (هَيْنِئاً)، أَوْ (مَرِيئاً) عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أُجِيزَتْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوقِ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الرِّبْطِ بِالْعَاطِفِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ مُتَلَازمانِ فِي هَذَا الِاسْتِعْمَالِ، عَلَى أَنَّ (مَرِيئاً) لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا تَابِعاً لـ (هَيْنِئاً).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الزَّخَّشَرِيَّ قَدْ تَبَعَ سَبِيؤُهُ فِي ذَلِكَ: "وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَيْنِئاً مَرِيئاً، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَبَّتَ لَكَ هَيْنِئاً مَرِيئاً، وَهَنَاءُ ذَلِكَ هَيْنِئاً، وَإِنَّمَا نَصَبُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَكَ خَيْرًا أَصَابَهُ رَجُلٌ، فَقُلْتَ: هَيْنِئاً مَرِيئاً، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَبَّتَ ذَلِكَ لَهُ هَيْنِئاً مَرِيئاً، أَوْ: هَنَاءُ ذَلِكَ هَيْنِئاً، فَاخْتَرِلَ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِقَوْلِكَ: هَنَّاكَ..."^(٤).

(١) النساء: ٤.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٦/٣.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٦/٣.

(٤) سيبويه، الكتاب: ٣١٦-٣١٨.

وَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ الْمَصَادِرُ مَرْفُوعَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ فِي الشَّعْرِ كَمَا ذَكَرَ سَيِّوْنِي^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ:
Ω قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَقَامَ وَأَقْوَى ذَاتَ يَوْمٍ وَخَيَّيَّةً لَأَوَّلِ مَنْ يَلْقَى وَشَرِّ مُيَسَّرُ
Ω قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

عَلَيْتُكَ مِنْ مَوْلَى إِذَا نِمْتَ لَمْ يَنْمِ يَقُولُ الْحَنَّا أَوْ تَعْتَرِيكَ زَنَابِرُهُ
على أَنَّ (عَلَيْتُكَ) مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَبَرُهُ: مِنْ مَوْلَى، وَالْوَجْهَ النَّصْبُ عَلَى الدُّعَاءِ
بِفِعْلِ مُضْمَرٍ وَجُوباً كَمَا مَرَّ.
Ω قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ^(٣):

أَهَاجَيْتُمْ حَسَّانَ عِنْدَ ذَكَائِهِ فَعَلِي لِأَوْلَادِ الْحِمَاسِ طَوِيلُ

* أَسْمَاءٌ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا^(٤):
تُرْبَا لَكَ، وَجَنْدَلًا: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَجَنْدَلْنَا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْكَ: أَلْزَمَكَ
اللَّهُ، وَأَطَعَمَكَ تُرْبًا، وَجَنْدَلًا، عَلَى أَنَّ الْجَنْدَلَ: الْحَجَرُ كُلُّهُ.
فَاهَا لِفَيْكَ: قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ الدَّاهِيَةَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: تُرْبَا لِفَيْكَ^(٥). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سِدْرَةَ
الْهَجَمِيِّ:

فَقُلْتُ لَهُ: فَاهَا لِفَيْكَ فَإِنَّهَا قَلْبُصُ امْرِئٍ قَارِيكَ مَا أَنْتَ حَازِرُهُ

O نَوْعٌ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ: مِمَّا عُدَّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ^(٦):

(١) انظر: الكتاب: ٣١٣/١.

(٢) انظر: الكتاب: ٣١٣/١.

(٣) انظر: الكتاب: ٣١٤/١.

(٤) انظر: الكتاب: ٣١٥/١.

(٥) انظر: الكتاب: ٣١٥/١.

(٦) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧.

أَفَّةٌ لَهُ^(١): الأفَّة: الثَّقِيلُ، والجَبَانُ كما في قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَى النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: "نِعَمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ غَيْرَ أَفَّةٍ"^(٢) على أَنَّ في الكلام حَذْفَ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: غَيْرَ ذِي أَفَّةٍ (غَيْرَ مُتَأَفِّفٍ مِنَ الْقِتَالِ)، والمُعْدِمُ الْمَقْلُ، وَالرَّجُلُ الْقَدِيرُ أَوْ قِيلَ إِنَّ أَصْلَ مَا مَرَّ: الْأَفْفُ (الضَّجَرُ، وَالشَّيْءُ الْقَلِيلُ)، على أَنَّ الْجَبَانَ أُخِذَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الضَّجَرِ، وَأَنَّ الْمُعْدِمَ أُخِذَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ الْقَدِيرَ أُخِذَ مِنَ الْأَفِّ (وَسَخُّ الظَّفَرِ).

ومن لغات (أف) اسم الفعل المضارع (أَتَضَجَّرُ) الأَرَبَعِينَ: أَفَّةً، وَأَفَّةً (بَتْنُونٍ، وَغَيْرِهِ)، وَقَدْ تَبَعَهُ: تَفَّةً: أَفَّةٌ تَفَّةً، وَفِي تَفْسِيرِهَا أَقْوَالٌ مِنْهَا: التَّأَفُّفُ (أَنْ يَقُولَ: أَفُّ أَفُّ)، وَالْأَفُّ: وَسَخُّ الْأُذُنِ، وَالتَّفُّ: وَسَخُّ الْأَظْفَرِ، على أَنَّ هَذَا الْإِتْبَاعَ يُقَالُ عِنْدَ اسْتِغْذَارِ الشَّيْءِ، وَأَفْضَتْ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ، وَقِيلَ إِنَّ الْأَفَّ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ، وَإِنَّ التَّفَّ إِتْبَاعٌ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: شَيْطَانُ لَيْطَانٍ، وَحَيْثُ بَيْتٌ، وَحَيْثُ نَبِيْتُ. وَقِيلَ إِنَّ الْأَفَّ الضَّجَرُ، على أَنَّ الْأَصْلَ - كما ذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ - أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَى الشَّخْصِ تُرَابٌ، وَغَيْرُهُ نَفَخَ فِيهِ لِيُزِيلَهُ، وَهَذَا الصَّوْتُ الْخَاصُّ عِنْدَ النَّفْخَةِ هُوَ: أَفُّ، وَهُوَ صَوْتُ تَوَسَّعُوا فِيهِ فَصَارَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ كُلِّ مَكْرُوهٍ^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: أَفَّا لَهُ، وَأَفَّةٌ مِنْ: أَفَفَ بِهِ، وَأَفَفَهُ، وَأَفَّا لَهُ، وَأَفَّةٌ لَهُ (قَدَرًا)، على أَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّنْكِيرِ. وَالْأَفُّ: التَّنُّ، وَالْأَفْفُ: وَسَخُّ الْأُذُنِ^(٤)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ: أَفَّا لَهُ، وَأَفَّةٌ لَهُ هُمَا فِعْلٌ. وَيُسْتَعْمَلُ هَذَا الْمَصْدَرُ مَنْصُوبًا فِي الدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ، على أَنَّ الْمُرَادَ أَلَزَمَهُ اللَّهُ التَّنُّ، وَالْوَسَخُ.

تَفَّةٌ لَهُ: قِيلَ - كما مَرَّ - إِنَّ الْأَفَّ: وَسَخُّ الْأُذُنِ، وَإِنَّ التَّفَّ: وَسَخُّ الظَّفَرِ، وَإِتْبَاعٌ لِلْأَفِّ، وَإِنْ جَمَعَهُ: تَفَفَّةً، وَإِنَّ التَّفَّةَ: الْمَرْأَةَ الْمَحْقُورَةَ، وَدَوِيَّةَ كَجَرِّ الْكَلْبِ، أَوْ الْفَأْرَةَ. وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ: اسْتَغْنَتْ التَّفَّةُ عَنِ الرُّفَّةِ (بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ)، على أَنَّ التَّفَّةَ: التَّبَنُّ، وَأَنَّهُ يُضْرَبُ لِلتَّبَنِّ إِذَا

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، أف: ٢٤/٢٣.

(٣) انظر: التيسابوري، تفسير النيسابوري: ٣٤٠/٤.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، أف: ٢٣/٢٠-٢٧.

شَبَعَ^(١). والثاءُ المربوطةُ في كِلْتَيْهِمَا (أَفَّةٌ، وَثَقَّةٌ) للتأنيث. ويُقال: أَفَفَهُ تَأْفِيفًا، وَثَقَّقَهُ تَثْقِيفًا على أَنَّ المرادَ قالَ لَهُ: أَفَا، وَثَقَّا.

وَيَبْدَى لي أَنَّ (أَفَّةً ثَقَّةً لَهُ) يجوزُ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ: أَفَّةً وَثَقَّةً، على أَنَّ الثانيةَ إِتْبَاعٌ لا تَوْمِيءٌ إلى دَلَالَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ (أَفَّةً) لَفْظَةً أُخْرَى ذاتَ دَلَالَةٍ كما مرَّ، على أَنَّ وَاوَ العَطْفِ حُذِفَتْ لكثرةُ الاستعمالِ، وَأَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا على أَنَّ التَّسْوِينَ للتَّنْكِيرِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّ لَفْظَةٍ مِنْهُمَا تُسْتَعْمَلُ وَحْدَهَا.

دَفَرًا (بَفَتْحِ الفاءِ، وإِسْكانِها) لَهُ، وَدَفَرًا دافِرًا: الدَّفَرُ (بَفَتْحِ الفاءِ، وإِسْكانِها كما يُفْهَمُ): الدُّلُّ كما في قولِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا سَأَلَ كَعْبًا عَنْ وُلاَةِ الْأَمْرِ فَأَخْبَرَهُ - قالَ: وَادْفَرَاهُ، على أَنَّ المرادَ: وادْلَاهُ، والتَّنُّ خاصَّةٌ، وبِهِ فُسِّرَ الْقَوْلُ السَّابِقُ: وَاتَّشَاهُ، وَقِيلَ إِنَّهُ بِإِسْكانِ الفاءِ: حِدَّةُ الرَّائِحَةِ في التَّنِّ، والطَّيْبُ، وَفَتْحُها: التَّنُّ خاصَّةٌ، وَقِيلَ إِنَّ ما يَشْتَمِلُ على التَّنِّ، والطَّيْبُ هُوَ: الدَّفَرُ (بالدالِ). وَأُمُّ دَفَرٍ: الدَّاهِيَةُ، وَادْفَر الرَّجُلُ: فَاحَ رِيحُ صُنَانِهِ، وَدَفَرًا دافِرًا لما يَحْيِي بِهِ رَجُلٌ: تَنَنَّا على المبالغة^(٢).

وفي القياس على ما سَمِعَ مِنَ الْمَصَادِرِ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوال:

Ω أَنَّهُ قِيَاسِيٌّ في الدُّعَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ، وَالْمُبَرِّدِ، لكثرةِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ في الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَبَيانِ الدَّلَالَةِ، وَوُضُوحِها كما في قَوْلِكَ: ضَرَبًا لَهُ (ضَرَبَهُ اللهُ)، وَقَتْلًا لَهُ (قَتَلَهُ اللهُ)، وَهُوَ الْأَوَّلَى، وَالظَّاهِرُ.

Ω أَنَّهُ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ، وَيَتَبَدَّى ذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَنْعِهِ الْقِيَاسَ على الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ في الدُّعَاءِ كما مرَّ.

Ω الْقِيَاسُ على ما لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَعَدَمُهُ على ما لَيْسَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانٍ^(٣). وَالْفِعْلُ الْمَقْدَرُ الناصِبُ لِهَذِهِ الْمَصَادِرِ في الدُّعَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا أَمْرِيًّا إِنْشَائِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ماضِيًّا كما يُفْهَمُ مِنْ تَقْدِيرِ النُّحاةِ.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، تف: ٥٥٥٤/٢٣.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، دفر: ٣٠٣/١١ - ٣٠٥.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٨٩/٧، الشيوطي، مع الهوامع: ١٠٦/٣.

وقِيلَ إِنَّ مَا مَرَّ مِنْ مَصَادِرَ مَنْصُوبَةٍ فِي الدُّعَاءِ لَا يُسْتَعْمَلُ مُضَافاً إِلَّا فِي قَبِيحِ الْكَلَامِ
كما في: بُعْدَكَ، وَشُحْقَكَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

إِذَا مَا الْمَهَارَى بَلَّغْتَنَا بِلَادَنَا فَبُعْدَ الْمَهَارَى مِنْ حَسِيرٍ وَمُتَعَبٍ

- الاستفهام ذو القوة الإنجازية التوبيخية التعجبية، والتعسرية، والذميمة: مِنَ التَّوْبِيخِ
قَوْلُكَ: أَتَكَاسَلًا وَالْأَخْيَارُ أَوْشَكَ أَنْ يَيْدَأَ؟، أَتَأَخَّرُ وَالْأُسْتَاذُ كَاذِبُنْهِي الْمُحَاصِرَةِ؟،
ومنه:

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

أَذْلاً إِذَا شَبَّ الْعِدَا نَارَ حَرِيرِهِمْ وَزَهْواً إِذَا مَا يَجْنَحُونَ إِلَى السَّلَامِ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

مُحْمُولاً وَإِهْمَالاً وَغَيْرُكَ مُوَلَّعٌ بِتَشْيِيتِ أَسْبَابِ السِّيَادَةِ وَالْمَجْدِ

على أَنَّ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ مَنْوِيَّةٌ: أَهْمُولاً، وَإِهْمَالاً؟

* قَوْلُ الْعَجَّاجِ^(٤):

أَطْرَباً وَأَنْتَ فَنَسْرِي

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَتَطْرَبُ طَرَباً وَأَنْتَ شَيْخٌ؟

* قَوْلُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ: أَغْدَةٌ كَغْدَةِ الْبَعِيرِ وَمَوْتاً فِي بَيْتِ سَلُولِيَّةٍ^(٥)؟، على أَنَّ التَّقْدِيرَ:

أَأَغْدُ غَدَةً، وَأَمُوتُ مَوْتاً فِي بَيْتِ سَلُولِيَّةٍ؟، وَيُرْوَى هَذَا الْمَثَلُ بِنَصْبِ

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٩١/٧، السيوطي، همع الهوامع: ١٠٦/٣.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧.

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧، سيويه، الكتاب: ٣٣٨/١.

(٥) انظر: سيويه، الكتاب: ٣٣٨/١، أبو عبيد القاسم، كتاب الأمثال: ٢٦١، أبو حيان النحوي،

التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧.

(عُدَّة)، و(مَوْتًا)، وَرَفَعِيهَا عَلَى خَيْرِ مَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَغْدَتِي كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ، وَمَوْتِي مَوْتٌ فِي بَيْتِ سَلُولِيَّةٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَسُّرَ.

وَمِنْ الذَّمِّ، وَالتَّوْبِيخِ قَوْلُ جَرِيرٍ^(١):

أَعْبَدَا حَلَّ فِي شُعْبَى غَرِيبًا لُؤْمًا - لَا أَبَالَكَ - وَاعْتِرَابَا

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَتَلُؤُمُ لُؤْمًا، وَتَعْتَرِبُ اعْتِرَابًا ؟ وَذَكَرَ سَيَبَوِيهِ أَنَّ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ (عَبْدًا) إِذَا كَانَ يُكُونُ مُنَادَى مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ نَكِيرَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَالِ بِحَذْفِ الْعَامِلِ فِيهَا، وَالتَّقْدِيرُ: أَتَفْتَحِرُ عَبْدًا ؟.

وَمِنْ الْأَسْتِفْهَامِ ذِي الْقُوَّةِ الْإِنْجَازِيَّةِ التَّعْجِيبِيَّةِ قَوْلُكَ لِمَنْ يُمِضِي - وَقَتًا طَوِيلًا فِي التَّهَجُّدِ: أَتَهْجُدُ فِي اللَّيْلِ وَقَدْ أَزَفَ الْفَجْرُ ۱؟، وَلَمَنْ يُوَصِّلُ الْعِلْمَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَقَدُّمِ سِنِّهِ: أَمْوَاصِلَةٌ لِلْعِلْمِ وَقَدْ أَثَّرَ فِيكَ هَذَا الْعُمُرُ ۱؟، وَلَمَنْ يَعْطِفُ عَلَى وَالِدَيْهِ عَطْفًا مُمَيَّزًا: أَعْطَفَا عَلَى وَالِدَيْكَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الْعَطْفِ ۱؟، وَلَمَنْ يَجْرُسُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ مَرِيضًا: أَجْرَصَا عَلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتَ مَرِيضٌ ۱؟، وَلَا يَخْلُو مَا مَرَّ مِنْ شَوَاهِدٍ مِنَ الْإِنْسَاءِ إِلَى التَّعْجِبِ الْمُصَاحِبِ لِلْأَغْرَاضِ الْأُخْرَى.

(٢) أَسَالِيبُ إِنْشَائِيَّةٍ غَيْرِ طَلَبِيَّةٍ^(٢):

يُقَيَّدُ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصَّدْقَ، وَالْكَذِبَ مَوْقِعَ الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الصَّدْقَ، أَوِ الْكَذِبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ قَائِمٌ مَقَامَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الْمَحْذُوفِ وَجُوبًا)، أَوْ مَا يُؤْمَرُ ظَاهِرُهُ تَرْكِيبًا إِلَى أَنَّهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ إِلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ - بَقِيُودٌ تُبَيِّنُ مِنْ كَلَامِ الْخَطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ: "ثُمَّ الْخَبَرُ يَقَعُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ إِذَا لَتَفَاوُلَ، أَوْ إِظْهَارِ الْحَرْصِ فِي وَقُوعِهِ كَمَا مَرَّ، وَالدُّعَاءُ بِصِغَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَلِغِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ لِاخْتِرَازِ عَنِ صُورَةِ الْأَمْرِ كَقَوْلِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى إِذَا حَوَّلَ عَنْهُ وَجْهَهُ: يَنْظُرُ الْمَوْلَى إِلَى سَاعَةٍ، أَوْ لِحْمَلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٣٩/١، أبو عبيد القاسم، كتاب الأمثال: ٢٦١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٢٠١/٧.

(٢) نظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢٢٣/٢، القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: ٢٤٥.

المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يحب أن يكذب الطالب، أو لنحو ذلك^(١)، وهذه القيود هي:

(أ) أن يكون القول الذي يستعمل على هذا المصدر مسموعاً من العرب، وكثير الاستعمال، وهذه الكثرة تجعله كالأمثال التي لا تغير، ويشيع فيها الحذف.

(ب) التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب ليتمكن المخاطب من تبين ما يؤمى إليه المتكلم من معنى يرغب في تحقيقه دون أن يستعمل أية وسيلة من وسائل الطلب التي تجعل التراكيب اللغوية تراكيب إنشائية.

(ج) ما يؤثر في التراكيب اللغوية التي تخضع لسُلطان هذه المسألة من عوامل داخلها، وخارجها (السياق اللغوي، والسياق غير اللغوي، أو التداولية).

(د) أن غاية المتكلم في هذه المسألة تكمن في التفاؤل، والإيحاء إلى حرصه على تحقيق إعلان ما في ذهنه من رغبة في وقوع أمر ما، وتحقيقه، أو عدم وقوعه، أو تحقيقه دون أن يطلب أمراً آخر كما في قول العرب في أثناء تذكيرهم نعم الله سبحانه: حمداً، وشكراً لا كفرأ، على أن التقدير: أحمد الله حمداً، وأشكره شكراً، ولا أكفر به كفرأ، على أن هذا الحذف الواجب لا يتحقق إلا بهذا القول مستملاً على هذه الأمور الثلاثة، إذ لو تنويسي أخذها لعد الحذف من باب الجائز لا الواجب.

(هـ) أن تتوافر في التركيب اللغوي قرينة تدل على عامل هذا المصدر المحذوف هو وجوباً.

(و) أن يحافظ على ترتيب المصادر الواردة في التراكيب اللغوية التي تعد من هذا الباب، ألفاظها دون حذف لفظ، أو زيادة آخر.

ويشمل الإنشاء غير الطلبي في هذه المسألة: أسلوب التعجب، وأسلوب المدح والذم، وجمل القسم لا جوابه، وصيغ العقود التي يراذ إقرارها كما في: بعث، وهبت^(٢)، وبعض التراكيب المسموعة كما في: حمداً، وشكراً، وأصراهما. ولعل ما جعل النحاة يعدون

(١) القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: ٢٤٥، وانظر: شروح التلخيص: ٣٣٨/٢ - .

(٢) انظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢٠٢١.

ما مرَّ مِنَ الْخَيْرِ لَفْظُ الْعَامِلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوباً، وَهُوَ الْفِعْلُ، عَلَى أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْأَسَالِبَ خَبَرِيَّةٌ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَاةِ إِلَى عَدَمِ حَضَرِ مَا مَرَّ فِيهَا سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُقَيِّداً بِتِلْكَ الْقِيُودِ السَّابِقَةِ، فَاجْزَاؤُا الْقِيَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا تَوَافَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقِيُودُ، وَمِنْهُمْ عَبَّاسُ حَسَنٍ^(٢) الَّذِي وَسَمَ هَذَا الْقِيَاسَ بِالرَّأْيِ الْعَمَلِيِّ الْمُفِيدِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي مِثَالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ شَوَاهِدَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ مَا فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ شَوَاهِدَ وَإِلَّا فَلَا.

وَيُعَدُّ حَذْفُ الْفِعْلِ مَعَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ أَبْلَغَ مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ، وَأَنَّ الْمَصْدَرَ مُبْهَمٌ.

وَمِمَّا عُدَّ مِمَّا مَرَّ كَمَا فِي بَعْضِ مِثَالِ النُّحُو^(٣):

- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ تَذَكُّرِ نِعَمِ اللَّهِ: حَمْدًا، وَشُكْرًا لَا كُفْرًا، كَمَا مَرَّ.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ تَذَكُّرِ الشَّدَةِ: صَبْرًا لَا جَزَعًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَصْبِرْ صَبْرًا، لَا أَجْزَعْ جَزَعًا.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ ظُهُورِ أَمْرِ مُعْجَبٍ: عَجَبًا.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ الْإِمْتِنَانِ لِأَمْرِ: سَمْعًا، وَطَاعَةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَسْمَعْ سَمْعًا، وَأَطِيعْ طَاعَةً.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ خُطَابِ مَرْضِيٍّ عَنْهُ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: أَفْعَلْ ذَلِكَ، وَكَرَامَةً، وَمَسْرَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَكْرِمُكَ كَرَامَةً، وَأُسِّرُّكَ مَسْرَّةً، عَلَى أَنَّ (مَسْرَّةً لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ (كَرَامَةٍ) اسْمِ الْمَصْدَرِ، وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ^(٤) أَنَّهُ لَا يَكُونُ (أَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَرَامَةً..) إِلَّا

(١) انظر: النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك: ١٢٦/٢.

(٢) انظر: النحو الوافي: ٢٢٤/٢.

(٣) انظر: الصَّبَّان، حاشية الصَّبَّان: ١١٨/٢، عباس حسن، النحو الوافي: ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، الزمخشري، الكشاف: ٤٥٥/٢، الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح: ٣٣٢/١، سيبويه، الكتاب: ٣٣٨/١.

(٤) انظر: أبو حيان، التذيل والتكميل: ١٩٧/٧.

جواباً أبداً، على أَنَّهُ كَانَ قَائِلاً قَالَ: أَفَعَلَ هذا، أَتَفَعَلُهُ ؟، فكانَ الجوابُ: أَفَعَلُهُ، وأَكْرَمُكَ بِفَعْلِهِ كَرَامَةً، وَأَسْرُكَ مَسْرَةً، وَأَنَّ (مَسْرَةً) لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ (وَكَرَامَةٍ)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: مَسْرَةً، وَكَرَامَةً، وَأَنَّ أبا حِيَّانَ، وَغَيْرَهُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ يُرَاعُونَ التَّوَاضُّعَ الْإِنْخِبَارِيَّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِي التَّرَاكِبِ اللَّغَوِيَّةِ مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ، وَخَارِجِيَّةٍ.

• قَوْلُكَ فِي وَعْدٍ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْكَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ نَعَمَى عَيْنٍ (وَنُعْمَةً عَيْنٍ)، وَحُبًّا، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ: نَعَمَكَ نَعَمَى عَيْنٍ، وَأَحَبَّكَ حُبًّا.

• قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ خِطَابٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ عَنْهُ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ: لَا أَفَعَلُ ذَلِكَ وَلَا كَيْدًا، وَلَا هَمًّا، وَلَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَرَغْمًا، وَهَوَانًا، عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ: أَفَعَلُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَفَعَلُهُ رَغْمًا، وَهَانَ هَوَانًا.

• قَوْلُكَ: كَرَمًا، وَصَلَفًا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلَزَمَكَ اللَّهُ كَرَمًا، وَصَلَفًا، وَصَارَ بَدَلًا مِنْ قَوْلِكَ فِي التَّعَجُّبِ: أَكْرَمَ بِهِ، وَأَصْلَفَ^(١)، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ الْمَحْدُوفَ (أَلَزَمَكَ) قُدِّرَ عَلَى حَسَبِ الْمَعْنَى، وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ إِلَى أَنَّ تَقْدِيرَ هَذَا الْعَامِلِ عَلَى وَفْقِ لَفْظِ الْمَصْدَرِ يَكُونُ: لَكَرَمٍ كَرَمًا، وَلَصَلَفٍ صَلَفًا؛ لِيَنْتُوبَ الْمَصْدَرُ عَنِ الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا.

• قَوْلُ أَبِي مُرْهَبٍ مُتَعَجِّبًا^(٢): كَرَمًا، وَطُولَ أَنْفٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَكْرَمَ بِكَ، وَأَطْوَلَ بِأَنْفِكَ ! وَالتَّقْدِيرُ كَمَا مَرَّ: لَكَرُمْتَ، وَلَطَوَّلَ أَنْفُكَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرْفُوعَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ عَلَى الْمُبْتَدَأِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

عَجَبٌ لَتِلْكَ قَضِيَّةٍ وَإِقَامَتِي فَيُكْمِ عَلَى تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَعْجَبُ

عَلَى أَنَّ فِي رَفْعِ (عَجَبٌ) أَقْوَالًا:

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٢٨/١، ١٨٧/٢، أبو حيان، التذييل والتكميل: ١٩٥/٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٢٨/١.

(٣) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١٩/١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٩٨/٧.

- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَمْرِي عَجَبٌ، أَوْ عَجَبِي عَجَبٌ.
- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا (أَعْجَبَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْمُرَادِّ مِنْهُ كَمَا يَظْهَرُ لِي الْإِسْمَاءُ إِلَى الْأَصْلِ الْمُنْزَاحِ مِنْهُ إِلَى الرَّفْعِ الْعَرَضِيِّ.
- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِهْمَالِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى خَيْرٍ، لِكَوْنِهِ دَخَلَهُ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَأَنَّ الْفَائِدَةَ تَمَّتْ بِالْمَجْرُورِ بَعْدَهُ كَمَا فِي: حَمْدُ لَهُ، وَأَصْرَابِهِ بِمَا مَرَّ.
- وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْأَوَّلَى أَلَّا يُقَاسَ عَلَيَّ مَا مَرَّ إِذَا لَمْ تَتَوَافَرَ الشَّوَاهِدُ الْكَافِيَّةُ، لِأَنَّهَا كَالْأَمْثَالِ الَّتِي لَا تُغَيِّرُ زِيَادَةً، أَوْ حَذْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَجَعَّلَهَا قَرِيبَةً إِلَى الْأَسَالِيبِ كَالْمَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالتَّعَجُّبِ، وَغَيْرِهِمَا.
- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

فَقَالَتْ: حَنَانُ مَا أَتَى بِكَ هُنَا أَذُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالْحَيِّ عَارِفُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَمَرْنَا حَنَانُ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿قَالُوا مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكَو وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾^(٢) بِرَفْعِ (مَعْدِرَةٌ) عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ: تَقْدِيرُهُ: مَعْدِرَتُنَا مَعْدِرَةٌ، وَقِرَاءَةُ حَفْصٍ، وَغَيْرِهِ (مَعْدِرَةٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ ذِي الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ مِنْ لَفْظِهِ، أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لـ (قَالُوا)؛ لِأَنَّ الْمَعْدِرَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامٍ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: حَمْدُ اللَّهِ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْزِيَاكِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ يُسَهِّمُ فِي الْحِفَاطِ عَلَى الْأَصْلِ ذِي الدَّلَالَةِ الْخَاصَّةِ كَمَا مَرَّ، وَتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْإِنْزِيَاكِ، وَلَا تُخَوِّحُ فِيهِ إِلَى تَوْهُمِ التَّقْدِيرِ.

وَقِيلَ إِنَّ رَفْعَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ إِذَا كَانَتْ مَعَارِفَ الْوَجْهِ كَمَا فِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْعَجَبُ لَكَ، وَالْكَرَامَةُ لَكَ، وَالْمَسْرَةُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَوَازِ النَّصْبِ أَيْضًا عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَصْلُ

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٢٠.

(٢) الأعراف: ١٦٤.

حُوفِظَ عَلَيْهِ فِي لُغَةٍ عَامَّةٍ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنَّ نَصْبَهَا الْوَجْهَ إِذَا كَانَتْ نَكِرَاتٍ^(١).
وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ مِنْ حَيْثُ الرَّفْعُ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ مَعَ الْإِشَاءِ إِلَى
الدُّعَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَكَ: حَمْدُ اللَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ - جَوَابُ سُؤَالٍ هُوَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، وَالنَّصْبُ
عَلَى نِيَّةِ فِعْلٍ مِنْ لَفْظِ الْمَصْدَرِ، وَمَادَّتِهِ^(٢).

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ مَصَادِرُ مَسْمُوعَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُؤْمَى إِلَى التَّعَجُّبِ، أَوْ
التَّحَسُّرِ، أَوْ الْاسْتِضْغَارِ، وَالْاِخْتِقَارِ، أَوْ التَّرْحِمِ، وَتُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، وَمُضَافَةً، وَمَرْفُوعَةً،
وَمَنْصُوبَةً، وَلَيْسَ لَهَا أَفْعَالٌ مِنْ لَفْظِهَا، أَوْ مَادَّتِهَا، وَهِيَ مَصَادِرُ اخْتَصَّهَا سَيِّوْنُهُ بَبَابٍ فِي
كِتَابِهِ: "هَذَا بَابٌ مَا جَرَى مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُضَافَةِ جَرَى الْمَصَادِرِ الْمَفْرَدَةِ الْمَدْعُوبِهَا"^(٣)، وَهَذِهِ
الْمَصَادِرُ هِيَ: وَيْلٌ، وَيُوحٍ، وَيَنْبٌ، وَيُسٌ، وَعَوْلٌ^(٤):

وَيْلٌ:

يَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى مَا يَأْتِي:

(أ) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَاتٍ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ:

Ω حُلُولُ الشَّرِّ.

Ω الْوَيْلَةُ: الْفَضِيحَةُ، وَالْبَلِيَّةُ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: وَأَوَيْلَتَاهُ (وَأَفْضِيحَتَاهُ)، وَقَوْلِهِ

تَعَالَى: "وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا

أَحْصَاهَا"^(٥): فِي (وَيْلَتَنَا) ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ^(٦):

* قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: (يَا وَيْلَتَا) بِإِضَافَةٍ (وَيْلٌ) إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

* قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: (يَا وَيْلَتَنَا) بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ.

* قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: (يَا وَيْلَتَا) بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَقَلْبِهَا أَلِفًا.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٩٩/٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١٩/١ - ٣٢٠، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٩٩/٧.

(٣) سيبويه، الكتاب: ٣١٨/١، وانظر: السيوطي، معجم الهوامع: ١٠٧/٣.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٤٩/١ - .

(٥) الكهف: ٤٩.

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٢٧٥/٩.

وَوَيْلَهُ، وَوَيْلَ لَهُ: أَكْثَرَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الْوَيْلِ، وَهُمَا يَوَايِلَانِ.

وَلَعَلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَزَّزَ تَوَافُرُ فِعْلِ الْوَيْلِ مِجْمَعِيٌّ بِنَاءٍ (فَاعِلٍ) مِنْهُ: وَائِلٌ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: وََيْلٌ وَائِلٌ كَقَوْلِهِمْ: شُغِلَ شَاغِلٌ، وَشِعِرَ شَاعِرٌ، وَأَزَلَّ آزِلٌ، وَطَسَلُ طَاسِلٌ (الطَّسَلُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ)، وَكَفَلَ كَافِلٌ، وَتَكَلَّ تَاكِلٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رُؤَيْبَةَ^(١):

وَالهَامُ يَدْعُو الْبُومَ وَيَلًا وَائِلًا

وَالْبُومُ يَدْعُو الْهَامَ تَكْلًا تَاكِلًا

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُبَالَغَةَ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ جُثُوزَ النُّحَاةِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ لَا فِعْلَ لَهُ عِنْدَهُمْ كَمَا مَرَّ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: وََيْلٌ وَائِلٌ، وَوَيْلٌ وََيْلٌ.

وَيَبْدَى لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ مِنْهُ فِي مِظَانِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي لُغَةٍ لَمْ تَصُلْ إِلَى الرُّوَاةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى اسْتِثْقَائِ أَفْعَالٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِنْكَارِ النُّحَاةِ مِثْلَ هَذَا الْاسْتِثْقَائِ.

وَفِي كَوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُرَكَّبَةً، وَغَيْرَ مُرَكَّبَةٍ قَوْلَانِ^(٢):

* أَتَاهَا غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ، وَهُوَ الْأَوَّلُ، وَالْآخِرُ.

* أَتَاهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْ: حُزْنٌ)، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورِ (لَهُ): وََيْلُهُ، عَلَى أَنَّهُ أُخْرِجَ مُخْرَجَ التَّنْبِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ النَّخَوِيِّ، وَالْفَرَّاءِ: "وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ أَنَّ أَضْلَ (وَيْلَ): وََيْ أَيُّ حُزْنٍ، كَمَا تَقُولُ: وََيْ لِفُلَانٍ أَيُّ حُزْنٍ لَهُ، فَوَصَلَتْهُ الْعَرَبُ بِاللَّامِ، وَقَدَّرَتْ أَنَّهَا مِنْهُ، فَأَعْرَبُوهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا"^(٣).

وَيُقَالُ: رَجُلٌ وَيْلُمُهُ (بِكْسْرِ اللَّامِ، وَضَمِّهَا: دَاهٍ)، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: وََيْلٌ لِأُمِّهِ، وَقِيلَ إِنَّ (وَيْ): كَلِمَةٌ تَفْجِعُ، وَعَذَابٌ، وَتَعْجِبُ عَلَى أَنَّ الْأَضْلَ: وََيْ أُمِّهِ، عَلَى أَنَّ هَمْزَةَ أُمٍّ حُذِفَتْ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى اللَّامِ. وَذَهَبَ ابْنُ جِنِّي إِلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي (وَيْلُمُهُ) لِلْمُبَالَغَةِ: "وَرَجُلٌ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١ - .

(٣) السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٥٠/١.

وَيَلْمُهُ، بِكَسْرِ اللَّامِ، وَضَمِّهَا، أَيُّ: دَاهٍ، وَيُقَالُ لِلْمُسْتَجَادِ: وَيَلْمُهُ، أَيُّ: وَيَلْ لَأَمِّهِ كَقَوْلِهِمْ: لَا بَ لَكَ يُرِيدُونَ: لَا أَبَ لَكَ، فَرَكَّبُوهُ، وَجَعَلُوهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: هَذَا خَارِجٌ عَنِ الْحِكَايَةِ، أَيُّ: يُقَالُ لَهُ مِنْ دَهَائِهِ: وَيَلْمُهُ، ثُمَّ لِحَقَّتْهُ الْهَاءُ مُبَالِغَةً كدَاهِيَةٍ...^(١)، وَلَعَلَّ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّ الْهَاءَ الْمَكْسُورَةَ لَيْسَتْ لِلْمُبَالِغَةِ إِلَّا إِذَا تَوَهَّمُ الْكَسْرُ فِي هَذَا الْمُرَكَّبِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الْهَاءَ صَمِيمُ الْغَائِبِ الْمُتَّصِلِ، عَلَى أَنَّ الْمُبَالِغَةَ يَتَحَكَّمُ فِيهَا التَّوَاضُّعُ الْإِخْبَارِيُّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَالْإِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ.

(ج) تَرَاكِبُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي: * أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً، وَمَضْحُوتَةً بِاللَّامِ وَجَرَّوْرَهَا: وَيَلْ لَهُ، عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ نَكْرَةً مُسَوِّغٌ الْإِبْتِدَاءَ بِهَا أَنَّهَا تَحْمِلُ مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَأَنَّ الرَّفْعَ الْأَحْسَنُ إِذَا فُصِّلَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ، أَوْ الْوَاجِبُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْجَزْمِيِّ، وَأَنَّ النَّصْبَ هُوَ الْأَحْسَنُ مَعَ الْإِضَافَةِ، وَرُبَّمَا هَذَا الْمُبْتَدَأُ التَّقْدِيمُ وَجُوبًا، وَمَنْصُوبَةٌ: وَيَلَا لَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمَحْدُوفِ عَامِلُهُ وَجُوبًا، عَلَى أَنَّهَا نَمَّا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ^(٢).

ولهذا المصدر في كتاب الله أربع حالات:

(١) الاقتران بـ (أَلْ)، والرفُّع على الابتداء: في القرآن مِنْهُ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾^(٣)، عَلَى أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ (لَكُمْ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ جَوَازًا، وَأَنَّ (الْوَيْلَ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ جَوَازًا. وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا يَعُودُ إِلَى أَنَّ التَّنْكِيرَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ (مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْاِقْتِرَانَ يَكُونُ الْوَيْلُ مَعَهُودًا فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ أَنْ تَكُونَ (أَلْ) لَا اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ. وَمِمَّا قُدِّمَ فِيهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِاللَّامِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٤):

لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أَمْسَى وَلَا أُمُّ عَامِرٍ لَدَيْهِ وَلَا الْبَسْبَاسَةُ ابْنَةُ يَشْكُرَا

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويل: ٣١/ ١٠٦.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١/ ٤٥٠.

(٣) الأنبياء: ١٨.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١/ ٤٥٠.

وقوله أيضاً^(١):

وَيَوْمَ دَخَلْتَ الْخِذْرَ خِذْرَ عُنَيْزَةٍ فَقَالَتْ: لَكَ الْوَيْلَاتُ إِنَّكَ مُرْجِلِي

على أَنَّ (الْوَيْلَاتُ) جَمْعُ: وََيْلَةٍ لَا: وََيْلٌ.

ويظهر لي أَنَّ الخبرَ قُدِّمَ جَوَازاً لِتَوْكِيدِهِ، وَأَنَّ الْمُبْتَدَأَ (الْوَيْلُ، الْوَيْلَاتُ) لَا يُؤْمَى إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا إِذَا رَغِبَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَوَاصِلاً مَعَ الْمُخَاطَبِ فِي تَحْمِيلِهِ هَذِهِ الدَّلَالَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْرَبَ مَا عُدَّ مُبْتَدَأً فِيهَا مَرًّا، وَأَضْرَابُهُ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوهِ مِنْ قَيْدِ هَذَا الْإِعْرَابِ كَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْقِيُودِ الْأُخْرَى، وَيُعَدُّ (لَهُ) فِي النَحْوِ الْوَظِيفِي مَحْمُولًا حَرْفِيًّا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ الْفَاعِلُ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّحْوَ لَا يُعَدُّ الْمُبْتَدَأَ فِيهِ مِنْ مُكَوِّنَاتِ الْحَمَلِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَهُوَ يَحْمِلُ وَظِيفَةً تَدَاوُلِيَّةً خَارِجِيَّةً.

(٢) عَدَمُ الْاِقْتِرَانِ بِ(أَلْ)، وَالرَّفْعُ عَلَى الْاِئْتِدَاءِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٣).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ

عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾^(٤).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْلَفَ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(٦).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقٰسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولٰٓئِكَ فِي ضَلٰلٍ مُبِينٍ﴾^(٧).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٨).

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١ / ٤٥٠.

(٢) البقرة: ٧٩.

(٣) إبراهيم: ٢.

(٤) مريم: ٣٧.

(٥) ص: ٢٧.

(٦) الزمر: ٢٢.

(٧) فصلت: ٦.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ إِلِيمٍ﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾^(٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾^(٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٦).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُزَمَةٍ﴾^(٧).

ومنه في الحديث:

- الحديث: "وَيْلٌ لِمُسْعَرٍ حَرْبٍ"^(٨)، على أَنَّ الْمُرَادَ التَّعَجُّبُ مِنْ جُرْأَتِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَإِقْدَامِهِ، وَأَنَّ (مُسْعَرٌ) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، أَوْ هَذَا مُسْعَرٌ حَرْبٍ، وَالْمُرَادُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "أَيُّ يَكِيلُ الْعُلُومَ الْجَمَّةَ بِلَا عَوَظٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَادِفُ وَاعِيًا"^(٩).
- الحديث: "وَيْلٌ لِمَنْ كَبَلَ بَغِيرَ ثَمَنِ لَوْ أَنَّ لَهُ وَعَاءً"^(١٠)، على أَنَّ (كَبَلَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ يَفْعَلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَكِيلُ كَبَلًا بَغِيرَ ثَمَنِ بِلَا اسْتِعْمَالِ وَعَاءٍ.

(١) الزخرف: ٦٥.

(٢) الجاثية: ٧.

(٣) الذاريات: ٦٠.

(٤) الطور: ١١.

(٥) المرسلات: ١٥، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٤٩.

(٦) المطففين: ١، ١٠.

(٧) الهمزة: ١.

(٨) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

(٩) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

(١٠) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّ أَنْ الْمَوَاضِعَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا هَذَا الْمَصْدَرُ مَرْفُوعًا غَيْرَ مُضَافٍ تُعَزَّزُ كَوْنُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِهَذِهِ السَّمَةِ مَرْفُوعَةً عَلَى الْإِتْدَاءِ، عَلَى أَنَّ الْحَبَرَ اللَّامُ وَمَجْرُورُهَا، وَأَنَّ اللَّامَ هِيَ الْجَارَةُ لِلضَّمِيرِ بَعْدَهَا لَا الْبَاءُ كَمَا حَكَى ثَعْلَبٌ: وَيُلْ بِه كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

وَيْلُ بَزِيدٍ فَتَى شَيْخِ الْوُدِّ بِهِ فَلَا أَعْشَى لَدَى زَيْدٍ وَلَا أَرِدُ

عَلَى أَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى اللَّامِ.

وَلَمْ تُطَالِغْنِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْصُوبَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُعَزَّزُ كَوْنُهَا مَرْفُوعَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ مِنْ حَيْثُ الشُّيُوعُ، وَكَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَكْرِيُّ^(٢) أَنَّهَا لَوْ نُصِبَتْ فِي مِثْلِ: قَوْلِكَ: وَيَلَا (بَلَا الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ) لَا عُرِبَتْ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مُحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَيَلَا، فَلَا مُحْجُوجٌ إِلَى لَامِ التَّيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تُقَدَّرُ بِ: إِرَادَتِي لَهُ، أَوْ: أَعْنِي لَهُ، عَلَى أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا لَوْفِيلٍ: وَيَلَا لَزَيْدٍ، عَلَى أَنَّ (وَيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ عِنْدَ سَيِّوِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ مَنْصُوبًا غَيْرَ مُضَافٍ قَوْلُ جَرِيرٍ^(٣):

كَسَا اللَّوْمُ تَيْمًا خُضْرَةً فِي جُلُودِهَا فَوَيْلًا لَتَيْمٍ مِنْ سَرَابِيلِهَا الْخُضْرِ

(٣) الإِضَافَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ نَصْبٍ، وَرَفْعًا: مِنَ الْمَنْصُوبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

(أ) كَوْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا، وَالنَّصْبُ يَكُونُ عَلَى الْمَصْدَرِ: مِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُمُ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾^(٤)، عَلَى أَنَّ (وَيْلَكُمْ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا فِعْلَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَالنَّائِبَةُ عَنْهُ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَكُمُ اللَّهُ وَيْلَكُمْ، أَوْ: اخْذَرُوا وَيْلَكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى

(١) انظر: الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، ويل: ١٠٦/٣١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٤٤٩/١.

(٣) انظر: الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، ويل: ١٠٦/٣١.

(٤) طه: ٦١.

النِّدَاءُ عَلَى أَنَّ حَرْفَ النِّدَاءِ مَحذُوفٌ: يَا وَيْلَكُمْ، وَالتَّنْصِبُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوَّلَى لِتَحْقِيقِ الْمُرَادِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ.
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(١).

O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيِلَكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢).
(ب) كَوْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا، وَالتَّنْصِبُ يَكُونُ عَلَى النِّدَاءِ بِحَرْفِ النِّدَاءِ الظَّاهِرِ: مِنْ ذَلِكَ:
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا طَالِعِينَ﴾^(٣).
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(٤).
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(٥).
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَوَلَّنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(٦).
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٧).
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا هَذَا يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٨).
O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا طَالِعِينَ﴾^(٩).

(١) القصص: ٨٠.

(٢) الأحقاف: ١٧.

(٣) القلم: ٣١.

(٤) الأنبياء: ١٤.

(٥) الأنبياء: ٤٦.

(٦) الأنبياء: ٩٧.

(٧) يس: ٥٢.

(٨) الصافات: ٢٠.

(٩) القلم: ٣١.

O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَقُ أَخْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(١).

وَذَهَبَ ابْنُ عُصْفُورٍ^(٢) إِلَى وَجُوبِ نَصْبِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ مُضَافَةً، وَرَفْعِهَا إِذَا فُصِّلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِاللَّامِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّصْبَ قَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِ جَرِيرِ السَّابِقِ، عَلَى أَنَّ نَصْبَ (وَيْحًا) فِي: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْحًا - مُحْمُولٌ عَلَى تَحْقِيقِ الرَّغْبَةِ فِي الْإِتْبَاعِ: "وَأَمَّا (وَيْحٌ لَهُ) فَتَرْفَعُهُ إِلَّا إِنْ عَطَفْتَهُ عَلَى مَا لَهُ النَّصْبُ، فَتَنْصِبُ، نَحْوُ: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْحًا إِتْبَاعًا، وَلَا تَرْفَعُهُ مُبْتَدَأً؛ لَأَنَّهُ لَا خَبَرَ لَهُ، وَلَا تُقَدَّرُهُ: وَيَحٌ لَهُ، وَتَحْذِفُ لَهُ لِدَلَالَةِ (لَهُ) عَلَيْهِ فِي: تَبَّأَ لَهُ؛ لِأَنَّهُا لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهَا، فَتَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى لِلتَّيْسِينَ، وَالثَّانِيَّةُ فِي مَوْضِعِ الْحَقْرِ، وَلَوْ قَدَّمْتُ (وَيْحًا) لَاتَّبَعَتْ (تَبَّأَ) فَرَفَعْتُهُ، نَحْوُ: وَيَحٌ لَهُ، وَتَبَّ" ^(٣).

وَالْتَعَاطِفَانِ الْمُخْتَلِفَانِ لَفْظًا وَرَفْعًا وَنَصْبًا وَجُوبًا مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ حُكْمُهُمَا:

(أ) وَجُوبُ الرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ اسْتِعْمَالِهِ إِذَا ذُكِرَ لَكِلَيْهِمَا مَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى^(٤) كَمَا فِي قَوْلِكَ: وَيْلٌ لَهُ، وَتَبَّأَ لَهُ، وَوَيْلًا لَهُ، وَتَبَّ، عَلَى أَنَّ التَّعَاطُفَ مِنْ بَابِ تَعَاطُفِ الْجُمْلِ لَا الْمَفْرَدَاتِ.

(ب) وَجُوبُ إِتْبَاعِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ بَعْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ مَعْنَاهُ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ رَفْعًا، وَنَصْبًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْلًا، وَيْلٌ لَهُ، وَتَبَّ، عَلَى أَنَّ التَّعَاطُفَ مِنْ بَابِ تَعَاطُفِ الْمَفْرَدَاتِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سَبِيئَتَهُ^(٥) يَرَى أَنَّ نَصْبَ (تَبَّأَ) أَوَّلَى مِنَ الرَّفْعِ؛ لَأَنَّهُ لَا مُحْوَجٌ إِلَى جَعْلِهِ مُشَارِكًا لَمَّا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْمَنْصُوبَ قَدْ يَسْتَعْنِي عَنْ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: تَبَّأَ، وَوَيْحٌ لَكَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ لُزُومِ رَفْعِ (تَبَّ)، وَنَصْبِ (وَيْحِ)، عَلَى أَنَّ رَفَعَ (وَيْحٌ) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: وَيَحٌ، وَتَبَّأَ لَكَ يَعُودُ إِلَى مَذْهَبِ النُّحَاةِ جَمِيعًا.

(١) المائدة: ٣١.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٦/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٧/٧.

(٤) (٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٨/٧.

(٥) انظر: الكتاب: ٣٣٣/١.

وما مرَّ من أقوالٍ على هذين المتعاطفين ليس في الكلام العربي ما يُعزِّزه، على أنه قياس من النحويين كما ذكر أبو حيان، وعليه فإن المتكلم هو الذي يتحكَّم في هذه المسألة رفعاً ونصباً دون التقيّد بأقوال النحاة كما يظهر لي.

وقيل^(١) إنَّ (وَيْلٌ طَوِيلٌ) في قولك: وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ طَوِيلٌ - بَدَلٌ مِنْ (وَيْلٌ)، أو صِفَةٌ مُوَطَّئَةٌ، وإنَّ (وَيْلاً طَوِيلاً) في قولك: وَيْلٌ لَهُ وَيلاً طَوِيلاً - حَالٌ مُوَطَّئَةٌ مِنْ (وَيْلٌ)، أو مَنْصُوبٌ على المصدرِ على تضيير ما هو جملة واحدة جملتين.

وقد يُعاملُ مُعاملةَ المندوب كما في قولك: يا وَيْلَاهُ أُوْنِصَبْ على الحالِ (وَيْلاً كَيْلاً) في قول سامع كلام المتكلم (يا وَيْلَاهُ): نَعَمْ، وَيلاً كَيْلاً، فَوَيْلاً كَيْلاً كما ذكر صاحب البسيط: "فقال له السامع: نَعَمْ، وَيلاً كَيْلاً، فَوَيْلاً كَيْلاً على الحال؛ لأنَّ (نَعَمْ) جوابٌ، وتضديق لقوله، فتضمن كلاماً، فكانه أضمر الجملة، فقال: وَيْلٌ لَكَ وَيلاً كَيْلاً، وكذلك لو لم يذكر (نَعَمْ) أي: لك ما دعوت به وَيلاً كَيْلاً، أي كثيراً. قال سيوي: وإن شاء حملهُ على قوله: جَدْعاً، وعقراً، يريد: فتنصب بالثبابة عن الفعل"^(٢).

وقد يُضافُ إلى الاسم الظاهر كما في قول الرسول عليه السلام: "وَيْلٌ أُمِّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ"^(٣)، ويُعاملُ مُعاملةَ غير المضاف.

وقيل إنَّ في (وَيْلٌ) في قولك: وَيْلُ الشَّيْطَانِ - ثلاثة أوجه مضافة إلى الظاهر^(٤):

* الجرُّ على أنَّ (وَيْ) بمعنى: حُزْنٍ، ورُفِعَتْ على الابتداء خبره الجار والمجرور، وأنَّ اللامَ حَرْفٌ جَرِّ مَبْنِيٍّ على الكسْرِ: وَيٌّ للشَّيْطَانِ.

* النَّصْبُ، على أنَّ (وَيْ) حُزْنٌ، وأنَّ اللامَ حَرْفٌ جَرِّ فُتِحَتْ لكثرة استعمالها، وصيرورتها مع (وَيْ) كَلِمَةً واحدةً، وأنَّ القول في إعراب هذا القول في سابقه. والنصب أيضاً على المصدر إذا عدَّت (وَيْلٌ) كَلِمَةً واحدةً.

(١)(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٦٧/٧، سيويه، الكتاب: ٣٣٢/١.

(٢)(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٦٨/٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٥٧٦/١.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١.

* الرُّفْعُ، على أَنَّ (وَيْلُ) كَلِمَةً وَاحِدَةً مَرْفُوعَةٌ عَلَى الْإِثْدَاءِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ (الشَّيْطَانَ) مُضَافٌ إِلَيْهِ. وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْإِعْرَابَ يَكُونُ مَعَ غَيْرِ الْإِضَافَةِ: وَيْلُ لَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَعَ الْإِضَافَةِ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا النَّصْبُ عَلَى نِيَّةِ الْفِعْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي (وَيْلًا لَهُ) مُنَوَّنَةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ:

* الرُّفْعُ عَلَى أَنَّ (وَيْلُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهُ.

* النَّصْبُ، عَلَى أَنَّ (وَيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصَدِرِ، وَأَنَّ اللَّامَ فِي (لَهُ) لِلتَّيْسِينَ كَمَا مَرَّ.

* الْجَرُّ، عَلَى أَنَّ (وَيْ) حُزْنٌ (مُبْتَدَأٌ) كَمَا يَظْهَرُ لِي، وَأَنَّ اللَّامَ بَقِيَتْ عَلَى بِنَائِهَا عَلَى الْكَسْرِ، وَنَوَّنَتْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَوَهَّمَ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ (وَيْلُ) كَلِمَةً وَاحِدَةً مَبْنِيَّةً عَلَى الْكَسْرِ، وَأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْوِينُ تَنْكِيرٍ، أَوْ شُدُوزٍ.

وَيَعْدُ فَلَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَ تَأْوِيلِ الْجَرِّ لَكُونِهِ يَدُورُ فِي فَلَكِ التَّوَهُّمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْكَسْرَةَ حَرَكَةُ انْزِيَاكِ صَبْرٍ إِلَيْهَا لِتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْانْزِيَاكِ، أَوْ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَجْرُ أَوْ آخِرَ الْكَلِمِ، وَهِيَ لُغَةٌ لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، وَسَمِعْتُهَا فِي بَعْضِ مَنَاطِقِ الْأُرْدُنِّ.

وَيْح:

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ عَنْ سَابِقَتِهَا (وَيْلُ):

(١) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَةٍ: يَبْدُو أَنَّ هُنَالِكَ خِلَافًا بَيْنَ النُّحَاةِ فِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ^(١):

Ω أَمَّا لَفْظَةُ تَوْمَى إِلَى الرَّحْمَةِ، أَوْ التَّرْحِمِ، عَلَى أَنَّ (وَيْلُ) تَوْمَى إِلَى الْعَذَابِ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدَةٍ.

Ω أَمَّا كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ، عَلَى أَنَّ الْوَيْلَ قُبُوحٌ، وَأَنَّ الْوَيْسَ دُونَ الْوَيْحِ كَمَا ذَكَرَ الْأَضْمَعِيُّ.

Ω أَمَّا قُبُوحٌ، وَأَنَّ الْوَيْلَ هَلَكَةٌ، وَأَنَّ الْوَيْسَ تَرَحُّمٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ.

(١) انظر: السيوطي، همع الموامع: ١٠٧/٣، سيبويه، الكتاب: ٣١٨/١، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢٢/٧ -، الصَّبَّان، حاشية الصَّبَّان على شرح الأشموني: ١/١٢١.

Ω أنها تؤمى إلى زجر من أشرف في الهلكة، وأن الويل يقال لمن وقع في الهلكة، وهو قول سيبويه.

Ω أنها، والويل، والويس واحد في الدلالة، وهو قول ابن الفرج.

Ω أنها كالويل، على أنه قيل إن الويح تقيح، وهو قول ابن سيده.

Ω أن الويس كلمة في موضع رافة، واستملاح كما في قولك للصبي: ويحه ما أملهه، ويسه ما أملهه، على أنها تؤمى إلى الدلالة نفسها، وهو قول الخليل بن أحمد.

Ω أنها آلتين قليلاً من الويل كما ذكر نصر النحوي: "سمعت بعض من يتنطع يقول: الويح رحمة، وليس بينه وبين الويل فرق إلا أنه كان آلتين قليلاً"^(١).

Ω أن الفرق بينهما، وبين الويل يكمن في أن كليهما يقال لمن وقع في هلكة، وعذاب، أو بليته على أن الويل لا تتضمن الترحم عليه، وأن الويح تتضمن ذلك من حيث الدعوة له بالتخلص مما وقع فيه، ويعزز هذه الدلالة أن الويل تستعمل في كتاب الله لمستحقي العذاب بسبب جرائمهم، وأن الويح تستعمل في التوجع، والترحم على من وقع فيما مر كما في قول الرسول عليه السلام لعمار: "ويحك، يا ابن سمية، بؤساً لك، تقتلك الفئة الباغية"^(٢).

ويظهر لي أن ما مر من خلاف في دلالة كل مصدر من المصادر الثلاثة (الويل، والويس) يفتقر إلى شواهد تعزز هذه الدلالة، أو تردّها ما عدا الويل الذي شاع استعماله في كتاب الله تعالى، وهو شيوخ تتبدى منه دلالتة، وهي الدعاء على مستحقي عذاب الله بسبب ما اقترفوه من جرائم دون الإيحاء إلى الترحم، ويمكن أن يُتّكأ على حديث الرسول السابق في أن الويح تؤمى دلالتة إلى التوجع، والترحم على من يدعى له، وعليه فإن استقصاء ما في الكلام العربي فضلاً عن تبين التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب، وما يؤثر في هذه الشواهد من مؤثرات داخلها، أو خارجها (السياق اللغوي، وغير اللغوي،

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٧/ ٢٢٠.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٧/ ٢٢١، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢٣٥.

أَوِ التَّادُؤِلِيَّةُ) - تَتَكَفَّلُ بَتَبْيِينِ دَلَالَةِ كُلِّ مَصْدَرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْمِيَ إِلَيْهِ مِنْ خِلَالِ الِاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ.

(ب) بُنِيَتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: الْقَوْلُ فِي بُنْيَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الصَّرْفِيَّةِ كَالْقَوْلِ فِي بُنْيَةِ سَابِقَتِهَا (الْوَيْلُ)، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى، وَالْأَظْهَرُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ، فَلَا مَخْرُجَ إِلَى تَوَهُّمٍ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْهَاءِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ (وَيْسٍ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالسَّيْنِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْبٍ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْبَاءِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْكَ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْكَافِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْه) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْهَاءِ إِذَا عُدَّتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقِيلَ إِنَّ (وَيْكَ) بِمَعْنَى (وَيْح)، عَلَى أَنَّ الْهَاءَ أُبْدِلَتْ كَافًا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرَكُّبُ يَنْقُصُهُ عِلَّةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي تَطْوِيلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ دُونَ تَحْقِيقِ مَعْنَى.

(ج) تَرَاكِبُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: تُعَدُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ مُكَوِّنَاتِ هَذِهِ التَّرَاكِبِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

Ω الإِضَافَةُ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِمَارٍ: "وَيْحَكَ، يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، بُوْسًا لَكَ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ"^(١).

* مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَظْرَفٍ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَحَ ابْنِ آدَمَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ، فَأَغْفِرُ لَهُ..."^(٢).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَيْحَكَ، يَا أَنْجَسَةُ..."^(٣).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَلَهَا نَفْسٌ عَالٍ: "مَا هَذَا النَّفْسُ، يَا حَمِيرَاءُ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَطَفِقَ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ، وَيَقُولُ: وَيَحَ هَاتَيْنِ

(١) الزَّيْلِيدِي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧.

(٢) السمرقندي، تفسير السمرقندي (بحر العلوم): ٢٤٣/٣ (المكتبة الشاملة).

(٣) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: ٣٤٩/١ (المكتبة الشاملة).

الرُّكْبَتَيْنِ مَا لَقِينَا فِي هَذِهِ لَيْلَةً النُّصْبُ مِنْ شَعْبَانَ يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،
فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ، إِلَّا الْمُشْرِكَ الْمُشَاحِنَ^(١).

Ω النُّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ مُنَوَّنًا، وَمَصْحُوبًا بِلَامِ التَّيْيِنِ، وَجَرَّوْرَهَا بَعْدَهُ: مِنْ ذَلِكَ:
* قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ^(٢):

أَلَا هَيِّئَا مِمَّا لَقِيتُ وَهَيِّئَا وَيُحَا لِمَنْ لَمْ يَذِرْ مَا هُنَّ وَيُحَا

على أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ رُويَ بِالرَّفْعِ (وَوَيْحُ لِمَنْ) فِي (تَاجِ الْعُرُوسِ). وَرُويَ فِي (الْبَحْرِ
الْمُحِيطِ)، وَغَيْرِهِ بِالنُّصْبِ^(٣):

أَلَا هَيِّئَا مِمَّا لَقِيتُ وَهَيِّئَا وَيُحَا لِمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَيُحَا

Ω النُّصْبُ مَعَ زِيَادَةِ (مَا) عَلَيْهَا: وَيُحَا: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ السَّابِقِ: يَكْمُنُ مَا
جَاءَ فِي مَظَانِّ التَّفْسِيرِ، وَالنَّحْوِ، وَالْمَعَاجِمِ^(٤) فِي أَنَّ (وَيْحَا) مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْحَ)، وَ(مَا)
الرَّائِدَةُ، فَصَارَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ الْمَازِنِيُّ أَنَّ (وَيْحَ) فِي (وَيْحَا) مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ
لَتَرْكُوبِهَا مَعَ (مَا) كَمَا فِي: هَيِّئَا، وَأَيْنَمَا، عَلَى أَنَّهَا لَوْلَا الْبِنَاءُ لَنَوَّتْ، وَقِيلَ إِنَّ: يَا شَيْئًا
(شَيْءٌ)، وَيَا هَيِّئَا (هَيٌّ)، وَيَا فَيِّئَا (فَيٌّ) بِلَا هَمْزٍ، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا: يَا عَجَبِي، عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!، وَقِيلَ: إِنَّ يَا هَيَّ مَالِي، وَيَا هَيِّئَا تُقَالُ فِي التَّحْسِيرِ عَلَى شَيْءٍ قَدْ
ضَاعَ، أَوْ فَقِدَ.

وَيَبْدَى لِي فِي تَأْوِيلِ (وَيْحَا) فَضْلًا عَمَّا مَرَّ مَا يَأْتِي:

(١) الدر المنثور في التفسير بالماثور: ٤٠٤/٧ (المكتبة الشاملة).

(٢) الواحدي، التفسير الوسيط: ١٧٦/٤ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧

(٣) انظر أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٥٥٣/٩، السمين الحلبي، الدر المنصور: ٤٨/١٠.

(٤) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١٧٦/٥، الخليل بن أحمد، العين: ٣١٩/٣، الأزهرى، تهذيب
اللغة: ٣٠٧/١١ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١، الواحدي، التفسير
الوسيط: ٤، ١٧٦ (المكتبة الشاملة).

(أ) أَنَّ (وَيْحَ) فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ (مَا مَصْدَرِيَّةٌ حُذِفَ مَا بَعْدَهَا لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (مَا)، وَمَا فِي حَيْزِهَا.

(ب) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ فَصَلَتْ بَيْنَ الْمُصَافِ، وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَحذُوفِ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، وَيُعَزَّزُ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: وَيَحْمَا زَيْدٌ بِالْجَرِّ.

(ج) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَأَنَّ تَنْوِينَ هَذَا الْمَصْدَرِ حُذِفَ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ.

(د) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ مُضَافٌ عَلَى أَنَّ (مَا) اسْمٌ مُؤَوَّلٌ حُذِفَتْ صِلَتُهُ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، وَأَنَّهَا كُتِبَتْ مُتَّصِلَةً كَمَا كُتِبَتْ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةُ الْحَرْفِيَّةُ. وَيُعَرَّبُ هَذَا الْمَصْدَرُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ السَّابِقِ بِرَوَايَةٍ:

أَلَا هَيَّا مِمَّا لَقِيتُ وَهَيَّا وَوَيْحًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَيَحْمَا

مَفْعُولًا بِهِ لِلْفِعْلِ (لَمْ يَلْقَ)، عَلَى أَنَّ (مِنْهُنَّ) حَالٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ النِّكَرَةِ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا أُعْرِبَتْ حَالًا، وَعَلَى أَنَّ (مَنْ) بَيَانِيَّةٌ تُبَيِّنُ جِنْسَ (وَيْحَ).

Ω النَّصْبُ مُضَافًا، وَمَسْبُوقًا بِ (يَا): مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ^(١):

يَا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ بَعْدَ الْمَغِيبِ فِي سَوَاءِ الْمُلْحَدِ

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَهْلَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلُّوا بَيْنِي، وَبَيْنَ سَائِرِ الْعَرَبِ، فَإِنْ هُمْ أَصَابُونِي كَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ دَاخِرِينَ^(٢)."

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٦/٢.

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٢٢/٢٤٩ (المكتبة الشاملة).

* قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ فِي السَّرِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ الَّتِي أُصِيبَتْ بِالرَّجِيعِ: " يَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ الْمُقْتُولِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا هَكَذَا، لَا هُمْ قَعَدُوا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا هُمْ أَدَّوْا رِسَالَةَ صَاحِبِهِمْ"^(١).
* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ تَهَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ! مَا صَرَّهُمْ لَوْ مَدَدْنَا هُمْ مُدَّةً "^(٢).

* قَوْلُ الرَّسُولِ فِي ثُعْلَبَةَ الَّذِي اتَّخَذَ غَنَاءً، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ: " يَا وَيْحَ ثُعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثُعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثُعْلَبَةَ "^(٣).
* قَوْلُ لَبِيدٍ^(٤):

وَلَا أَقُولُ إِذَا مَا أَزَمَهُ أَزَمْتُ يَا وَيْحَ نَفْسِي مِمَّا أَخَذَتْ الْقَدَرُ
* قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيِّ^(٥):

يَا وَيْحَ نَفْسِي كَأَنَّ جِلْدَةَ خَالِدٍ وَيَبَاضَ وَجْهَكَ لِلتُّرَابِ الْأَعْفَرِ
* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

جَاءَ الشِّتَاءُ وَلَمَّا اتَّخَذَ سَكَنًا يَا وَيْحَ نَفْسِي مِنْ حَفْرِ الْقَرَامِصِ
* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

يُصِرُّ بِاللَّيْلِ مَا تُخْفِي شَوَاكِلُهُ يَا وَيْحَ كُلِّ مُصِرِّ الْقَلْبِ خَتَارِ
عَلَى أَنَّ الشَّوَاكِلَ الطُّرُقُ الْمُتَشَعِّبَةُ، وَالْخَتَارُ: الْحَدَاثُ.

(١) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٤ / ٣٣٠ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٥ / ٣١٧ (المكتبة الشاملة).

(٣) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ١٤ / ٣٧١ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ١١ / ٣٢٦ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١ / ٦٨ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧ / ٢٧٣.

(٧) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٣ / ٣٩٨.

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

رَأَى لَهَا الشَّامِتُ مَّاءَهَا يَا وَئِحَ مَنْ يَرِثُنِي لَهُ الشَّامِتُ

* قَوْلُ عُمَرَ بْنِ لَآئِي^(٢):

يَا وَئِحَ زَيْبَابَةَ لِلْحَارِثِ الـ صَّاحِبِ فَالْغَانِمِ فَالْأَثْبِ

* قَوْلُ الطَّرِمَاحِ^(٣):

وَقَبْلَ غَدٍ يَا وَئِحَ قَلْبِي مِنْ غَدٍ إِذَا رَاحَ أَصْحَابِي وَلَسْتُ بِرَائِحِ

وَبَعْدُ فَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مَسْبُوقٌ بِـ (يَا) كَثِيرُ الاسْتِعْمَالِ، عَلَى أَنَّ (يَا) يَجُوزُ فِيهَا كَمَا يَظْهَرُ لِي:

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ تَنْبِيْهِ عَلَى أَنَّ (وَيْحَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوباً كَمَا مَرَّ.

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ نِدَاءٍ، عَلَى أَنَّ (وَيْحَ) مُنَادَى مَنْصُوبٌ، لِأَنَّهُ مُضَافٌ.

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ نِدَاءٍ، عَلَى أَنَّ الْمُنَادَى مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَا قَوْمُ، أَوْ يَا نَاسُ، وَأَنَّ (وَيْحَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا يُعَزِّزُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْوُظَيْفِيُّونَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُنَادَى يَحْمِلُ وَظِيفَةً تَدَاوُلِيَّةً خَارِجَةً عَنِ الْحَمْلِ .

Ω النَّصْبُ مَسْبُوقٌ بِـ (يَا) بِلَا تَنْوِينٍ، وَإِضَافَةٌ: مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِدَارٍ مَاتَ أَهْلُهَا وَقَفَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: " يَا وَئِحَ لِأَرْبَابِكَ الَّذِينَ يَتَوَارَثُونَكَ، كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا فَعَلْكَ بِإِخْوَانِهِمُ الْمَاضِينَ "^(٤) عَلَى أَنَّ فِي (وَيْحَ) مَا فِيهَا مُضَافَةٌ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (لِأَرْبَابِكَ) زَائِدَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ حُذِفَ

(١) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٣٤٣/١٠ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٩٧/١، ٣٠٧/٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ١٩٨/٢٧ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٢٠٢/٢ (المكتبة الشاملة).

تَخْفِيفًا، على أَنَّ المراد: يا وَيْحًا (نَكِيرَةً غَيْرُ مَقْصُودَةٍ)، على أَنَّ اللّامَ في (لَا زِيَابَكَ) للثَّيِّينِ.

Ω الرَّفْعُ مُنَوَّنًا على الابتداءِ خَبَرُهُ اللّامُ، وَجَرَّوْرُهَا: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَيْحٌ لِمَنْ لَا كَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا" (١).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَيْحٌ لَهُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلَ رَأْسِهِ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِيَسَارِهِ، وَفِي يَدِهِ الْأُخْرَى قَاتِلُهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي-بِيَدِهِ لَقَدْ نَزَلْتُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَمَا نُسِخَتْ حَتَّى قُبِضَ" (٢)، على أَنَّ المرادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (٣).

وَذَكَرَ ابْنُ جُنَيٍّْ أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَأَدْخَلَ الْأَلِفُ وَاللّامُ عَلَى الْوَيْحِ سَاعًا، أَمْ تَبَسُّطًا، وَإِذْلَالًا (٤).

وَيْسٌ:

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ عَنْ سَابِقَتَيْهَا (وَيْلٌ، وَيْحٌ):

(أ) مَا تَوَمَّيْتُ إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَاتٍ (٥): لَعَلَّ أَهَمَّ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ:

Ω أَنْ تَوَمَّيْتُ إِلَى إِظْهَارِ الرَّافَةِ، وَالِاسْتِعْمَالِ لِلصَّبِيَةِ الصَّغِيرِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: وَيْسَهُ، مَا أَمْلَحَهُ، عَلَى أَنَّهَا لَا تُقَالُ إِلَّا لَهُمْ عَلَى أَنَّ الْوَيْلَ فِيهِ غِلْظٌ، وَشْتَمٌ، وَأَنَّ الْوَيْحَ مِنْ بَابِ الْكَلَامِ غَيْرِ الْحَسَنِ.

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف: ٤٣٥/١.

(٢) الواحدي، التفسير الوسيط: ٩٦/٢ (المكتبة الشاملة).

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢٠/٧.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويس: ٢٢/١٧ - ٢٣.

Ω أَمَّا، والْوَيْح كالْوَيْل في هذه المسألة، إذ يُقال: وَيْسُ لَهُ بِمَعْنَى: وَيْلٌ لَهُ، وَيَعَزُّزُ هذا قَوْلُ أَبِي السَّمِيدَع: إِنَّ الْوَيْسَ، والْوَيْحَ، والْوَيْلَ بِمَعْنَى واحد. وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ الْوَيْحَ بَابُ رَحْمَةٍ، وَأَنَّ الْوَيْلَ بَابُ عَذَابٍ^(١).

Ω أَنَّ تَوْمِيَّ إِلَى التَّحْقِيرِ، والتَّصْغِيرِ.

Ω أَنَّ تَوْمِيَّ إِلَى الْفَقْرِ كما في قَوْلِكَ: وَيْسُ لَهُ (فَقْرٌ لَهُ)، على أَنَّ الْوَيْسَ الْفَقْرُ، ويُقال: أَسُهُ أَوْسًا (سُدَّ فَقْرُهُ) كما ذَكَرَ ابْنُ السَّكَيْتِ.

Ω أَنَّ تَوْمِيَّ إِلَى مَا يُرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُ كما في قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢):

عَصَيْتُ سَجَاحَ شَبْتًا وَقَيْسًا وَلَقَيْتُ مِنَ النِّكَاحِ وَيْسًا

على أَنَّ الْمُرَادَ أَمَّا لَقَيْتُ مِنْهُ مَا رَغِبْتُ فِي أَنْ يَتَحَقَّقَ، وهو قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ، وَذَكَرَ الزَّيْدِيُّ أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ عَدَّهَا مِنَ الْمُتَضَادَّاتِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ مَا فِي كَلَامِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِكَ: لَقِيَّ فُلَانٌ وَيْسًا: لَقِيَّ مَا يُرِيدُ، وما لَا يُرِيدُ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ مَا مَرَّ مِنْ دَلَالَاتٍ لَا تُتَبَيَّنُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْأَقْوَالِ فِي كَلَامٍ، على أَنَّ يُرَاعَى التَّوَاصُلُ الْإِنْجَارِيَّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَالسَّيَاقِ اللَّغَوِيِّ، وَالتَّدَاوُلِ.

(ب) بُنِيَتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: الْأَكْثَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ يَكُونُ هَذَا الْمَصْدَرُ لَا فِعْلَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ كالْوَيْلِ، والْوَيْحِ كما مَرَّ، على الرِّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْأَسَى، وفي هَذَا الْقَوْلِ تَبَايُنُ الْبُنْيَتَيْنِ (وَيْسَ، وَأَسَى) إِلَّا إِذَا لَجَأْنَا إِلَى التَّوَهُّمِ، وَالتَّخِيلِ اللَّذَيْنِ لَا تَحْتَمِلُهُمَا طَبِيعَةُ اللَّغَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَكْمُنُ فِي وَضْعِ اللَّامِ مَوْضِعَ الْعَيْنِ، وَقَلْبِ الْهَمْزَةِ وَآوًا. وفي بُنْيَةِ هَذَا الْمَصْدَرِ مِنْ حَدِيثٍ مَا فِي بُنْيَةِ الْوَيْلِ، والْوَيْحِ كما مَرَّ.

وَقَدْ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ السَّكَيْتِ: "يُقَالُ: وَيْسٌ لَهُ: فَقْرٌ لَهُ، وَالْوَيْسُ الْفَقْرُ، يُقَالُ: أَسُهُ أَوْسًا أَيُّ: سُدَّ فَقْرُهُ"^(٣) - أَنَّ (الْوَيْسَ) مِنَ الْأَوْسِ عَلَى تَوَهُّمٍ وَضْعَ الْعَيْنِ مَوْضِعَ الْفَاءِ، وَقَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً.

(١) انظر: النووي، شرح التَّوَوِيَّ عَلَى مُسْلِمٍ: ٤٠ / ١٨ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، ويس: ٢٢ / ١٧ - ٢٣.

(٣) الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، ويس: ٢٣ / ١٧.

(ج) تَرَاكِبُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: يَتَبَدَّى لِي أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ قَلِيلُ الاسْتِعْمَالِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ؛ لَا تَهْمُ اسْتَعْنَا عَنْهُ بِالْوَيْلِ، وَالْوَيْحِ، أَوْ أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ جَمْعِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ كُلِّهِ، إِذْ لَمْ يَجْمَعُوا مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلَ. وَمِنْهُ:
* قَوْلُ الشَّاعِرِ السَّابِقِ^(١):

عَصَتْ سَجَاحَ شَبَبًا وَقَيْسًا وَلَقَيْتُ مِنَ النِّكَاحِ وَيْسًا

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةٍ: "وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، أَوْ يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاطِلَةٌ"^(٢)، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: يَا بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ (مَا أَشَدَّهُ، وَأَعْظَمَهُ)، عَلَى أَنَّ (وَيْسَ) فِي: وَيْسَ لَهُ - مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ (لَهُ) كَمَا مَرَّ، وَعَلَى أَنَّ (وَيْسًا) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ السَّابِقِ مَفْعُولٌ بِهِ، وَأَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ (مِنَ النِّكَاحِ) حَالٌ مِنْ (وَيْسًا)؛ لِأَنَّ صِفَةَ النِّكَرَةِ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا أُعْرِبَتْ حَالًا.

وَيْبٌ:

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ كَمَا مَرَّ:

(أ) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَاتٍ^(٣):

Ω أَنْ تُؤْمَى إِلَى مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ الْمَصَادِرُ: وَيْلٌ، وَوَيْحٌ، وَوَيْسٌ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصَادِرَ الْأَرْبَعَةَ مُتَوَافِقَةٌ لَفْظًا، وَمَعْنَى عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ.

Ω أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ بَعْضِهَا فِي الْخَيْرِ، وَبَعْضُ آخَرٍ يَكُونُ فِي الْهَلَكَةِ، كَمَا مَرَّ. وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ هَذَا الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى (وَيْلٍ) قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ^(٤):

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً عَلَى أَيِّ شَيْءٍ وَيْبَ غَيْرِكَ ذَلِكَ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويس: ٢٢/١٧ - ٢٣.

(٢) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم: ٤٠/١٨.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧٠ - ٣٧١، سيويه، الكتاب: ٣٣٤/١.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧١/٤، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٥/٥.

وَقَوْلَ الْحَرِيقِ الطَّهَوِيِّ^(١):

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقاً وما هِيَ وَئِبَ غَيْرِكَ بِالْعَنَاقِ
فَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ لَعَاقَكَ عَنْ دُعَاءِ الذُّبِّ عَاقِ
وَالْوَيْبَةُ: اثْنَانِ، أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مُدًّا، عَلَى أَنَّهَا لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ كَمَا قِيلَ.

(ب) بُنِيَتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: الْقَوْلُ فِي بُنْيَةِ هَذَا الْمَصْدَرِ كَالْقَوْلِ فِي بُنَى الْوَيْحِ، وَالْوَيْسِ، وَالْوَيْلِ، وَلَا فِعْلٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَ تَوَافُرِهِ كَمَا فِي (حَوَاشِي شَرْحِ) الرَّضِيِّ شَاذٌ كَمَا قِيلَ.

(ج) تَرَكَبْتُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: تَكَادُ تَرَكَبْتُ هَذَا الْمَصْدَرِ اللَّغَوِيَّةُ الَّتِي تُطَالِعُ الْقَارِئَ فِي مَطَانِ اللَّغَةِ تَدَوُّرٌ فِي فَلَكَ الْأَمْثِلَةِ الْمَصْنُوعَةِ الَّتِي تُسَمِّهُمُ فِي الْإِنْبَاءِ إِلَى أَوْضَاعِهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي تَوْصِلُ إِلَيْهَا النُّحَاةُ إِذَا تَنَاسَلَتْ قَوْلَ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ^(٢) السَّابِقُ:

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً عَلَى أَيِّ شَيْءٍ وَئِبَ غَيْرِكَ دَلَكَا

عَلَى أَنَّ (وَيْبَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَبِمَعْنَى: وَئِلَ غَيْرِكَ. وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِهَذَا الْقَوْلِ:

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ بِالْحَيْفِ هَلْ لَكَ

وَقَوْلَ الْحَرِيقِ الطَّهَوِيِّ^(٣):

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقاً وما هِيَ وَئِبَ غَيْرِكَ بِالْعَنَاقِ
فَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ لَعَاقَكَ عَنْ دُعَاءِ الذُّبِّ عَاقِ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧١/٤.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧١/٤، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٥/٥.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧١/٤.

على أَنَّ (وَيْبَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَبِمَعْنَى: وَيَلْ غَيْرَكَ.
وَالْأَمْثَلَةُ الْمَصْنُوعَةُ هِيَ^(١):

* وَيِبُّ لَزِيدَ، وَيِبُّ لَكَ، وَيِبُّ لَهُ: وَيِبُّ: مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ شِبْهُ الْجُمْلَةِ (لَهُ)، عَلَى أَنَّ مُسَوِّغَ
الْإِبْتِدَاءِ بِالنِّكَرَةِ مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَى الدُّعَاءِ

* وَيِبُّ لَزِيدَ، وَيِبُّ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَيِبُّ لَهُ: وَيِبُّ: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ فِي
الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ لِلتَّبْيِينِ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ نِكَرَةٌ مَنْصُوبَةٌ.

* وَيَبُّكَ، وَيَبُّهُ، وَيَبُّ غَيْرَكَ، وَيَبُّ فُلَانٍ، وَيَبُّ زَيْدٍ: (وَيْبَ) فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ
الْمَصْنُوعَةِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ مُضَافٌ.

* وَيِبُّ لَهُ، وَيِبُّ غَيْرَهُ، وَيِبُّ فُلَانٍ، وَيِبُّ زَيْدٍ: قِيلَ إِنَّ (وَيْبَ) - كَمَا يُفْهَمُ -
مَجْرُورٌ مُضَافٌ، وَهُوَ جَرٌّ لَا مُبَرَّرَ لَهُ إِلَّا إِذَا تَوَهَّمْنَا أَنَّ هُنَاكَ حَرْفَ جَرٍّ مُحذُوفًا بَقِيَ
أَثَرُهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا الْحَذْفِ، وَقَدْ يَكُونُ لُغَةً مَنْسِيَةً، أَوْ حَرَكَةً انْزِيَا حِ مِنَ النَّصْبِ
إِلَى الْكُسْرِ لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْانْزِيَا حِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مُضَافًا
يَكُونُ فِي الْأَصْلِ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَيَكُونُ مَرْفُوعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ
نِكَرَةً مَنُونَةً خَبَرَهَا شِبْهُ الْجُمْلَةِ بَعْدَهَا.

* وَيِبُّ فُلَانٌ: قِيلَ إِنَّ (وَيْبَ) مَبْنِيٌّ عَلَى الْكُسْرِ - فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَبَرُهُ
(فُلَانٌ)، أَوْ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ (فُلَانٌ). وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْجَرَّ غَرِيبٌ، وَالْقَوْلُ
فِيهِ عِنْدِي كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لُغَةً، أَوْ انْزِيَا حِ.

عَوْل:

(أ) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ دَلَالَةِ مَنْصُوبَةٍ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَغَيْرِهِ^(٢):

Ω الْجَوْرُ، وَالظُّلْمُ.

Ω نَقْصُ الْمِيزَانِ، وَزِيَادَتُهُ.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عول: ٦٨ / ٣٠ - ٧٩.

Ω الغلبة.

Ω كثرة العيال.

Ω رفع الصوت على أن العول اسم مصدر من: أعول الرجل إعوالاً (رفع صوته).

Ω المستعان به في المهمات.

Ω ما أهلك من الأمر.

Ω قوت العيال.

Ω لفظة بمعنى الويب، والويل، وقيل إنها تستعمل بمعنى الويل على الأصالة، وقيل إن العول، والعويل البكاء.

(ب) بُنيته الصرفية: يتبدى لي أن بنية هذه اللفظة الصرفية كبنية الويل، والويج، والويب؛ لأنها تعاملت معاملة دلالة، وتركيباً في الغالب على الرغم من أن بعض النحاة الذين ذكروها اكتفوا بأنها تعاملت معاملة هذه المصادر النضوية بفعل محذوف وجوباً من معناها؛ لأنها لا أفعال لها، وخلاً على ما مر فإنها لا فعل لها من لفظها خلاً على معاملة هذه المصادر على الرغم من أن فعل العول بالدلالات الأخرى موجود: عال يعول عولاً. والقول نفسه في العولة.

(ج) تراكيبها اللغوية في الكلام العربي:

Ω عولك، وعول زيد، وعول لزيد، على أن هذا المصدر يستعمل استعمال (ويل) مطلقاً على جهة الأصالة كما ذكر شيخ الزبيدي.

Ω ويله، وعوله، على أن هذا المصدر لا يستعمل إلا معطوفاً على الويل، كما ذكر السيوطي: "ولا تقول: عولة لك إلا أن يكون قبلها: ويلة لك، ولا تقول: عول لك حتى تقول: ويل لك؛ لأن ذا يتبع ذا كما أن (ينوءك) يتبع (يسوءك)، ولا يكون (ينوءك) مبتدأ^(١)، ومن تبعه كائن مالك، وأبي حيّان، والسيوطي، وغيرهم^(٢)."

(١) الكتاب: ٣٣٢/١.

(٢) انظر: السيوطي، همخ الهوامع: ١٠٩/٣، الزبيدي، تاج العروس، عول: ٧٦/٣٠.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ أَمْثَلَةٍ مَصْنُوعَةٍ لَا يُطْمَأَنُّ إِلَى أَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَصْلُ تَرْكِيبِي يُقَيَّدُ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْعَوْلِ، وَالْعَوْلَةُ اسْتِعْمَالُ الْوَيْلِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ كَوَّنَ اسْتِعْمَالُهَا مُطْلَقًا بَلَا قَيْدٍ أَوَّلَى.
وَيْك:

القول في هذا المصدر المنصوب بفعل مخدوف وجوباً من معناه؛ لأنه لا فعل له من لفظه كالقول في أضرايه من المصادر الأخرى السابقة من حيث الحديث عنه^(١):

(أ) ما يؤمى إليه من دلالات: تتبدى هذه الدلالات من خلال توجهات النحاة والمفسرين لـ (وَيْكَانَ) في قوله تعالى: "وَيْكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ"^(٢) في الغالب:

Ω أَنَّ (وَيْكَانَ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ: وَيْ، وَكَانَ، عَلَى أَنَّ (وَيْ) اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى: أَعْجَبُ، وَأَنَّ الْكَافَ لِلتَّعْلِيلِ، وَأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ مِنْ (أَنَّ)، وَمَا فِي حَيْزِهَا فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِهِذِهِ الْكَافِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: أَعْجَبُ لَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ، عَلَى مَا يُسَائِرُهُ الْوَقْفُ عَلَى اسْمِ الْفِعْلِ هَذَا (وَيْ) وَحْدَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(٣):

وَيْ كَأَنَّ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَشَبٌ يُحِبُّ — ب وَمَنْ يَفْتَقِرْ يَعْشَ عَيْشَ صُرٍّ

على أَنَّ الْقِيَّاسَ أَنْ تُكْتَبَ (وَيْ) مَفْصُولَةً، وَقَدْ يَعُودُ كِتَابُهَا مَوْصُولَةً إِلَى كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَهِيَ كَثْرَةٌ أَفْضَتْ إِلَى تَضْيِيزِ الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً وَاحِدَةً كَمَا فِي: حَيْثُيْذُ، وَأَضْرَايْهَا، وَإِلَى الشَّدُوذِ.

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٧/٨، الطبري، تفسير الطبري: ٦٣٤/٩ (المكتبة الشاملة)، الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح: ٢٨٤/٢، سيويه، الكتاب: ٣١٨/١، الزبيدي، تاج العروس، ويك: ٣٩٤/٢٧، ابن جني، الخصائص: ٤٢/٣، المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: ٣٥٣/١ (المكتبة الشاملة).

(٢) القصص: ٨٢

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٧/٨، ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب (تحقيق الخطيب): ٤٢٢/٤.

Ω أَنْ (وَيْكَانَهُ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ: وَيْ، وَكَانَهُ، عَلَى أَنْ (وَيْ) اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى: أَعْجَبَ، عَلَى أَنْ الْكَافَ لِلتَّشْبِيهِ الَّذِي اخْتَفَى، فَصَارَ الْمَعْنَى لِلخَيْرِ، وَالْيَقِينِ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ^(١):

كَأَنَّنِي حِينَ أَمْسَيْ لَا تُكَلِّمْنِي مَتَى يَشْتَهِي مَا لَيْسَ مَوْجُودًا

عَلَى أَنْ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ عَلَى (وَيْ) اسْمِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

Ω أَنْ (وَيْكَانَهُ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ: وَيْكَ، وَأَنَّهُ، عَلَى أَنْ الْكَافَ حَرْفُ خِطَابٍ، وَأَنَّ الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلَ مِنْ (أَنَّ)، وَمَا فِي حَيْزِهَا مَعْمُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: اَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ (وَيْ) اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى: أَعْجَبَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

أَلَا وَيْكَ الْمَسْرُورَةُ لَا تَدُومُ وَلَا يَبْقَى عَلَى الْبُؤْسِ النَّعِيمُ

وَقَوْلُ عَنَتَرَةَ^(٣):

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ سَقَمَهَا قِيلَ الْفَوَارِسِ وَيْكَ عَنَتَرُ أَقْدِمِ

Ω أَنْ (وَيْكَانَهُ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ: وَيْكَ، وَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ، عَلَى أَنْ أَصْلَ (وَيْكَ): وَيْلَكَ، عَلَى أَنْ لَامَ الْوَيْلِ مَحذُوفَةٌ، وَأَنَّ الْكَافَ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةٍ (وَيْلَ) إِلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ، وَالْكِسَائِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ، وَيُجْتَنَّبُ بِالْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَلَى أَنْ أَصْلَ (وَيْكَ): وَيْلَكَ.

Ω أَنْ (وَيْكَانَهُ) كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مَعْنَاهَا: أَلَمْ تَرَ، أَوْ: أَمَا تَرَى إِلَى صُنْعِ اللَّهِ، وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهَا بِمَعْنَى: رَحْمَةً لَكَ فِي لُغَةِ جَمِيرٍ.

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٧/٨.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٨/٨.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٨/٨.

Ω أَنَّ أَضَلَ (وَيْكَ): وَيْ ، على أَنَّها بمعنى: حُزِنَ، وَأَنَّ الكافَ حَرْفُ زَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ
الفَرَّاءِ^(١).

Ω أَنَّ (وَيْكَ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْ)، على أَنَّها بمعنى حَرْفِ التَّنْيِيزِ، والكافِ، على أَنَّها حَرْفٌ
بمعنى (لَعَلَّ).

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْأَوَّلَى عَدُّ (وَيْكَأَنَّ) كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ، وَالْمَعْنَى الْمُرَادِ.
(ب) بُنِيَتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: لَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الْبُنْيَةِ مِنْ خِلَالِ الْحَدِيثِ عَنْ بُنَى الْمَصَادِرِ
السَّابِقَةِ، وَمِنْ خِلَالِ مَا تُؤْمِئُ إِلَيْهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ دَلَالَاتٍ.

(ج) تَرَاكَيْبُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ خِلَالِ الشَّوَاهِدِ:

Ω أَنَّ (وَيْ) تَكُونُ اسْمَ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى: أَتَعَجَّبُ.

Ω أَنَّ (وَيْ) تَكُونُ حَرْفَ تَنْبِيْهِ.

Ω أَنَّ (وَيْ) تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى: حُزِنَ.

Ω أَنَّ (وَيْكَ) أَضْلَاهَا: وَيْلَكَ عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، وَأَنَّ (وَيْلَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ
مَحْذُوفٍ وَجُوبًا مِنْ مَعْنَاهُ، وَأَنَّ الْكَافَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةٍ (وَيْلِ) إِلَيْهِ.

وَيْتُهُ:

يَكَادُ النَّحْوِيُّونَ يُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ (وَيْهَاً) اسْمُ فِعْلٍ: "وَزَعَمَ الْحَلِيلُ: أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا:
صَهْ ذَاكَ - أَرَادُوا النِّكَرَةَ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: سَكُوتًا، وَكَذَلِكَ هَيْهَاتَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَا عِنْدَهُ،
وَهُوَ صَوْتُ، وَكَذَلِكَ: إِيْهِ، وَإِيْهَا، وَوَيْهِ، وَوَيْهَاً، إِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: وَهِيَ، وَلَا تَقُولُ: إِيْهِ فِي
الْوَقْفِ، وَإِيْهَا، وَأَخَوَاتُهُ نِكْرَةٌ عِنْدَهُمْ"^(٢)، عَلَى أَنَّ (إِيْهَاً)، وَ(وَيْهَاً) اسْمَا فِعْلٍ نُونًا لَزُومًا، وَأَنَّ
(صَهْ)، وَ(مَهْ)، وَ(إِيْهِ) نُونَتْ جَوَازًا^(٣).

(١) انظر: ويح / ٩١.

(٢) سيبويه، الكتاب: ٣/ ٣٠٢.

(٣) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ٥/ ١٢١.

وُسْتَعْمَلُ (وَيْهَا) اسْمُ فِعْلٍ لِلوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ، وَالْمَذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ، وَيُؤْمَى إِلَى الْإِغْرَاءِ،
وَالْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى: أَغْرَ^(١).
وَمِنْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى (وَيْهَا):

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

وَيْهَا فِدَاءَ لَكُمْ أُمِّي وَمَا وَلَدَتْ جاءوا على مجدكم واكفوا من اتكلا

* قَوْلُ الْكُمَيْتِ^(٣):

وَجَاءَتْ خَوَادِثُ فِي مِثْلِهَا يُقَالُ لِثُلِي وَهِيَ أَفْلُ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

وَيْهَا بَنِي شَيْبَانَ صَفًّا بَعْدَ صَفٍّ إِنَّ تُهْزَمُوا يَضْبَغُوا فِينَا الْقَلْفَ

* قَوْلُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ لَوْحِشِيِّ الْحَبَشِيِّ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ: "وَيْهَا أَبَا دَسَمَةَ،
أَشْفِ، وَاشْتَفِ"^(٥).

* قَوْلُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ^(٦):

وَيْهَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ

وَيْهَا حُمَاةَ الْأَذْبَارِ

صَرَبًا بِكُلِّ بَنَارِ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) انظر: المبرد، المقتضب: ١٨٠/٣، الأشموني، شرح الأشموني: ٩٢/٣

(٢) انظر: المبرد، المقتضب: ١٨٠/٣، تعلب، مجالس ثعلب: ٢٧٥.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، وبه: ٥٥٤/٣٦.

(٤) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات، والشور: ٣٩/١٥ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: تفسير المنار: ٧٩/٤.

(٦) انظر: تفسير المنار: ٨٢/٤.

(٧) انظر: الجوهري، الصحاح، جزل: ١٦٥٥/٤، الزمخشري، أساس البلاغة، جزل: ١٣٧/١،

الزبيدي، تاج العروس، جزل: ٢٠٢/٢٨.

وَيْهَاءَ لِقَدْ رَكَ وَيَهَاءَ هَا إِذَا اخْتِيرَ فِي الْمَحَلِّ جَزُلُ الْحَطَبِ

* قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ^(١):

أَلَا هَيَّاءُ مَالَقَيْتُ وَهَيَّاءُ وَوَيْهَاءُ لِمَنْ لَمْ يَذِرْ مَا هُنَّ وَيَحْمَا

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَةً أُخْرَى (وَوَيْهَاءُ) مَكَانَ (وَوَيْهَاءُ)^(٢):

أَلَا هَيَّاءُ مَالَقَيْتُ وَهَيَّاءُ وَوَيْهَاءُ لِمَنْ لَمْ يَذِرْ مَا هُنَّ وَيَحْمَا

وَلَمْ يُطَالِعْنِي نَحْوِي ذَكَرَ أَنَّ (وَيْهَاءُ) مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مِنْ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي (الْبَابِ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ): " قَالَ سَيِّوَيْه: وَيَح: زَجَرُ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ، وَ (وَيْهَاءُ) لِمَنْ وَقَعَ فِيهِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: وَلَمْ أَسْمَعْ عَلَى مِثَالِهِ إِلَّا (وَيْهَاءُ)، وَ (وَيْهَاءُ)، وَ (وَيْهَاءُ)، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى "^(٣)، وَذَكَرَ صَاحِبُ هَذَا الْمُؤَلَّفِ^(٤) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ (وَيْهَاءُ) مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ بِأَفْعَالٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا وَجُوبًا.

وَيَتَبَدَّى لِي بِمَا مَرَّ أَنَّ (وَيْهَاءُ) يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لَا فِعْلَ لَهُ فِي كُلِّ شَاهِدٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْمِيَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِلَى التَّحَسُّرِ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنْ تَكُونَ مَثَلُوهَ بِلَامِ التَّيْنِ، وَتَجَرُّورِهَا، عَلَى أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ تَحْدُوفٍ وَجُوبًا لَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ كَوْنُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ نَكِرَةً مُنَوَّنَةً وَجُوبًا، وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّهَا لَمْ تَرُدْ مَرْفُوعَةً، أَوْ مُضَافَةً.

وَمِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا تُؤْمِي إِلَى الدُّعَاءِ وَلَا فِعْلَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا عَلَى أَنَّهُ تَحْدُوفٌ وَجُوبًا، وَأَنَّهَا عِوَضٌ مِنْهُ:

(١) الواحدي، التفسير الوسيط: ١٧٦/٤ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧

(٢) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١٧٦/٥ (المكتبة الشاملة).

(٣) لم أوفق في الاهتداء إلى هذه الكلمة، ويُمكنُ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّفَةً مِنْ (وَيْهَاءُ).

(٤) اللباب في علوم الكتاب: ٥٢٧/١٠ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٠٧/٢ (المكتبة الشاملة)

لـ (بَلَّةُ) في الكلام العَرَبِيُّ سِتَّةُ اسْتِعْمَالَاتٍ:

○ أَنْ تَكُونَ اسْمَ فِعْلٍ أَمْرٍ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ بِمَعْنَى: دَعَّ كَمَا فِي قَوْلِكَ: بَلَّةُ الْإِهْمَالِ، وَبَلَّةُ الرَّجُلِ، وَقَوْلِ الْعَرَبِ: هَذَا مَا أَظْهَرَ لَكَ بَلَّةَ مَا أَضْمَرُهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: دَعَّ مَا أَضْمَرُهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ، وَقَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ: تَحْرِقُكَ أَنْ تَرَاهَا بَلَّةً أَنْ تَصْلَاهَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ النَّارَ تَحْرِقُكَ مِنْ بَعِيدٍ، فَدَعَّ دُخُولَهَا^(١).

وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هَرَمَةَ^(٢):

تَمْشِي الْقُطُوفُ إِذَا غَنَّى الْحِدَاةُ بِهَا مَشْيَ النَّجِيبَةِ بَلَّةَ الْجَلَّةِ النُّجْبَا

وقَوْلُ أَبِي زُبَيْدٍ الطَّائِي^(٣):

حَمَّالٌ أَتَقَالِ أَهْلَ الْوُدِّ أَوْ لَةً أُعْطِيَهُمُ الْجُهْدَ مِنْ بَلَّةِ مَا أَسْمَعُ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: دَعَّ مَا أُحِيطُ بِهِ، وَأَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٤):

تَذَرُ الْجَاهِجَمَ ضَاحِيًا هَامَاتَهَا بَلَّةَ الْأَكْفِ كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا أَجْدَرُ أَنْ تَقْطَعَ الْأَكْفَ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُسَبِّحِيِّ^(٥):

أَقْلُ فِعَالِي بَلَّةَ أَكْثَرُهُ جَدُّ وَذَا الْجَدِّ فِيهِ نِلْتُ أَوْ لَمْ أَتَلِ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بلة: ٣٦/٣٤٥.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بلة: ٣٦/٣٤٦.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بلة: ٣٦/٣٤٦.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بلة: ٣٦/٣٤٦.

(٥) انظر: الشهاب، حاشية الشهاب: ٩٩/٢.

O أن تكون مَصْدَرًا لَا فِعْلَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى التَّرْكِ كَمَا فِي قَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ بِرِوَايَةِ جَرٍّ (الْأَكْفُ) عَلَى إِضَافَةِ (بَلَّة) الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ، وَقِيلَ إِنَّ (بَلَّة) وَضَعَتْ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.

O أن تكون اسم استفهام مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ بِمَعْنَى (كَيْفَ) كَمَا فِي قَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ بِرِوَايَةِ رَفْعِ (الْأَكْفُ)، عَلَى أَنَّ (بَلَّة) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ (الْأَكْفُ) الْمُوَخَّرِ وَجُوبًا. وَمِنْهُ كَمَا قِيلَ الْحَدِيثُ: "بَلَّة مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ" (١)، عَلَى أَنَّ (مَا) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِاسْمِ الْفِعْلِ (بَلَّة)، أَوْ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: دَعِ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ.

O أن تكون مِنْ أَدَوَاتِ الْإِسْتِثْنَاءِ: قِيلَ إِنَّ (بَلَّة) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَوْلِ ابْنِ هَرَمَةَ (بَلَّة الْجَلَّةِ النَّجْبَا) - بِمَعْنَى: غَيْرِ، أَوْ سِوَى، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا مَجْرُورًا بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ.

O أن تكون بِمَعْنَى (أَجَلَ) كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (٣):

بَلَّة إِنِّي لَمْ أَخُنْ عَهْدًا وَلَمْ أَقْرِفْ ذَنْبًا فَتَجَزِينِي النَّقَمَ

عَلَى أَنَّهَا كَمَا يَظْهَرُ لِي اسْمُ فِعْلٍ حُذِفَ مَفْعُولُهُ.

O أن تكون بِمَعْنَى حَرْفِ الْجَرِّ (عَلَى)، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ.

وَجَاءَتْ (بَلَّة) فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) (٣) مُعْرَبَةً مَجْرُورَةً بِ(مِنْ): "وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ مِنْ بَلَّة مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ"، عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ دُونَ (مِنْ) عَلَى أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ تَكُونُ بِمَعْنَى (كَيْفَ).

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ كَوْنَ (بَلَّة) اسْمَ اسْتِفْهَامٍ بِمَعْنَى (كَيْفَ)، أَوْ مَصْدَرًا بِمَعْنَى التَّرْكِ - لَا تُعَزِّزُهُ شَوَاهِدُ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى الْإِكْتِفَاءِ بِاسْمِ الْفِعْلِ عَلَى أَنَّ جَرَّ (الْأَكْفُ)، وَرَفْعَهَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ إِنَّ صَحَّتَا، وَلَمْ تُحْمَلَا عَلَى الْغَلَطِ - حَرَكْنَا انْزِيَا.

(١) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٥٦، الزبيدي، تاج العروس، بله: ٣٤٦/٣٦.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بله: ٣٤٧/٣٦.

(٣) انظر: ٧/٢٧٢، الزبيدي، تاج العروس، بله: ٣٤٧/٣٦.

سُبْحَانَ اللَّهِ:

تُوسَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ بِمَا يَأْتِي^(١):

○ أَنَّهَا مَصْدَرٌ لَا فِعْلَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ: سَبَّحَ، وَلَا مِنْ: سَبَّحَ ؛ لِأَنَّ (سَبَّحَ) مُشْتَقٌّ مِنْهُ كَمَا اشْتُقَّ (حَاشَيْتُ) مِنْ: حَاشَى، وَأَفْقَتُ مِنْ: أَفَّ، وَسَوَّفْتُ مِنْ: سَوَفَ، وَبَابَأْتُ مِنْ: بَابَى، وَلَبَّيْتُ مِنْ: لَبَّيْكَ، وَلَوْلَيْتُ مِنْ: لَوَلَا، وَسَبَّحَلْتُ مِنْ: سُبَّحَانَ اللَّهِ.

○ أَنَّهَا مُلَازِمَةٌ الْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرٍ، أَوْ اسْمٍ، مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾^(٢).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا اخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٣).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٤).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٥).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٦).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ عَيْنِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٧).

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٨):

سُبْحَانَ مَنْ عَنَتِ الْوُجُوهُ لَوُجْهِهِ مَلِكِ الْمُلُوكِ وَمَالِكِ الْعُقُورِ

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٦٩/٧.

(٢) البقرة: ٣٢.

(٣) البقرة: ١١٦.

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) النحل: ١.

(٦) يوسف: ١٠٨.

(٧) الإسراء: ١.

(٨) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٩/١.

والشواهد التي وردت فيها مثنوثة، وغير مضافة تحمل فيها على الضرورة الشعرية كما في قول الشاعر^(١):

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانَا نَعُوذُ بِهِ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجُمُودُ

أو على أنه علم جنس ممتنع من الصّرف، ولكنه صُرف فيها لتضييره نكرة نحويًا كما ذهب بعض النحاة، أو على أنه مثنوًا مقطوع عن الإضافة، وهذا القطع أسهم في عودة التنوين إليه، وهو في ذلك كالظروف المبنية المقطوعة عن الإضافة كما في: بعد، وقبل، وأول، وأضربها، على الرغم من أن هناك فرقًا بين (سُبْحَان) الذي يعدّ مصدرًا لا فعل له، وهذه الألفاظ المتفق على ظرفيتها، والتي تبنى على الضم لا على الفتح، وما يعدّ ملازمًا للإضافة كما في كل، وبعض، وأي، وأضربها - لا يبنى إذا قطع عن الإضافة، ويُنون إذا لم يكن مضافًا. والشواهد الأخرى التي وردت فيها غير مثنوثة، وغير مضافة تحمل على نية المضاف إليه كما في قول الشاعر^(٢):

أَقُولُ لَمَّا جَاعَنِي فَخَرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاخِرِ

على أن المراد: سُبْحَانَ اللَّهِ، أو أنه علم جنس ممتنع من الصّرف، ونية المضاف إليه أولى عند ابن مالك، وغيره من عدّ (سُبْحَانَ) علمًا ممتنعًا من الصّرف.

O أنها معرفة من باب علم الجنس على التّسنيح كبرة (علم جنس على البر)، وفجار (علم جنس على الفجرة، وهي الفجور)، وكيسان (علم جنس على الغدر)، ويسار (علم جنس على الميسرة، وهي اليسر) وغيرها من أعلام الجنس على المعاني، وهو اختيار جمهور النحويين كالزّخري، والبيضاوي، والدّما ميني، وابن جني، والمازني، والمبرد، وغيرهم. وهذا العلم في المعنى كالنكرة من حيث الشيوع، واشتغال جميع أفراد الجنس، وهو نحويًا معرفة يصحّ الابتداء به، ومجيء الحال منه. ويمنع من الصّرف للعلمية، والزيادة (زيادة الألف، والتنوين).

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٦٩/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٦٩/٧.

○ أنها منصوبة على المصدر، وفي توافر فعل لها، وعدمه ثلاثة أقوال:

(أ) أنها مصدر لا فعل له في الكلام العربي من لفظه، على أن هذا الفعل أميت، أو ترك، فصار هذا المصدر عوضاً عنه، وعليه فإنه ليس مشتقاً من: سَبَحَ، ولا من: سَبَّحَ كما مر، وهو قول جمهور النحاة، وابن مالك فيكون العامل فيه فعلاً من معناه، وتقدير هذا الفعل عند الزجاج: أَسَبَّحَ الله سبحانه تسبيحاً.

(ب) أنها مصدر مشتق من: سَبَّحَ، وهو العامل فيه، وهو قول المفضل: " وفي (العجائب) للكرماني: من الغريب ما ذكره المفضل: أن (سُبْحان) مصدر: سَبَّحَ إذا رفع صوته بالدعاء، والذكر، وأنشد:

سَبَّحَ إِلَهَ وَجْوهَ تَغْلِبَ كُلِّهَا سَبَّحَ الْحَجِيجُ وَكَبَّرُوا إِهْلَالاً

قال: شيخنا: قلت: قد أوردته الجلال في (الإتقان) عقب قوله: وهو أي سبحانه، بما أميت فعله. وذكر كلام الكرماني متعجباً من إثبات المفضل لبناء الفعل منه، وهو مشهور أوردته أرباب الأفعال، وغيرهم، وقالوا: هو من سَبَّحَ مخففاً، كشكر شكراناً...^(١). وقيل إن هذا المصدر مشتق من السَّبَّح (العموم، أو الشرعة، أو البعد، أو غير ذلك)^(٢).

(ج) أنها مصدر فعله: سَبَّحَ (فعل)، وهو قول لا يعززه القياس من حيث إنه لا نظير له في الكلام العربي.

وحملاً على ما مر فإن (سُبْحان) منصوب على المصدر بفعل محذوف وجوباً من لفظه، وهذا الفعل: سَبَّحَ، أو: سَبَّحَ، أو بفعل من معناه هو: سَبَّحَ، وهو قول جمهور النحويين، وقيل إنه يحتمل أن يكون مصدراً على غير الصدر على أنه وُضِعَ موضع مصدر (سَبَّحَ)، وهو التَّسْبِيحُ كما في قولك: تَكَلَّمَ كلاماً.

وقيل إنه قد وُضِعَ موضع فعل الأمر كما ذكر الفراء^(٣)، وكما في قوله تعالى:

(١) الزبيدي، تاج العروس، سبَح: ٤٤٦/٦.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، سبَح: ٤٤٦/٦.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٣/٧.

﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾^(١) على أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَسَبَّحُوا سُبْحَانَ اللَّهِ على أَنَّ المراد: فَصَلُّوا على الله.

وقِيلَ إِنَّ الْكِسَائِيَّ قَدْ عَدَّ (سُبْحَانَ اللَّهِ) مُنَادَى مَنْصُوباً على أَنَّ حَرْفَ النَّدَاءِ مَحذُوفٌ: يا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَيُعَزَّزُ هَذَا الْقَوْلَ التَّضْرِيحُ بِهَذَا الْحَرْفِ فِي بَعْضِ اللَّهَجَاتِ الْمُعَاصِرَةِ: يا سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّهُ نَاجِحٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (يا) حَرْفَ تَنْبِيهِ، وَقَدْ رَفَضَ النُّحَاةُ هَذَا التَّأْوِيلَ.

وقِيلَ إِنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَفْعُولٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى، على أَنَّ التَّقْدِيرَ: نُسَبِّحُ اللَّهَ، وَنُسَبِّحُكَ، وَنُسَبِّحُهُ، وَإِنَّهُ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى على أَنَّ التَّقْدِيرَ: تَنَزَّهْتَ، وَتَبَاعَدْتَ عَنِ السُّوءِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَخْلُوقَاتِهِ تَنَزَّهَتْ، وَتَبَرَّكَتْ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ على مَقُولِ الْقَوْلِ الْمُضْمَرِّ.

○ أَنَّهُمَا مَصْدَرٌ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ: الْأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمَصْدَرِ - كَمَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ^(٢) - الْإِضَافَةُ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ يُنَوَّنُ فِي الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ كَمَا مَرَّ، وَيُحَذَفُ تَنْوِينُهُ بِلَا إِضَافَةٍ عَلَى نِيَّةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ جِنْسٍ مُنْعٍ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ، وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مُقْتَرِناً بـ (أَل) وَمُضَافاً إِلَيْهِ شُدُوداً كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ^(٣):

سُبْحَانَكَ - اللَّهُمَّ - ذَا السُّبْحَانِ

وقِيلَ إِنَّهُ فِي: سُبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ: مُضَافٌ إِلَى (مَا) الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ على أَنَّهَا لِلْعَاقِلِ، وَغَيْرُ مُضَافٍ على أَنَّ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ.

وَمِمَّا حُذِفَ فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ قَوْلُ الْعَرَبِ مَجَازاً: سُبْحَانَ مَنْ كَذَا، على أَنَّ الْمُرَادَ التَّعَجُّبُ مِنْهُ، وَقَوْلُ الْأَعَشَى السَّابِقُ:

أَقُولُ لِمَا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عُلِّقَ الْفَاخِرُ

(١) الروم: ١٧.

(٢) انظر: الكتاب: ١/ ٣٢٤، ٣٢٦، وانظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٢/ ٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٢/ ٧، ابن مالك، شرح الكافية الشافية: ٩٥٨/ ٩.

على أَنَّ المراد التَّعَجُّبُ مِنْهُ حِينَ يَفْتَخِرُ.
وقَدْ يُسَبِّقُ بِحَرْفِ الْجَرِّ (في) كما في : أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا فِي سُبْحَانِكَ، على أَنَّ المراد: أَنْتَ
أَعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِكَ^(١).

ولَمْ يُطَالِعْنِي شَاهِدٌ اسْتَعْمَلَ فِيهِ هَذَا الْمَصْدَرُ مَرْفُوعاً عَلَى الْمُبْتَدَأِ، أَوْ خَيْرَهُ، أَوْ عَلَى خَيْرِ
نَوَاسِجِهِ، أَوْ الْفَاعِلِ، أَوْ نَائِيهِ، أَوْ مَنْصُوباً عَلَى غَيْرِ الْمَصْدَرِ.
O أَمَّا مَصْدَرٌ يَحْمِلُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الدَّلَالَاتِ الْآتِيَةَ:

- التَّنْزِيهِ، والْبَرَاءَةُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الشَّائِعُ، وَالْمُرَادُ.

- التَّهْكُمُ مُضَافاً إِلَى غَيْرِ اللَّهِ كَمَا فِي قَوْلِ الْأَعَشَى السَّابِقِ:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عُلْقَمَةُ الْفَاخِرِ

على أَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ: التَّنْزِيهِ، وَالْبَرَاءَةُ، وَذَكَرَ الرَّائِغُ أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ يُؤْمَى إِلَى التَّهْكُمِ
إِذَا أُضِيفَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ كَمَا فِي هَذَا الشَّاهِدِ عَلَى أَنَّ (مِنْ) زَائِدَةٌ: سُبْحَانَ عُلْقَمَةَ، أَوْ عَلَى أَنَّ
التَّقْدِيرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ عُلْقَمَةَ، وَأَنَّ (مِنْ) تَعْلِيلِيَّةٌ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ فِيهِ نَظَرٌ عِنْدَ السَّمِينِ
الْحَلَبِيِّ^(٢).

وَقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ: سُبْحَانَ مَا سَخَّرَكُنَّ لَنَا بِاسْتِعْمَالِ (مَا) يُؤْمَى إِلَى تَحْقِيرِهِمْ، وَتَصْغِيرِ
شَأْنِهِمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ^(٣).

- الصَّلَاةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٤) عَلَى
أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَسَبِّحُوا سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: فَصَلُّوا لِلَّهِ كَمَا مَرَّ.
- التَّعَجُّبُ كَمَا مَرَّ فِي: سُبْحَانَ مَنْ كَذَا.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، سبج: ٤٤٧/٦.

(٢) انظر: الدر المصون: ٢٥٩/١.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٨٤/٢.

(٤) الروم: ١٧.

- النفس كما في القول: أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا فِي سُبْحَانِكَ، على أَنَّ المراد: أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِكَ^(١).

- التَّسْمِيَةُ بِهِ، وَمِنْهُ: سُبْحَانُ بْنُ أَحْمَدَ (مِنْ وَلَدِ هَارُونَ الرَّشِيدِ).
وَقِيلَ إِنَّ مَنْ مَعَانِي التَّسْبِيحِ: الِاسْتِثْنَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ "^(٢) على أَنَّ المراد: لَوْلَا تَسْتَنْتُونُ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ^(٣).
وَالْمَصَادِرُ الْمَنْصُوبَةُ غَيْرُ الْمُتَصَرِّفَةِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ نَوْعَانِ^(٤):

O مَصَادِرُ مُفْرَدَةٌ: مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ:

سُبْحَانَ اللَّهِ: سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْ هَذَا الْمَصْدَرِ^(٥).

مَعَاذُ اللَّهِ:

مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ مُسْتَقٌّ مِنْ: عَاذَ بِهِ يَعُوذُ عَوْذًا، وَمَعَاذًا، وَمَعَاذَةً، وَعِيَاذًا، وَعِيَاذَةً (لِجَاءِ إِلَيْهِ، وَاعْتَصَمَ)، عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ (مَفْعَلٍ: مَعُوذَ)، وَقِيلَ إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ مِثْلَ (سُبْحَانَ)، وَيُعْزَرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرَدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ^(٦).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا ظَالِمُونَ﴾^(٧).
وَمِنْ الشُّعْرِ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، سبج: ٤٤٧/٦.

(٢) القلم: ٢٨.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، سبج: ٤٤٧/٦، السمين الحلبي، الدر المصون: ٢٥٣/٨.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧١/٧.

(٥) انظر الصفحة: ٨٨ -.

(٦) يوسف: ٢٣.

(٧) يوسف: ٧٩.

* قَوْلُ أَبِي فِرَاسٍ^(١):

مَعَاذَ الْهَوَى مَا ذُقْتُ طَارِقَةَ النَّوَى وَمَا خَطَرْتُ مِنْكَ الْهُمُومُ بِيَالِ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

مَعَاذَ الْإِلَهِ أَنْ تَكُونَنَّ كَظَبِيَّةٍ وَلَا دُمَيْيَّةٍ وَلَا عَقِيلَةَ رَبِّ رَبِّ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

أَحَافِرَةٌ عَلَى صَلَعٍ وَشَيْبٍ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَفْهِهِ وَعَارِ

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ:

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْيِيًا أَبَا رَافِعٍ الْقُرْظِيَّ، وَالسَّيِّدَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ
اللَّذِينَ قَالَا لَهُ: أَتُرِيدُ أَنْ نَعْبُدَكَ، وَنَتَّخِذَكَ رَبًّا: "مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَنْ نَأْمُرَ بِعِبَادَةِ
غَيْرِ اللَّهِ، فَمَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي، وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي"^(٤).

وَيُقَالُ أَيْضًا: مَعَاذَةَ اللَّهِ، وَمَعَاذَ وَجْهِ اللَّهِ، وَمَعَاذَةَ وَجْهِ اللَّهِ، وَعُدُّ هَذَا الْمَصْدَرُ مِنْ
أَلْفَاظِ الْقَسَمِ^(٥).

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ حَذْفَ الْعَامِلِ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ الْمِيَمِيِّ وَجُوبًا يَعُودُ إِلَى كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَأَنَّ
عَدَمَ تَصَرُّفِهِ يَعُودُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ فِي ظُرُوفٍ خَاصَّةٍ يَكُونُ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُ فِي ضَيْقِ نَفْسِيٍّ-
بَسَبَبِ كَوْنِ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ، أَوِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى خِلَافٍ مَا يُؤْمَنُ بِهِ، وَأَنَّ إِثَارَ الْمَصْدَرِ الْمِيَمِيِّ
عَلَى الْمَصْدَرِ السَّمَاعِيِّ (عَوْذَ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ أَثْقَلُ فِي النَّطْقِ يَعُودُ إِلَى الرَّغْبَةِ فِي اسْتِعْمَالِ
مَصْدَرٍ مُشْتَقٍّ مِنْ (عَاذَ) عَلَى سَبِيلِ التَّنَوُّعِ فَضْلًا عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الدَّلَالَةِ.

(١) انظر: الكشف: ٥٣٦/١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٦٦/٦.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٧٠/١٠.

(٤) انظر: الزمخشري، الكشف: ٣٧٧/١ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عوذ: ٤٢١/٩ - ٤٢٢.

وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانٌ^(١) أَنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمَصْدَرِ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا يَصِلُ إِلَى مَعْمُولِهِ بِالْبَاءِ: مَعَاذًا بِاللَّهِ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ قَدْ أَشْهَمَتْ فِي إِضَافَتِهِ إِلَى مَعْمُولِهِ، وَحَذَفِ الْبَاءَ لِتَحْقِيقِ تَخْفِيفِهِ، عَلَى أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ يَكَادُ يَكُونُ مَحْضُورًا فِي (اللَّهِ)، وَ(الْإِلَهِ)، وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ غَيْرَ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ: مَعَاذَ الْهَوَى كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي فِرَاسٍ السَّائِقِ.

رِيحَانُهُ:

الرَّيْحَانُ: اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ وَاحِدَتُهُ: رَيْحَانَةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: رِيَاحِينُ، وَالرَّيْحَانُ: الْاسْتِرْزَاقُ، وَالطَّيِّبُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٌ﴾^(٢)، وَقَوْلِ النَّمِرُوتِيِّ تَوَلَّى^(٣):

سَلَامُ اللَّهِ وَرَيْحَانُهُ وَرَحْمَتُهُ وَسَامَاءُ دِرَزُ

عَلَى أَنَّ السَّلَامَ يَكْثُرُ أَنْ يَكُونَ مَضْحُوبًا بِالطَّيِّبِ، وَجَاءَ فِي هَذَا الشَّاهِدِ (رَيْحَانُهُ) مَرْفُوعًا بِالْعَطْفِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ (سَلَام) ؛ لِأَنَّهُ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ يَكُونُ مُتَصَرِّفًا لَا عَدِيمَ التَّصَرُّفِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ اقْتِرَانُهُ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ.

وَيُقَيَّدُ كَوْنُهُ مَصْدَرًا مَنصُوبًا حَذَفَ عَامِلُهُ وَجُوبًا، وَغَيْرُ مُتَصَرِّفٍ بِمَا يَأْتِي:

- (أ) أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْاسْتِرْزَاقُ: اسْتِرْزَاقًا، فَإِنْ اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى: رِزْقُهُ عَدَّ مَصْدَرًا مُتَصَرِّفًا.
- (ب) أَنْ يَكُونَ مَنصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ اللَّفْظِ بِفِعْلِهِ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ مَرْثُوكٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ لَفْظِهِ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّرُ لَهُ فِعْلٌ مِنْ مَعْنَاهُ: أَسْتِرْزَقُهُ اسْتِرْزَاقًا.
- (ج) أَنْ يَكُونَ مُضَافًا وَجُوبًا.

- (د) أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَسْبُوقًا ب: سُبْحَانَ اللَّهِ، فِي الْغَالِبِ كَمَا قِيلَ.

(١) انظر: التذييل والتكميل: ١٧٤ / ٧ .

(٢) الواقعة: ٨٩ .

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٠ / ٧، ١٧٤ .

(هـ) أَنَّهُ قَدْ يَسْتَعْمَلُ مُتَصَرِّفًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّزْقِ كَمَا فِي: خَرَجْتُ أَبْتَغِي رِيحَانَ اللَّهِ (رِزْقَهُ)، وكما في قَوْلِ النَّمِرِ بْنِ تَوَلِّبِ السَّابِقِ، وبِمَعْنَى الْوَلَدِ مَجَازًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "الْوَلَدُ مِنْ رِيحَانِ اللَّهِ" ^(١)، و"إِنْكُمْ لَتَبْخُلُونَ، وَتُجْهَلُونَ، وَتُجَنَّبُونَ، وَإِنْكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ" ^(٢)، على أَنَّ الْمُرَادَ الْأَوْلَادَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيٍّ: "أَوْصِيكَ بِرِيحَانَتِي خَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَنْهَدَ رُكْنَاكَ" ^(٣) على أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّيْحَانَتَيْنِ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَأَنَّ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ الرَّسُولَ، وَالثَّانِي: فَاطِمَةُ. وَقِيلَ إِنَّهُ قَدْ يَسْتَعْمَلُ خَبَرًا بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ بِالنُّعْمَةِ كَمَا فِي: شُكْرَا لَكَ.

وفي وَزْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ خِلَافٌ ^(٤):

O أَنْ أَصْلَهَا: فَيَعْلَان (رَوِيحَان) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ: رَوْحَ، على أَنَّ الْوَائِ قُلِبَتْ يَاءٌ، ثُمَّ أُذْغِمَتْ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ الْأُخْرَى، وَخُفِّفَ كَمَا خُفِّفَ: سَيِّدٌ، وَمَيِّتٌ، وَهَيِّنٌ: رِيحَانٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ

O أَنْ أَصْلَهَا: رَوْحَانُ (فَعْلَان) على أَنَّ الْوَائِ قُلِبَتْ يَاءٌ على غَيْرِ قِيَاسٍ.

سلاماً:

مِنْ مَعَانِي السَّلَامِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَشْيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، على أَنَّ الْمُرَادَ سَلَامَتَهُ مِنَ الْعَيْبِ، وَالنَّقْصِ، وَالْفَنَاءِ، وَالْبَرَاءَةِ، وَالتَّسَلُّمِ، وَشَجَرٌ، على أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: بَرَاءَةَ اللَّهِ مِنَ الشُّوْءِ، وَتَسْلُماً: "وَزَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ مِثْلَهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ، فَفَسَّرَهُ لَهُ بِمَعْنَى: بَرَاءَةِ مِنْكَ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ^(٥) بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا زَعَمَ مَكِّيَّةٌ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى قَوْلِكَ: بَرَاءَةُ مِنْكُمْ، وَتَسْلُماً، لَا خَيْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَلَا شَرَّ. وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، روح: ٤١٦/٦.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، روح: ٤١٦/٦.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، روح: ٤١٦/٦ - ٤١٧.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، روح: ٤١٦/٦، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٤/٧ - ١٧٥.

(٥) الفرقان: ٦٣.

سَلَامَكَ رَبَّنَا فِي كُلِّ فَجْرٍ بَرِيئاً مَا تُغْشِيكَ الذُّمُّومُ
على قَوْلِهِ: بَرَاءَتِكَ رَبَّنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. فكلُّ هذا يَنْتَصِبُ انْتِصَابَ: حَمْدًا، وشُكْرًا إِلَّا أَنَّ
هذا يَنْتَصِرُ، وذلك لا يَنْتَصِرُ^(١).

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً أَنْ لـ (سَلَامًا) اسْتِعْمَالُ:

- أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مَصْدَرًا غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ بِقَيْدِ كَوْنِهِ بِمَعْنَى: سُبْحَانَ اللَّهِ (براءة الله).
- أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مَصْدَرًا مُتَصَرِّفًا عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِ أُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ
السَّابِقِ. وَذَكَرَ سَيِّوِيهِ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَرْفَعُ (سَلَامًا) إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمُبَارَاةِ،
وَالْتَقْدِيرُ: أَمَرْنَا سَلَامٌ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: لَا يَكُونَنَّ مِنِّي إِلَّا سَلَامٌ فَسَلَامٌ. وَيَتَحَكَّمُ
فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَصْدَرًا مُتَصَرِّفًا، وَغَيْرَ مُتَصَرِّفٍ الدَّلَالَةُ، وَالْإِسْتِعْمَالُ اللَّغْوِيُّ
وَلَا سِيَّامَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ.

حجراً:

- لهذا المَصْدَرِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ أَكْثَرُ مِنْ لُغَةٍ، وَدَلَالَةٍ^(٢):
- أَنَّهُ بِثَلَاثَةِ الْحَاءِ: الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ، عَلَى أَنَّ الضَّمَّ وَالْكَسْرَ فِيهِ لُغَتَانِ.
- أَنَّهُ بِثَلَاثَةِ الْحَاءِ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ - مَصْدَرُ (حَجَرَ): حَجَرَ عَلَيْهِ يَحْجُرُ حَجْرًا،
وَحُجْرًا، وَحَجْرًا، وَحُجْرَانًا، وَحِجْرَانًا (مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ).
- أَنَّهُ بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ: حِجْرُ الْإِنْسَانِ.
- أَنَّهُ بِالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ: الْحَرَامُ، عَلَى أَنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا هَذِهِ
أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ﴾^(٣)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا
مَحْجُورًا﴾^(٤) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَرَامًا مُحَرَّمًا.

(١) سيبويه، الكتاب: ٣٢٤/١ - ٣٢٥.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٢٦/١، الزبيدي، تاج العروس، حجر: ٥٣٠/١٠ -، أبو حيان
النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٦/٧.

(٣) الأنعام: ١٣٨.

(٤) الفرقان: ٢٢.

٥ أنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾^(١): سِرًّا مَسْتُورًا.

٦ أنه بالفتح: نَقَا الرَّمْلَ، وَمَحَجَّرُ الْعَيْنِ.

٧ أنه بالكسر: الْعَقْلُ، وَحِجْرُ الْإِنْسَانِ، وَالْكَعْبَةِ، وَالْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ، وَالْقَرَابَةِ، وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلِ.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُتَصَرِّفَةٌ فِي اسْتِعْمَالِهَا جَمِيعُهَا مَصْدَرًا كَانَتْ، أَوْ اسْمًا، وَعَلَيْهِ فَإِنْ كَوْنُهَا مَصْدَرًا غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُخْرِجُهَا عَمَّا مَرَّ، وَتَنَازُعُهُ فِي اللَّفْظِ، أَوْ الدَّلَالَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَكْمُنُ فِيهَا بِأَيِّ:

(أ) أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهَا تَشْمَلُ الْمَنْعَ مُضْمِنًا مَعْنَى الْمُبَارَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيَّوِيهِ: "وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾^(٢) أَيُّ: حَرَامًا مُحَرَّمًا، يُرِيدُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَمْرِ، وَيُبْعَدُ عَنْ نَفْسِهِ أَمْرًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُحَرِّمُ ذَلِكَ حَرَامًا مُحَرَّمًا. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَتَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: حِجْرًا، أَيُّ سِرًّا، وَبَرَاءَةً مِنْ هَذَا، فَهَذَا يَنْتَسِبُ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ، وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَجْعَلَهُ مُبْتَدَأَ خَبَرٍ بَعْدَهُ، وَلَا مَبْنِيًّا عَلَى اسْمٍ مُضْمَرٍ^(٣)، وَعَلَيْهِ فَإِنْ مَعْنَى: أَحْجَرُهُ حِجْرًا: أَمْنَعُهُ عَنْ نَفْسِي، وَأَبْعَدُهُ، وَأَبْرَأُ مِنْهُ.

وَتُسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ لِقَاءِ عَدُوٍّ مُؤْتَوِّرٍ، أَوْ وَقُوعِ أَمْرِ مُفْجِعٍ، أَوْ رُؤْيَا مَا يُخَافُ مِنْهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: حِجْرًا مَحْجُورًا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَرَامٌ قَتْلِي (عَوْدَةً) كَمَا ذَكَرَ الْخَلِيلُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَمَا فِي قَوْلِ رَجُلٍ لآخر: أَتَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا، فَيَقُولُ: حِجْرًا مُسْتَعِيدًا بِاللَّهِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَكْرُوهَ عَنْهُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ.

(ب) أَنَّ أَصْلَهَا يَفْتَحُ الْحَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ: حَجَرَهُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْحَاءَ كُسِرَتْ كَفَتْحِ عَيْنِ (لَعَمْرُكَ) الْمُضْمُومَةِ فِي الْأَصْلِ فِي الْقَسَمِ، وَقِيلَ إِنَّهَا اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْحِجْرَ مَصْدَرٌ آخَرُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ.

(١) الفرقان: ٥٣.

(٢) الفرقان: ٢٢.

(٣) سيبويه، الكتاب: ١ / ٣٢٦

وَحَلًّا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّ مَا جَاءَتْ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُتَصَرِّفَةٌ بِهِذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ يُحْمَلُ عَلَى الضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ^(١):

قَالَتْ: فِيهَا حَيْدَةٌ وَذُعْرُ

عَوْدُ بَرِّي مِنْكُمْ وَحِجْرُ

عَلَى أَنَّ (حِجْرًا) مَعْطُوفٌ عَلَى (عَوْدًا)، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُتَصَرِّفَةٌ فِي غَيْرِ التَّعَوُّذِ هُوَ الْأَصْلُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾^(٢) عَلَى أَنَّ (حِجْرًا) مَعْطُوفٌ عَلَى (بَرْزَخًا) مَفْعُولٍ (جَعَلَ) الْأَوَّلِ.

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَةِ مَوْضِعَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا:

عَمَرَكَ اللَّهُ، عَمَرَكَ اللَّهُ، عَمَرَكَ اللَّهُ:

الْقَسَمُ يُعَدُّ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَعْلَى وَسَائِلِ التَّوَكُّيدِ، فَأَسْلُوبُهُ يَتَكَوَّنُ مِنْ جُمْلَتَيْنِ الْأُولَى مَا يُقَسَمُ بِهِ، وَالْأُخْرَى مَا يُقَسَمُ عَلَيْهِ، أَوْ جَوَابُ الْقَسَمِ، وَهَذَا التَّوَكُّيدُ يَكْمُنُ فِي أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى (الْمُقَسَمَ بِهِ) تُؤَكِّدُ الثَّانِيَةَ (جَوَابُ الْقَسَمِ). وَهَذَا الْقَسَمُ صَرِيحٌ، وَغَيْرُ صَرِيحٍ عَلَى وَفْقِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْمُقَسَمِ بِهِ، عَلَى أَنَّ الصَّرِيحَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ الْمُقَسَمِ بِهِ، وَيَتَبَيَّنُ الْمَرءُ بَيِّنًا، وَسُهُولَةً كَمَا فِي: أَخْلَفْتُ، وَأَقْسِمُ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ، وَائْمَنُ اللَّهُ، وَغَيْرَهَا، وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَلْبَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظَةِ فِي الْقَسَمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَعَمْرُكَ طَوِيلٌ، أَوْ مُبَارَكٌ، وَغَيْرُ الصَّرِيحِ هُوَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْهُ الْمُخَاطَبُ، أَوْ السَّامِعُ مِنْ خِلَالِ التَّلَفُّظِ بِهَذَا الْمُقَسَمِ بِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَعِينَ بِقَرِينَةٍ كَجَوَابِ الْقَسَمِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُتَلَفَّظَ بِأَلْفَاظِ تُوْمِيٍّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَسَمٌ كَمَا فِي قَوْلِكَ: عَلَى عَهْدِ اللَّهِ لَا نُضَرُّ دِينَهُ، وَفِي ذِمَّتِي لَا سَاعِدَ الْفُقَرَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ١٩/٧ (المكتبة الشاملة)، الزخشري، الكشاف:

٢٧٤/٣.

(٢) الفرقان: ٥٣.

(٣) المنافقون: ١.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾^(١)، على أَنَّ لَامَ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَكَسَرَ هَمْزَةَ (إِنَّ) أَمَارَةً جَلِيَّةً تُؤْمِي إِلَى أَنَّ هَذَا قَسَمٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى (عَلِمَ اللَّهُ، وَعَاهَدْتُ، وَوَأَقَعْتُ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٢). وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ بَابِ الْقَسَمِ غَيْرِ الصَّرِيحِ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي غَيْرِ الْقَسَمِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ حَذْفُ خَيْرِهَا، وَذِكْرُهُ.

وَتُطَالَعُ الْقَارِئُ فِي كَلَامِ النُّحَاةِ عَنْ أَلْفَاظِ هَذَا الْقَسَمِ الصَّرِيحِ تَدَاخُلُ تَفْسِيرَاتِهِمُ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَالنَّحْوِيَّةِ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ، وَتَوَهُّمَاتُ لَا تُحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللَّغَةِ، وَغُمُوضٌ فِي تَأْوِيلِهِمْ دَلَالِيًّا؛ وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنَّ أَعْرِضُ كُلَّ مَا لَهُ وَشَيْخٌ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنْتَهِي إِلَى تَدْوِينِ مَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَأْوِيلٍ يُحْتَفَى بِهِ مَا فِيهَا مِنْ تَوَهُّمَاتٍ، وَتَبَدَّى الدَّلَالَةُ بَيِّنَةٌ جَلِيَّةٌ، وَيُسْهِمُ فِي تَيْسِيرِهَا، وَتَقْرِيْبِهَا إِلَى الطَّلَبَةِ، وَالْمُرِيدِينَ. وَعَلَيْهِ فَإِنِّي سَأَدُونَ مَا فِي مَظَاهِرِهَا مِنْ شَوَاهِدٍ، وَأَقْوَالٍ، وَتَأْوِيلٍ أَتَّبِعُهَا بِمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَفْسِيرٍ، وَتَحْرِيجٍ.

أَوَّلًا: أَسْلُوبُ الْقَسَمِ بِاسْتِعْمَالِ: عَمَرَكَ، وَعَمَرَ اللَّهُ، وَلَعَمَرَكَ، وَعَمَرَكَ (بَرَفِ الرَّاءِ، وَنَضْبِهَا):

تُطَالَعُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْقَارِئُ فِي شَوَاهِدِهَا بِالصُّورِ الْآتِيَةِ: عَمَرَكَ اللَّهُ، عَمَرَكَ اللَّهُ، وَعَمَرَكَ اللَّهُ، وَعَمَرَ اللَّهُ، وَلَعَمَرَكَ، وَلَعَمَرَ اللَّهُ.

(١) الشَّوَاهِدُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا (عَمَرَ) مَنْصُوبًا، وَمَرْفُوعًا:

○ عَمَرَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا (بَجَرَّ اللَّهُ، وَنَضَبَ: عَمَرَ).

○ عَمَرَكَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا (بَنَضَبَ اللَّهُ، وَعَمَرَ).

○ عَمَرَكَ اللَّهُ أَفْعَلَ كَذَا وَإِلَّا فَعَلْتُ كَذَا، وَإِلَّا مَا فَعَلْتُ كَذَا.

○ عَمَرَكَ اللَّهُ لَا تَقُمْ^(٣).

○ عَمَرَكَ اللَّهُ (بَرَفِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ كَمَا رُويَ عَنِ الْمَازِنِيِّ)^(٤).

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٣٣٣/١١.

(٣) انظر: المبرد، المقتضب: ٣٢٦/٢ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت: ٣٩٠/١ - ٣٩٣.

○ عَمْرُكَ اللَّهُ (بفتح راء عَمْرٍ، وضمّها) كما ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ: "وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَمْرُكَ اللَّهُ بَرَفَعَ رَأْيَ (عَمْرُكَ اللَّهُ)، وَعَلَى النَّصَبِ رَوَاهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ"^(١)، وَتَبِعَهُ السُّيُوطِيُّ فِيهِ: "وَعَمْرُكَ اللَّهُ بَضَمَ الرَّأْيَ، وَفَتَحَهَا مَعَ ضَمِّ الْعَيْنِ"^(٢)، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي مِظَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ رَفَعَ رَأْيَ (عَمْرٍ)، وَضَمَّ عَيْنَهَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا.

○ عَمْرُ اللَّهُ، وَعَمْرُكَ، يَا فَلَانُ.

○ قَوْلُ عَمْرَ بْنَ رَيْبَعَةَ^(٣):

أَيُّهَا الْمُنْجِحُ الثَّرِيَا سُهَيْلًا عَمْرُكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

عَمْرُكَ اللَّهُ أَمَا تَعْرِفُنِي أَنَا حَرَّاتُ الْمَنَافِي فِي الْفَزَعِ

○ قَوْلُ عَبْدِ بَنِي الْحُسَّاسِ^(٥):

أَلِكْنِي إِلَيْهَا عَمْرُكَ اللَّهُ يَا فَتَى بَأَيَّةِ مَا جَاءَتْ إِلَيْنَا تَهَادِيَا

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

عَمْرُكَ اللَّهُ يَا سَعَادُ عِدْنِي بَعْضُ مَا أَبْتَغِي وَلَا تُؤَيِّسْنِي

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

يَا عَمْرُكَ اللَّهُ إِلَّا قُلْتُ صَادِقَةً أَصَادِقًا وَصَفَ الْمَجْنُونُ أَمْ كَذِبًا

(١) التذيل والتكميل: ٣٣٧/١١.

(٢) السيوطي، همع الهوامع: ٢٦١/٤.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٦/١٣.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٣٣٦/١١.

(٥) انظر: اللامات: ٨٤/١ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ٤٩٨/٢ (المكتبة الشاملة).

(٧) انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية: ٣٩١/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٣٣٦/١١.

O قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

أَلَمْ تَعْلَمْني - يا عَمْرُكَ اللهُ - أَنَّنِي كَرِيمٌ عَلَى حِينِ الْكِرَامِ قَلِيلُ

O قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

عَمْرُكَ اللهُ سَاعَةً حَدَّثِينَا وَذَرِينَا مِنْ قَوْلٍ مَنْ يُؤْذِينَا

O قَوْلُ الرَّاجِزِ^(٣):

عَمْرُكَ مَا لَيْلِي بِنَامٍ صَاحِبُهُ

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَنَّ لَفْظَةَ (عَمْرُكَ) تُوسَمُ فِيهَا بِمَا يَأْتِي:

* أَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ الْعَيْنِ، وَسَاكِنَةُ الْمِيمِ وَجُوبًا، عَلَى الرَّغَمِ مِنْ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ: عُمَرُ، وَعُمَرُ، وَعَمْرُ، وَلَمْ يُقْرَأْ فِي الْقِرَاءَاتِ إِلَّا بِالْفَتْحِ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ إِلَى أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِأُسْلُوبِ الْقَسَمِ، وَدَلَالَةٍ خَاصَّةٍ، وَهُوَ أُسْلُوبٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَصَائِصٍ تَمَيِّزُهُ مِنْ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي غَيْرِ الْقَسَمِ، وَإِلَى أَنَّ هَذَا أُسْلُوبٌ يَكْثُرُ الْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَلِذَلِكَ صِيَرُ إِلَى تَخْفِيفِهِ، وَعَلَى الرَّغَمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رُوِيَتْ بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحِ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ^(٤):

أَقَامَ أَمْسٍ خَلِيطُنَا أَمْ سَارَا سَائِلُ بَعْمَرِكَ أَيَّ ذَاكَ اخْتَارَا

* أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى صَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمُخَاطَبَةِ.

* أَنَّهَا يَأْتِي بَعْدَهَا، وَبَعْدَ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مَنْصُوبًا فِي الْغَالِبِ، وَمَرْفُوعًا فِي النَّادِرِ.

(١) انظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب (تحقيق محيي الدين عبد الحميد): ٥٩٥/٢.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٦/١٣، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٣٣٦/١١.

(٣) انظر: أبو البركات الأنباري، الإنصاف: ذ/١١٢، الصَّبَّان، حاشية الصَّبَّان: ٣٩/٣، ابن جني،

الخصائص: ٣٦٨/٢.

(٤) انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية: ٣٩٣/١.

* أَنَّهَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِلَامِ الْإِيتِدَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ، أَوْ لَامِ جَوَابِ الْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ.

* أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمُخَاطَبَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَغَيْرِ مَذْكَورٍ بَعْدَهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ.

* أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ، وَمَنْصُوبَةٌ فِي: عَمَرَكْ (بِالرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ) اللَّهُ (بِالنَّصْبِ).

* أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ فِي: عَمَرَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ.

* أَنَّهَا اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ كَمَا قِيلَ، أَوْ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ: تَعْمِيرُكَ اللَّهُ، وَعَمَرُكَ اللَّهُ.

* أَنْ مَعْنَاهَا: الدِّينُ، وَالْحَيَاةُ، وَالْعَيْشُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالْعِمَارَةُ، وَالْإِعْتِمَادُ كَمَا ذَكَرَ الْمَعْرِيُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهَا الدِّينُ^(١).

* أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ، وَغَيْرِهِ لَا فِي الْقَسَمِ عِنْدَ النُّحَاةِ فِي: عَمَرُكَ اللَّهُ.

* أَنَّهَا فِي: عَمَرَ اللَّهُ (بِفَتْحِ رَاءِ: عَمَرَ، وَجَرَّ لَفْظِ الْجَلَالَةِ) تُوسَمُ بِالْقُبْحِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى الرَّفْعُ كَمَا يُفْهَمُ.

* أَنَّهَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ السَّابِقِ:

أَيُّهَا الْمُنْجِحُ التَّرِيَا سُهَيْلاً عَمَرُكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

لَمْ يَرِدِ الْقَسَمُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطِيلَ عُمَرُكَ كَمَا قِيلَ، عَلَى أَنَّهَا تُؤْمَى إِلَى الدُّعَاءِ. وَتَأْوِيلُ نَصْبِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمَوْضُوعَةِ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ الْمَزِيدِ (عَمَرُكَ اللَّهُ، وَتَعْمِيرُكَ اللَّهُ) نَحْوِيًّا يَكْمُنُ فِيهَا يَأْنِي:

○ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلِ مَتْرُوكٍ إِظْهَارُهُ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ مَعْنَى: عَمَّرْتُكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا، وَأَنَّ الزَّائِدَ فِي (تَعْمِيرًا) قَدْ حُذِفَ.

○ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلِ مَتْرُوكٍ إِظْهَارُهُ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أَعَمَّرْتُكَ اللَّهُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ: مُخْلَفُهُ بِاللَّهِ، وَتَسْأَلُهُ بِطُولِ عُمُرِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢):

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٣/١٣.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٣/١٣، سيبويه، الكتاب: ٣٢٣/١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٣٣٥/١.

عَمَّرْتُكَ اللَّهُ الْجَلِيلَ فَإِنِّي أَلُوِي عَلَيْكَ لَوْ أَنَّ لُبَّكَ يَهْدِي

وقول الآخر:

عَمَّرْتُكَ اللَّهُ إِلَّا مَا ذَكَرْتَ لَنَا هَلْ كُنْتَ جَارَتَنَا أَيَّامَ ذِي سَلَمٍ

على أَنَّ المراد كما قيل: ذَكَرْتُكَ اللَّهُ.

○ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى مَعْنَى: عَمَّرْتُكَ اللَّهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: عَمَّرْتُ اللَّهُ إِيَّاكَ، أَوْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّرَكَ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ ضَمَّنَ مَعْنَى: اسْتَخْلَفْتُهُ بِاللَّهِ، وَتَسَأَلُهُ بِطُولِ عَمْرِهِ، أَوْ: أَسَأَلْتُكَ تَعْمِيرَكَ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِلْمَصْدَرِ (عَمَرَ) الْمَوْضُوعِ مَوْضِعَ (تَعْمِيرِكَ).

○ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، وَبَوَاوِ قَسَمَ حُذِفَتْ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: وَعَمَّرِكَ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الْوَاوَ نَائِيَةٌ عَنِ الْبَاءِ: أَقْسِمُ بِعَمْرِكَ، أَوْ بِفِعْلِ لَيْسَ مِنْ لَفْظِهَا كَمَا مَرَّ، وَالتَّقْدِيرُ: عَمَّرْتُكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا، عَلَى أَنَّ (عَمَرَكَ) وَضِعَتْ مَوْضِعَ التَّعْمِيرِ، أَوْ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مَنْصُوبَةٌ إِلَى الْمُبَرَّدِ.

○ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بَعْدَ حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: سَأَلْتُكَ بِعَمْرِكَ اللَّهُ، أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِعَمْرِكَ (بِتَعْمِيرِكَ اللَّهُ)، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بِإِقْرَارِكَ لَهُ بِالِدَّوَامِ، وَالْبَقَاءِ، وَيُعَزِّزُ هَذَا الْقَوْلَ دُخُولُ الْبَاءِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ^(١):

بِعَمْرِكَ هَلْ رَأَيْتَ لَهَا سَمِيًّا فَشَاقَّكَ، أَمْ لَقِيتَ لَهَا خَدِينًا

○ أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ مَعَ (لَعَمْرُكَ) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَعَمْرُكَ اللَّهُ، وَيَجُوزُ: لَعَمْرُ اللَّهُ، وَعَمَرَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ كَذَا.

وَمَذْهَبُ سَبِيئِيهِ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بـ: عَمَّرْتُكَ تَعْمِيرًا، عَلَى أَنَّ التَّعْمِيرَ خَفَّفَ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِهَذَا الْفِعْلِ كَمَا مَرَّ: "وَكَأَنَّهُ حَيْثُ قَالَ: عَمَرَكَ اللَّهُ، وَقَعْدَكَ اللَّهُ قَالَ: عَمَّرْتُكَ

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٣٣٦/١١.

الله بِمَنْزِلَةٍ: نَشَدْتُكَ اللهُ، فَصَارَتْ (عَمَرَكُ اللهُ) مَنْصُوبَةً بِ: عَمَرْتُكَ اللهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَمَرْتُكَ عَمْرًا، وَنَشَدْتُكَ نَشْدًا، وَلَكِنَّهُمْ خَزَلُوا الْفِعْلَ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِهِ^(١). وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ (عَمَرَكُ) مَصْدَرٌ اسْتَعْمَلُوهُ بِحَذْفِ الزَّوَائِدِ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ: تَغْيِيرُكَ كَالْقَدَرِ وَالتَّقْدِيرِ كَمَا فِي قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ+:
فَإِنْ يَبْرَأُ فَلَمْ أَفِثْ عَلَيْهِ وَإِنْ يَهْلِكُ فَذَلِكَ كَانَ قَدْرِي

عَلَى أَنَّ الْقَدَرَ وَضِعَ مَوْضِعَ التَّقْدِيرِ مَصْدَرٍ: قَدَرٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ: عَمَرْتُكَ اللهُ تَغْيِيرًا، وَالْمُرَادُ: سَأَلْتُ اللهُ تَغْيِيرَكَ: "وَالْأَصْلُ فِيهِ: عَمَرْتُكَ اللهُ تَغْيِيرًا مِثْلَ تَغْيِيرِكَ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، فَالتَّغْيِيرُ الْأَوَّلُ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ يَعْنِي الْكَافَ، قَالَ: وَالْأَسْمَانِ الْآخِرَانِ مَفْعُولٌ بِهِمَا، يَعْنِي: إِيَّاهُ نَفْسَكَ، قَالَ: ثُمَّ اخْتُصِرَ هَذَا الْكَلَامُ، وَحُذِفَتْ زَوَائِدُ الْمَصْدَرِ. انْتَهَى كَلَامُهُ"^(٢).

وَالْكَافُ الْمُضَافُ إِلَيْهَا (عَمَر) فِي هَذَا التَّقْدِيرِ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ (عَمَر) الَّذِي حُلَّ مَحَلَّ (تَغْيِير) مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، وَفِيهِ أَيْضًا حَذْفُ الْفِعْلِ الْعَامِلِ، وَمَفْعُولِيهِ، وَهُمَا: الْكَافُ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ، وَبَقَاءُ الْمَصْدَرِ وَصِفَتِهِ (مِثْلَ)، وَالْمَصْدَرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، وَمَفْعُولِيهِ: تَغْيِيرًا مِثْلَ تَغْيِيرِكَ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ حُذِفَ الْمَوْصُوفُ (تَغْيِيرًا)، وَحَلَّتْ صِفَتُهُ (مِثْلَ) مَحَلَّهُ: مِثْلَ تَغْيِيرِكَ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ حُذِفَتِ الصِّفَةُ الْقَائِمَةُ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ الْمَحْذُوفِ: تَغْيِيرِكَ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ حُذِفَتْ زَوَائِدُ الْمَصْدَرِ (تَغْيِيرِكَ)، فَصَارَ التَّرْكِيبُ: عَمَرَكُ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ وَضِعَ الْأِسْمُ الظَّاهِرُ (اللهُ) مَوْضِعَ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ (إِيَّاهُ)، فَصَارَ التَّرْكِيبُ: عَمَرَكُ اللهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ حُذِفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي (نَفْسَكَ)، فَصَارَ التَّرْكِيبُ: عَمَرَكُ اللهُ.

وهذا التَّرْكِيبُ فِيمَا مَرَّ إِذَا أَنْ يَكُونَ خَيْرِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دُعَائِيًّا إِنْشَائِيًّا عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَتَوَاصُلِهِ مَعَ الْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ.

(١) سيبويه، الكتاب: ٣٢٢ / ١، ٣٢٣.

(٢) انظر: ابن الشجري، أمالي ابن الشجري: ١١٠ / ٢.

وخالف المعري إجماع النحاة، إذ ذهب إلى أن اشتقاق (عمرَك الله) من الاعتبار، والعمرَة، على أن المعنى: عَمَرْتُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِذَا زُرْتُهُ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: أَذْكُرُكَ عَمَرَكَ اللهُ، وفي هذا التقدير مضاف محذوف تقديره: أَذْكُرُكَ خِدْمَتَكَ اللهُ، وأجاز أن يكون من: عَمَرْتُ الدَّارَ على أن المراد: بَعَمَرِكَ الْمَنَازِلَ الْمَشْرِفَةَ بِذِكْرِكَ اللهُ، وعبادته كما في قول المتنبي^(١):
عَمَرَكَ اللهُ هَلْ رَأَيْتَ بُدُورًا قَبْلَهَا فِي بَر_اقِعٍ وَعُقُودٍ

على أنه ذهب هذا المذهب في عدّه (عمرَك) مشتقاً من الاعتبار، أو من العبارة فراراً من غموض أقوال النحاة في هذا القول كما ذكر ابن السجري: "فخالف قول فحول النحويين المتقدمين، والمتأخرين فراراً من غموض معاني أقوالهم فيه؛ لأنه لم يتجه له حقيقة ما قالوه، فتمحل اشتقاقاً محالاً"^(٢).

ويفهم مما في مظان هذه المسألة أن (عمرَك) مفعول به ثانٍ لفعل محذوف تقديره: أَسْأَلُ اللهُ عَمَرَكَ، على أن الكاف مضاف إليه، وأن لفظ الجلالة منصوب بالمصدر، وأنه مفعول به لفعل محذوف تقديره: أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُطِيلَ عَمَرَكَ، على أن الكاف مضاف إليه، وأن لفظ الجلالة مفعول به لفعل محذوف تقديره: أَسْأَلُ.

ويتبدى لي أن ما مر من تأويل النحاة لهذه العبارة يؤسّم بغموض معانيها، وشيوع التوهّم في هذه التأويل التي لا تحتملها طبيعة اللغة.

ولفظ الجلالة فيما مرّ منصوب على المفعول به للمصدر (تعمير) الذي حل محلّه (عمر)، والتقدير: تعميرَك اللهُ، على أن الكاف مضاف إليه، وفاعل في المعنى، وأن المراد الإقرار له بالبقاء، وقيل إن المراد: عبادتك اللهُ، وإنه يجوز أن يكون التقدير: أَسْأَلُ اللهُ تَعْمِيرَكَ، على أن لفظ الجلالة مفعول أول، و(تعميرك) مفعول ثانٍ.

وقيل إن: عَمَرَ اللهُ - قبيح على أن الأحسن: عَمَرُكَ، وعمر اللهُ؛ لأن المصدر (عمر) ليس مضافاً إلى الكاف وبَعْدَهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ مَنْصُوباً كَمَا مَرَّ: عَمَرَكَ اللهُ. ويختلف قولهم: عَمَرَكَ اللهُ - عن قولهم: عَمَرَ اللهُ - كما ذكر ابن السجري - فيما يأتي:

(١) انظر: ابن السجري، أمالي ابن السجري: ١١٣/٢.

(٢) ابن السجري، أمالي ابن السجري: ١١٣/٢.

- أَنَّ (عَمَرَكَ اللَّهُ) لَيْسَ بَقَسَمٍ عِنْدَ جُلِّ النُّحَوِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا جَوَابَ لَهُ ظَاهِرًا، أَوْ مُقَدَّرًا ؛
لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّكَ تَدْعُو لِلْمُخَاطَبِ بِالتَّعْمِيرِ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ السَّابِقِ .
- أَنَّ نَصَبَ (عَمَرَ اللَّهُ) عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ، وَأَنَّ نَصَبَ (عَمَرَكَ اللَّهُ) عَلَى
الْمَصْدَرِ .

- أَنَّ الْعَمَرَ فِي (عَمَرَ اللَّهُ)، وَ (وَعَمَرَكَ، يَا فَلَانُ) بِمَعْنَى الْعُمَرِ، وَأَنَّ (عَمَرَكَ اللَّهُ) بِمَعْنَى
التَّعْمِيرِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ أُقِيمَ مُقَامَهُ، وَالتَّقْدِيرُ :
عَمَرْتُكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا (عَمَرًا) كَمَا مَرَّ .

وَتَأْوِيلُ رَفْعِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِيهَا حِكَاةُ الْمَازِينِيِّ : عَمَرَكَ اللَّهُ - يَكْمُنُ فِي أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى
الْفَاعِلِ لـ (عَمَرَكَ) الْقَائِمِ مَقَامَ (تَعْمِيرِكَ) كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ الْكَافَ مُضَافٌ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا مَفْعُولٌ
بِهِ مَعْنَوِيًّا، وَالْمُرَادُ : عَمَرَكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا .

(ب) الشَّوَاهِدُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا (عَمَرُ اللَّهُ) مَرْفُوعًا :

○ لَعَمْرُ أَبِيكَ، لَعَمْرُكَ

○ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَعَمْرُ إِيَّاهُ (قَسَمٌ بِبَقَاءِ اللَّهِ، وَدَوَامِهِ) .

○ عَمَرُ اللَّهِ، عَمْرُكَ، وَعَمَرَ اللَّهُ (بِنَصَبٍ : عَمَرَ، وَعُدَّ ضَعِيفًا، وَقِيلَ إِنَّ نَصْبَهُ وَاجِبٌ إِذَا
حُذِفَتِ اللَّامُ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي وَجُوبِ عَدَمِ إِعْمَالِهِ) .

○ قَوْلُ زُهَيْرٍ^(١) :

لَعَمْرُكَ وَالْخَطُّوبُ مُغِيرَاتُ وَفِي طُغُولِ الْمُعَاشِرَةِ التَّقَالِي

○ قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ^(٢) :

لَعَمْرُكَ أَبِي عَمَرَ سَاقَهُ الْمُنَى إِلَى جَدَثٍ يُورِي لَهُ الْأَهَاضِيبُ

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣) :

(١) انظر : اللآمات : ٨٤ / ١ (المكتبة الشاملة) .

(٢) انظر : اللآمات : ٨٤ / ١ (المكتبة الشاملة) .

(٣) انظر : شرح أبيات سيويه : ٣٥٣ / ٢ .

عَمْرُكَ مَا زَيْدٌ بِنَامٍ صَاحِبَةٌ وَلَا تُحَالِطِ اللَّيْلَانِ جَانِبُهُ

O قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

إِذَا رَضِيتَ عَلَيَّ بِنُوقُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

O قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

أَجْهًا لَا تَقُولُ بَيْنِي لُزَيٍّ لَعَمْرُ أَبِيكَ أَمْ مُتَجَاهِلِينَ

O قَوْلُ أَبِي شِهَابٍ الْمُذَلِّي^(٣):

فَإِنَّكَ عَمْرَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلِيهِمْ بِأَحْسَابِنَا إِذَا تَحْجِلُ الْكَبَائِرُ

O قَوْلُ الْأَعْشَى^(٤):

وَلَعَمْرُ مَنْ جَعَلَ الشُّهُورَ عِلَامَةً فَبَيَّنَ مِنْهَا نَقَصَهَا وَكَمَالَهَا

O قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٥):

لَعَمْرِي وَمَا عَمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّينَ لَقَدْ نَطَقْتُ بِطُلَا عَلَيَّ الْأَقَارِعُ

O قَوْلُ طَرْفَةَ^(٦):

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَ الطُّولُ الْمُرْخَى وَثِيَاهُ بِالْيَدِ

O قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) ابن الأنباري، الإنصاف: ٢٥١٦.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٣٣٤/١١.

(٣) انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية: ٣٩٢/١.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٩٠/٦ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٤١/١٠، السمين الحلبي، الدر المصون: ١٧٥/٧.

(٦) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٤١/١٠.

(٧) السمين الحلبي، الدر المصون: ١٧٥/٧.

رُقِيَ بِعَمْرٍكُمْ لَا تَهْجُرُنَا وَمَنِينَا الْمُنَى ثُمَّ امْطَلِنَا

على أَنَّ لَفْظَةَ الْعَمْرِ جُرَتْ بِالْبَاءِ.

○ قَوْلُ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلٍ الْحَنْظَلِيِّ^(١):

رَعَمْلُكَ إِنَّ الطَّائِرَ الْوَاقِعَ الَّذِي تَعَرَّضَ لِي مِنْ طَائِرٍ لَصْدُوقُ

يَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّ أَنْ لَفْظَةَ (عَمْرٍ) تُوسَمُ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

○ أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ مَسْبُوقَةٌ بِاللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ، وَمُضَافَةٌ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، أَوْ غَيْرِهِ ضَمِيرًا كَانَ، أَوْ اسْمًا.

○ أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ، أَوْ مَنْصُوبَةٌ غَيْرُ مَسْبُوقَةٍ بِاللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ، وَمُضَافَةٌ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، أَوْ غَيْرِهِ ضَمِيرًا كَانَ، أَوْ اسْمًا.

○ أَنَّهَا تَخْلُو مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ مَنْصُوبًا، كَمَا مَرَّ.

○ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَسَمِ، وَهُوَ اسْتِغْمَالٌ بِحَاجَةٍ إِلَى جَوَابِ قَسَمٍ مَذْكُورٍ، أَوْ مُقَدَّرٍ، أَوْ فِي غَيْرِ الْقَسَمِ.

○ أَنَّ (رَعَمْلُكَ) مَقْلُوبٌ: لَعَمْرُكَ لِتَحْقِيقِ التَّخْفِيفِ لِكَثْرَةِ الاسْتِغْمَالِ، وَقِيلَ إِنَّهُ لُغَةٌ.

○ أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُجَرَّ بِالْبَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ^(٢) أَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِ: عَمْرُكَ اللَّهُ - مُحَالِفٌ لِقَوْلِهِمْ: عَمْرُ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- أَنَّ (عَمْرُكَ اللَّهُ) لَا يُعَدُّ قَسَمًا عِنْدَ جُلِّ النُّحَاةِ، وَأَنَّ (عَمْرُ اللَّهِ) قَسَمٌ، وَيُعَزَّزُهُ بَأَنَّهُ لَا جَوَابَ قَسَمٍ لَهُ مُقَدَّرًا، أَوْ مَذْكُورًا، عَلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ يُؤْمَى إِلَى الدَّعْوَةِ لِلْمُخَاطَبِ بِالتَّعْمِيرِ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ السَّابِقِ:

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيءُ سَهَيْلاً عَمْرُكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٧/١٣.

(٢) انظر: أمالي ابن الشَّجَرِيِّ: ١٠٨/٢ - ١٠٩.

- أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ فِي (عَمَرَكَ اللَّهُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِلْمَصْدَرِ (تَعْمِيرٍ) الَّذِي حُلَّ مَحَلَّهُ (عَمَرَ)، وَهَذَا الْمَصْدَرُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، أَوِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوباً؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ حُلَّ مَحَلِّهِ.

- أَنَّ: عَمَرَ اللَّهُ، وَعَمَرَكَ، يَا فُلَانُ بِمَعْنَى الْعُمُرِ، وَأَنَّهُ فِي (عَمَرَكَ اللَّهُ) بِمَعْنَى التَّعْمِيرِ، كَمَا مَرَّ.

وَتُعَرَّبُ لَفْظَةُ (لَعَمْرُكَ) فِي هَذِهِ الشَّوَاهِدِ مُبْتَدَأً مَحذُوفَ الْحَرِيرِ وَجُوباً، عَلَى أَنَّ اللَّامَ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ، وَفِي الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ لَامُ جَوَابِ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَعَمَرَكَ لَعَمْرُكَ عَظِيمٌ.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا مَرَّ:

(١) أَنَّ النُّحَاةَ فِي مَظَانٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى نَصْبِ (عَمَرَ) فِي: عَمَرَكَ اللَّهُ إِلَّا مَا طَالَعْنَا بِهِ أَبُو حَيَّانَ، وَالشُّيُوطِيُّ مِنْ حَيْثُ رَفَعَهُ، وَنَصَبَهُ.

(٢) أَنَّ النُّحَاةَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ (عَمَرَكَ اللَّهُ) لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَسَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَوَابَ لَهُ ظَاهِراً، أَوْ مُقَدَّراً إِلَّا مَا طَالَعْنَا بِهِ أَبُو حَيَّانَ، وَالشُّيُوطِيُّ اللَّذَانِ ذَكَرَا هَذَا الْقَوْلَ فِي بَابِ الْقَسَمِ^(١).

(٣) أَنَّ النُّحَاةَ مُجْمِعُونَ فِي الْغَالِبِ عَلَى نَصْبِ (عَمَرَكَ) فِي: عَمَرَكَ اللَّهُ - عَلَى الْمَصْدَرِ عَامِلُهُ مَحذُوفٌ وَجُوباً فِي الْغَالِبِ كَمَا مَرَّ.

(٤) أَنَّ (عَمَرَ) فِي: عَمَرَ اللَّهُ، وَعَمَرَكَ، وَعَمَرُ أَبِيكَ مَرْفُوعٌ، عَلَى أَنَّ نَصْبَهُ فِيهَا عَدَّ قِيحاً.

(٥) أَنَّهُ لَا يُقَالُ: لَعَمْرُكَ اللَّهُ.

(٦) أَنَّ هُنَاكَ فَرْقاً بَيِّنَ: عَمَرَكَ اللَّهُ، وَعَمَرُ اللَّهِ كَمَا مَرَّ.

(٧) أَنَّ لَفْظَةَ (عَمَرَ) تُرْفَعُ وَجُوباً إِذَا اقْتَرَنْتْ بِلَامِ الْإِبْتِدَاءِ، أَوْ لَمْ تُقْتَرَنْ بِهَا فِي مِثْلِ: عَمَرَكَ، وَعَمَرُ اللَّهِ بَقِيْدٌ أَلَّا يُذَكَّرَ مَعَهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ مَنْصُوباً، أَوْ مَرْفُوعاً أَعْلَى أَنَّ نَصْبَهَا فِي: عَمَرَ اللَّهُ عَدَّ قِيحاً.

(١) انظر: همع الهوامع: ٢٦٠/٤ - ٢٦١.

(٨) أَنَّ هُنَاكَ غُمُوضًا فِي تَفْسِيرَاتِ النُّحَاةِ نَحْوِيًّا، وَدَلَالِيًّا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ.

(٩) أَنَّ هُنَاكَ تَوْهُمًا، وَتَحْيَلًا فِي تَأْوِيلَاتِ النُّحَاةِ فَضْلًا عَنْ تَعَدُّدِهَا.

(١٠) أَنَّ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ رِوَايَةٍ فِي حَرَكَتَيْ (عَمَر)، وَلَفْظِ الْجَلَالَةِ الْإِعْرَابِيَّتَيْنِ.

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِهَا فِيهَا مِنْ إِشْكَالَاتٍ تَفْرِضُ سُلْطَانَهَا عَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يَرْجِعَ النَّظَرَ فِيهَا مَسَائِلَهَا الْمُخْتَلِفَةَ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ التَّوْهُمَاتِ، وَإِزَالَةِ مَا عَلِقَ بِهَا مِنْ غُمُوضٍ رَغْبَةً فِي تَيْسِيرِهَا مِنْ خِلَالِ مَا يَأْتِي:

○ أَنَّ يُكْتَفَى بِأَنْ يُحْمَلَ نَصَبُ (عَمَر)، وَ(الله) فِي: عَمَرَكَ اللهُ - عَلَى أَنَّهَا يَحْمِلَانِ وَظِيفَةَ دَلَالِيَّةً، أَوْ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي يُسْهِمُ عَامِلُ التَّامِّ الْكُوفِيِّ فِي نَصْبِهَا إِنْ رَغَبْنَا فِي الْحِفَاطِ عَلَى كَوْنِهَا مَنْصُوبَتَيْنِ.

○ أَنَّ يُكْتَفَى بِالرَّغْبَةِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ الْأُسْلُوبِيِّ دُونَ التَّعَرُّضِ لِإِعْرَابِ مُكَوَّنَاتِهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ أُسْلُوبٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ خَصَائِصَ يَنَازِلُهَا عَنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي أَسَالِيبِ الْمَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالتَّعْجُبِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَالتَّنْذِيرِ، وَالتَّنَادِي، وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ إِعْرَابَ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي هَذِهِ الْأَسَالِيبِ قَدْ يُسْهِمُ فِي إِفْسَادِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَوْمِئَ إِلَيْهِ ظَاهِرِيًّا، وَسِيْمَانِيًّا، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِتَدْوِينِهَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّفَكُّيْكِ. وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ هَذَا رَفْعُ هَذَا الْمَصْدَرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ فَضْلًا عَنْ نَصْبِهِ: عَمَرَكَ اللهُ، وَعَمَرُكَ اللهُ، وَعَدُّ هَذَا الْمَصْدَرِ غَيْرَ مُنْصَرَفٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التِّزَامُ اللَّفْظِيَّةَ بِحَرَكَةِ إِعْرَابِيَّةٍ فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ نَصْبَةً، أَوْ رَفْعَةً كَمَا يَظْهَرُ لِي.

○ أَنَّ يَكُونَ أَصْلُ (عَمَر) فِي: عَمَرَكَ اللهُ - الرَّفْعَ حَمَلًا عَلَى: لَعَمْرُكَ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى الْاِبْتِدَاءِ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ انْزِيَا حَاقًا مِنَ الرَّفْعَةِ إِلَى النَّصْبَةِ لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ بِجَذْبِ الْاِئْتِبَاهِ إِلَيْهَا كَمَا فِي نَصْبِ: عَمَرَكَ، وَعَمْرِي، وَعَمْرُ أَبِيكَ الَّذِي عُدَّ قَبِيحًا، عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ انْزِيَا حَاقًا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ لِتَحْقِيقِ مَا مَرَّ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي رَفْعِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ الْقَسَمُ؛ لِأَنَّ خَبْرَهُ يَجُوزُ ذِكْرُهُ، وَحَذْفُهُ.

○ أَنَّ يُعَدَّ مَا جَاءَ فِيهَا مَرَّ مِنْ شَوَاهِدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ أُسْلُوبِ الْقَسَمِ الَّذِي قَدْ يَوْمِئُ إِلَى الدُّعَاءِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ بَابٍ غَيْرِهِ.

٥ أن نَصَبَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي: عَمَرَكَ اللَّهُ يُمكنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ وَظِيفَةٌ دَلَالِيَّةٌ؛
لأنَّه فَضْلَةٌ جِيءَ بِهَا لِتَسْمِيَةِ الْمَعْنَى، أَوْ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ رَفْعُهُ كَمَا رُوِيَ: عَمَرَكَ اللَّهُ - عَلَى
خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ (عَمَرَ) عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: عَمَرَكَ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: عِبَادَتُكَ، أَوْ وَجُودُكَ
خِدْمَةُ اللَّهِ بِتَنْفِيذِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، أَوْ: عَمَرَكَ عِبَادَةُ اللَّهِ، عَلَى أَنَّ فِيهِ حَذْفَ
المُضَافِ، وَإِحْلَالَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَحَلَّهُ. وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الرَّفْعِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ
أَنَّ الْأَصْلَ النُّحْوِيَّ فِي ذَلِكَ حَذْفُ الْخَبَرِ وَجُوبًا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ نَصْبًا صَرِيحًا فِي الْقَسَمِ
فِي الْغَالِبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ أُسْلُوبِ الْقَسَمِ.

قَعْدَكَ، وَقَعِيدَكَ اللَّهُ، وَقَعِيدَكَ اللَّهَ:

مِنْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ^(١):

* قَعْدَكَ اللَّهُ لَا فَعْلَنَ.

* قَعْدَكَ أَلَّا تَفْعَلَ كَذَا.

* قَعِيدَكَ أَلَّا تَقُومَ.

* قَعْدَكَ، وَقَعِيدَكَ لَا آتِيكَ.

* قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

قَعِيدَكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمَا لَهُ أَلَمْ تَسْمَعَا بِالْيَيْضَتَيْنِ الْمُنَادِيَا

* قَوْلُ قَيْسِ الْعَمِيرِيِّ:

قَعِيدَكَ رَبَّ النَّاسِ، يَا أُمَّ مَالِكٍ أَلَمْ تُعَلِّمِينَا نِعَمَ مَا أَوْى الْمُحَصَّبِ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَعْدَكَ اللَّهُ، هَلْ عَلِمْتَ بَأَنِّي فِي هَوَاكِ اسْتَطَيْتُ كُلَّ مُعْنَى

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١١/ ٣٤٠ -، ابن مالك، شرح الكافية الشافية:

١/ ٣٩١ -، السيوطي، همع الهوامع: ٤/ ٢٦١ -، ابن الشجري، أمالي ابن الشجري: ٢/ ١١٣ -،

الزبيدي، تاج العروس، قعد: ٥٦/ ٩.

* قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ:

فَقَعْدَكَ أَلَّا تُسَمِّعَنِي مَلَامَةً وَلَا تُنَكِّئَنِي قَرْحَ الْفُؤَادِ فَيَجْعَلَا

* قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ السَّابِقِ:

بِقَعْدِكَ أَلَّا تُسَمِّعَنِي مَلَامَةً وَلَا تُنَكِّئَنِي قَرْحَ الْفُؤَادِ فَيَجْعَلَا

* قَوْلُ فُرَيْبَةَ الْأَعْرَابِيَّةِ:

عَمْرُكَ، عَمَرَ اللَّهُ، يَا بِنْتَ مَالِكٍ أَلَمْ تُعَلِّمِينَا نِعَمَ مَوْلَى الْمُحْصَبِ

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً:

○ أَنَّ فِي (قَعْدَكَ) لُغَتَيْنِ: فَتَحَ الْقَافِ، وَكَسَرَهَا.

○ أَنَّ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فِيهِمَا قَوْلَانِ مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ الصَّرْفِيُّ، وَدَلَالَتُهُ:

(أ) أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ مِنْ بَابِ (فَعَلَ)، وَ(فَعِيلٍ)، عَلَى أَنَّ نَظِيرَهُمَا: الْحِسُّ، وَالْحَسِيسُ، وَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى الْمُرَافِقَةِ.

(ب) أَنَّهُمَا بِمَعْنَى الرَّقِيبِ الْحَفِيفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(١)، عَلَى أَنَّ نَظِيرَهُمَا: خَلٌّ وَخَلِيلٌ، وَنَدٌّ وَنَدِيدٌ، وَشَبَّةٌ وَشَبِيهٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا فِي هَذَا الْقَوْلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

○ أَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْقَسَمِ بِقَيْدِ تَوَافُرِ قِيُودِ هَذَا الْقَسَمِ كَكَوْنِهِمَا مَصْدَرَيْنِ مَنْصُوبَيْنِ غَيْرِ مُتَصَرِّفَيْنِ حَذَفَ الْعَامِلُ فِيهِمَا وَجُوبًا كَمَا يَظْهَرُ لِي، وَقِيلَ إِنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ جَوَابِ الْقَسَمِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: قَعْدَكَ اللَّهُ لَا فَعَلَنَّ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُمَا ضَمَّنَا مَعْنَى الْقَسَمِ، وَيُجَوِّزُ أَنَّ يُسْتَعْمَلَا اسْتِعْمَالًا: عَمَرَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَثْبَتَكَ اللَّهُ.

○ أَنَّ فِي نَصْبِهِمَا خِلَافًا بَيْنَ النُّحَاةِ:

(أ) أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ مَنْصُوبَانِ يَفْعَلُ مُضْمَرٌ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُمَا قَائِمَانِ مَقَامَهُ، أَوْ بَدَلٌ مِنَ اللَّفْظِ بِهِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: قَعْدْتُكَ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: سَأَلْتُكَ بِقَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ: عَمَرَكَ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلٌ سَبِيحٌ كَمَا مَرَّ.

(ب) أَتَتْهُا بِمَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ، وَمَنْصُوبَانِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أُقْسِمُ بِمُرَاقَبَتِكَ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الْبَاءَ حُذِفَتْ، فَوَصَلَ فِعْلُ الْقَسَمِ إِلَى مَعْمُولِهِ بِلا وَسَاطَةٍ، ثُمَّ حُذِفَ هَذَا الْفِعْلُ تَخْفِيفاً لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ أُسْلُوبِ الْقَسَمِ، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْحَذْفَ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَلَّا يُضْمَرَ مَا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ جَرٍّ.

وَقِيلَ إِنَّ كِلَيْهِمَا بِمَعْنَى: نَاشِدْتُكَ اللَّهُ، وَإِنَّهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ مَعَكَ، وَيَحْفَظُ عَلَيْكَ قَوْلَكَ، وَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا: نَشِدْتُكَ اللَّهُ، وَاللَّهُ مَعَكَ، عَلَى أَنَّ الْقَعِيدَ (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى الْمُقَاعِدِ (الْمُفَاعِلِ) كَالْخَلِيطِ وَالْمُخَالِطِ، وَالصَّدِيقِ وَالْمُصَادِقِ، وَالْعَشِيرِ، وَالْمُعَاشِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، وَصَاحِبُكَ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ كُلِّ نَجْوَى. وَلَا يَخْرُجُ مَا مَرَّ عَنْ تَفْسِيرِ الْمَعْنَى.

(ج) أَنَّ الْمَاضِيَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا فِعْلَ لِقَعِيدٍ بِخِلَافِ: عَمَرَكَ اللَّهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ النُّحَوِيِّينَ الَّذِينَ يَبْنُونَ مِنْ كِلَيْهِمَا فِعْلاً.

O أَنَّ فِي نَصْبِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بَعْدَهُمَا قَوْلَيْنِ:

(أ) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِهِمَا عَلَى أَتَتْهُمَا مَصْدَرَانِ بِمَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَسْأَلُكَ بِقَعِيدِكَ اللَّهُ، وَتَقْعِيدُكَ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَوَضِّفَكَ اللَّهُ بِالثَّبَاتِ، وَالِدَّوَامِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ سِينَةَ.

(ب) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُمَا (قَعِيدُكَ، وَقَعِيدُكَ) عَلَى أَتَتْهُمَا بِمَعْنَى الرَّقِيبِ، وَالْحَفِيطِ، وَهُمَا اللَّهُ، وَالتَّقْدِيرُ: أُقْسِمُ بِقَعِيدِكَ، وَقَعِيدِكَ، عَلَى أَنَّ حَرْفَ الْخَفْضِ حُذِفَ تَخْفِيفاً، وَوَصَلَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمَا، فَيَكُونَانِ مَنْصُوبَيْنِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: أُقْسِمُ قَعِيدُكَ، وَقَعِيدُكَ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أُقْسِمُ بِقَعِيدِكَ، وَقَعِيدِكَ بِاللَّهِ.

O أَنَّ (قَعِيدُكَ)، وَ (عَمَرَكَ اللَّهُ) قَسَمَانِ قَدْ تَجَاوَرَا، وَهُوَ تَجَاوُزٌ يَعَزُّزُ مُعَامَلَةَ (قَعِيدُكَ) مُعَامَلَةَ (عَمَرَكَ اللَّهُ)، وَأَنَّ الْقَسَمَ الثَّانِيَّ يُؤَكِّدُ الْقَسَمَ الْأَوَّلَ إِذَا لَمْ يُحْمَلْ هَذَا التَّجَاوُزُ عَلَى الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ.

وَبَعْدُ فَلَا تَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ تَوَهُمَاتُ النُّحَاةِ فِي تَأْوِيلِ نَصْبِ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ يَدُورُ فِي فَلَكَ تَفْسِيرِ الْمَعْنَى لِتَعْزِيزِ تَفْسِيرِ النَّحْوِ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو:

O إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِحِفْظِ هَذَا الْأُسْلُوبِ بِمُكَوَّنَاتِهِ التَّرَكِيبِيَّةِ بِلا تَفْكِيكٍ نَحْوِيٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفْكِيكَ يُفْسِدُ مَعْنَاهُ، وَيَتَلَاشَى بِهِ جَمَالُهُ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ أُسْلُوبٍ خَصَائِصَ يَنَاهِزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّرَاكِيِبِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ بَابِ الْأَسَالِيبِ.

O إلى أن يُعَدَّ أَضَلُّ هذا الأُسْلُوبُ: قَعْدُكَ اللهُ، وَقَعِيدُكَ اللهُ، على أَنَّ هُنَاكَ انْزِيحاً مِنْ الرَّفْعِ على الاتِّدَاءِ والْحَقِيرِ إلى النَّصْبِ لِتَحْقِيقِ التَّخْفِيفِ لكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ هذا الأُسْلُوبِ، فَضْلاً عَمَّا يَجِبُ أَنْ يَنَازَرَ بِهِ، على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يُؤْمِتُوا إِلَى وُرُودِ هذا الرَّفْعِ في كَلَامِ الْعَرَبِ، وهذا على خِلَافِ: عَمَرُكَ اللهُ (عَمَرُكَ اللهُ، وَعَمَرَكُ اللهُ، وَلَعَمَرُكَ، وَعَمَرُكَ، وَعَمَرَكُ)، وَيُمْكِنُ حُلُّ رَفْعِهَا على أَنَّهَا لَيْسَا في سِيَاقِ الْقَسَمِ.

وَمِنْ الْمَصَادِرِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَصَرَّفُ: لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَخَنَائِكَ، وَدَوَائِكَ، وَهَذَاذِيكَ، وَحِجَازِيكَ، وَحَذَارِيكَ بِقَيْدِ التَّثْنِيَّةِ، وَالْإِضَافَةِ:

لَبَّيْكَ:

يَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَنْ هَذَا الْمَصْدَرِ غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ بِقَيْدِ التَّثْنِيَّةِ، وَالْإِضَافَةِ على مَا يَأْتِي:

O بُنِيَّةُ الصَّرْفِيَّةِ: في كَوْنِ هَذَا الْمَصْدَرِ مُفْرَداً، أَوْ مُثَنَّى قَوْلَانِ^(١):

(أ) أَنَّهُ مُثَنَّى وَاحِدُهُ: لَبَّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ، وَالْحَلِيلِ، وَسَيَبَوْنِهِ.

(ب) أَنَّهُ مُفْرَدٌ، على أَنَّ أَضْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَافَ: لَبَّيْ (اسْمٌ مَقْصُورٌ)، وَأَنَّ أَلْفَهُ قُلِبَتْ يَاءً لِإِضَافَتِهَا إِلَى كَافِ الضَّمِيرِ كما في لَدَيْكَ، وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ.

وَذَكَرَ ابْنُ جَنِّي أَنَّ أَضَلَّ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ عِنْدَ يُونُسَ هُوَ: لَبَّبْ (فَعْلَلٌ)، على أَنَّ الْبَاءَ الْأَخِيرَةَ مِنْ هَذَا الْاسْمِ (لَبَّبْ) قُلِبَتْ يَاءً لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّضْعِيفِ، فَصَارَ: لَبَّيْ، ثُمَّ قُلِبَتْ الْيَاءُ أَلْفاً لِتَحَرُّكِهَا، وَأُنْفِتِحَ مَا قَبْلَهَا: لَبَّيْ، وَقَدْ قُلِبَتْ هَذِهِ الْأَلْفُ يَاءً عِنْدَ إِضَافَتِهَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْهِ كما في: لَدَيْكَ، وَلَدَيْهِ^(٢). وَلَا يَخْفَى على الْقَارِئِ مَا في هَذَا التَّأْوِيلِ مِنَ التَّوَهُّمِ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُهُ طَبِيعَةُ اللَّغَةِ.

وَقِيلَ إِنَّ مَا يُوْهِنُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ في (لَبَّيْ) الْمُتَوَهَّمَةِ تُقْلَبُ يَاءً أَيْضاً إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ كما في قَوْلِ أَعرَابِيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ^(٣):

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٥١-٣٥٣، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٨/٧ - .

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، لبب: ١٨٦/٤ - .

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٨/٧ -، ابن جني، سر صناعة أعراب: ٧٤٧/٢ - .

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مِسُورًا فَلَبَّيْ فَلَـبَّيْ يَدَيَّ مِسُورِ

على أبا عليٍّ الفارسيّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ الْمُتَطَرِّفَةَ فِي (لَبَّيْ) تُقْلَبُ يَاءً فِي الْوَقْفِ كَمَا فِي: هَذِهِ أَفْعَى، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُجَرِّي الْوَقْفَ مُجْرَى الْوَصْلِ، وَهُوَ إِجْرَاءُ يُعَزَّزُ بِهِ قَلْبُ الْأَلِفِ فِي (لَبَّيْ) يَاءً: لَبَّيْ يَدَيَّ مِسُورِ، وَمِنْ هَذَا الْإِجْرَاءِ قَوْلُ زُهَيْرٍ^(١):

قَفَرًا بِمُنْدَفِعِ النَّحَائِثِ مِنْ ضَفَوَيْ أُولَاتِ الضَّالِّ وَالسَّذِرِ

على أَنَّ الضَّفَوَى: مَكَانٌ دُونَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ جِنِّي أَيْضًا أَنَّ الْأَلِفَ فِي (لَبَّيْ) عِنْدَ بَعْضِ النَّحَاةِ هِيَ يَاءُ التَّثْنَةِ فِي لَبَّيْكَ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا فِعْلًا مِنَ الْأَسْمِ الْمَبْنِيِّ: لَبَّ (صَوْتٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ - كَمَا فِي: أَمْسِ، وَغَايَ) فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَيَاءُ التَّثْنَةِ، فَقَالُوا: لَبَّيْتُ (مِنْ: لَبَّيْكَ)، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِ سَيِّبَوْنِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ سَيِّبَوْنِهِ^(٢) أَنَّهُ لَا يُقَالُ: لَبَّيْ زَيْدٌ، وَسَعْدَى زَيْدٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُؤْمَى إِلَى أَنَّ أَصْلَ (لَبَّيْكَ) التَّثْنَةُ عَلَى أَنَّ الْمُفْرَدَ: لَبَّ (مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ (لَبَّيْ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣): دَعَوْنِي، فَيَا لَبَّيْ إِذَا هَدَرْتُ لَهُمْ شَفَائِقُ أَقْوَامٍ فَأَسْكَنْتَهَا هَذِرِي

مَرْكَبٌ إِضَافِيٌّ الْمُضَافُ فِيهِ: لَبَّ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، إِذْ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ: لَبَّيْ - لَقِيلَ: لَبَّايْ، وَلَبَّيْ فِي لُغَةٍ هَذِلٍ. وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ إِضَافَةَ (لَبَّيْ) إِلَى الْأَسْمِ الظَّاهِرِ، وَضَمِيرِ الْغَائِبِ - تُوسَمُ بِالشَّدُودِ كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ^(٤):

إِنَّكَ لَوْ دَعَوْتَنِي وَدُونِي زَوْرَاءُ ذَاتُ مَنْزَعٍ يُّوْنِي

لَقُلْتُ: لَبَّيْهِ لِمَنْ يَدْعُونِي

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٩/٧.

(٢) انظر: الكتاب: ٣٥١/١.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٩/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٩/٧.

وفي موضع الكاف في (لبيك) قولان^(١):

* أنها مضاف إليه نحويًا مفعول به معنويًا، على أن التقدير: لزومًا لطاعتك، وانقيادًا لما ترغب فيه، وهو قول جمهور النحاة.

* أنها حرف خطاب كما في: أبصرك، والنجاءك (اسم فعل غير متمكن)، وألستك، على أن نون التثنية حذفت لشبه هذا الحرف بضمير المخاطب المتصل، ولأنه واجب الاتصال بالاسم كما في: ذلك، وتلك، وذاك، وأولئك، وهذا الاتصال الواجب لا يتحقق إلا بحذف نون المثني، وهو قول أبي الخطاب الأعلم.

وبعد فلا محوج إلى تفكيك هذا المصدر، على أنه كالعلم المنقول من المثني، وجمع التصحيح كما في: حسنين، وعوضين، وخالدين، وعابدين، وعطيات، وآيات، وأضرابها، ويمكن الاكتفاء به مضافاً إلى كاف المخاطب لندرة السموع منه مضافاً إلى غيرها، أو أن الكاف حرف خطاب، وهو الأولى؛ لأن الحفاظ على بنيته يسهم في تبين دلالة في أثناء التلبي، ولا مانع من إضافة هذا المصدر المثني إلى الاسم الظاهر، أو ضمير الغائب على حسب الموجهة إليه التلبي، على الرغم من توهم كون الكاف حرف خطاب حذفت له نون التثنية، وعليه فلا محوج إلى تبين موضع الكاف الإعرابي؛ لأنها صارت كالجذر من هذا المصدر.

○ العامل الناصب له:

قيل إن الفعل الناصب لهذا المصدر يفهم من معناه (ألزم طاعتك) لا من لفظه، فكأنه من: ألب بالمكان (أقام به)، على أنه لا يقال: أليتك لباً كما ذكر سيويي: "ولا تقدر أن تقول: أليتك لباً، وأسعدك سعداً، ولا تقول (سعداً) بدّل من: أسعد، ولا (لباً) بدّل من: ألب، فلما لم يكن ذلك التمس له شيء من غير لفظه معناه... فالتمست ذلك لليتك، وسعدتك، واللفظ الذي اشتقا منه إذا لم يكونا فيه بمنزلة الحمد، والسقي في فعلهما، ولا يتصرفان تصرفهما، فمعناهما القرب، والمتابعة، فمثلت بهما في النصب في لبيك، وسعدتك..."^(٢) ولا

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٨٣/٧ - .

(٢) سيويي، الكتاب: ٣٥٣/١ - ٣٥٤.

نَسْتَطِيعُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبَوْنَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقُولَ: أَلَيْكَ إِبَابًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ الْكَلَامَ الْعَرَبِيَّ كُلَّهُ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مَعَ مُصَنَّفِي مَعَاجِمِ الْأَفْظِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى أَنْ يُكْتَفَى بِأَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْمُثَنَّاةِ الْمَنْصُوبَةِ يَحْمِلُ وَظِيفَةً دَلَالِيَّةً، وَهِيَ وَظِيفَةُ تُسْهِمُ فِي حَرَكَهِ الْإِعْرَابِيَّةِ، أَوْ بِعَامِلِ التَّمَامِ الْكُوْنِيَّ، أَوْ بِأَنَّ الْفَضْلَاتِ الْمُتَمَّاتِ لِلْمَعَانِي جَمِيعَهَا مَنْصُوبَةٌ دُونَ تَوَهُمِ فَعْلٍ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا لَمْ يَسْمَعْ، أَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ.

○ دَلَالَةُ الثَّنِيَّةِ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ:

قِيلَ إِنَّ الثَّنِيَّةَ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ حَقِيقِيَّةٌ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: تَلْبِيَّةٌ مَوْصُولَةٌ بِأُخْرَى، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: حَنَانِيكَ، وَسَعْدِيكَ، وَإِنَّ ثَنِيَّةَ: دَوَالِيكَ حَقِيقِيَّةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُدَاوَلَةَ، تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: هَذَاذِيكَ؛ لِأَنَّ الْهَذَاذِيكَ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَيْضًا. وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا التَّكْثِيرُ، وَمُدَاوَمَةُ الْعَمَلِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّوَاصُلُ الْإِخْبَارِيُّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ.

حَنَانِيكَ:

الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُثَنَّى كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ التَّصَرُّفِ، وَالنَّصَبُ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا إِلَّا فِي كَوْنِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ لَفْظِ هَذَا الْمَصْدَرِ: تَحَنَّنَ حَنَانًا، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: تَحَنَّنَ تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ كَمَا فِي قَوْلِ الْحَاطِيَّةِ^(١):

تَحَنَّنَ عَلَيَّ هَذَاكَ الْمَلِيكَ فَإِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا

عَلَى أَنَّ تَحَنَّنَ بِمَعْنَى: ارْحَمَ، وَاعْظِفَ.

وَاسْتِعْمَالُ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَأَضْرَابِهِ مُفْرَدًا دُونَ ثَنِيَّةٍ يُصِيرُهُ مُتَصَرِّفًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْخِحُ خُذَ الصِّكِّتِ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا ۝١٢﴾ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ۝١٣﴾ عَلَى أَنَّ (حَنَانًا) مَعْطُوفٌ عَلَى (الْحُكْمِ) مَفْعُولٌ (آتَى) الثَّانِي.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، حنن: ٣٤/٤٦١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٨٠/٧.

(٢) مريم: ١١-١٢.

وَمِنَ الْمُتَصَرِّفِ أَيْضاً قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ^(١):

وَيَمْنَحُهَا بَنُو شَمَحَى بْنِ حَزْمٍ مَعِينُزَهُمُ حَنَانُكَ ذَا الْحَنَانِ

وَاسْتَعْمِلَ الْمَفْرُودَ مُضَافاً كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: حَنَانُكَ.

وَمِنَ الْمُتَصَرِّفِ أَيْضاً قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

فَقَالَتْ حَنَانٌ مَا أَتَى بِكَ هَاهُنَا أَذُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالْحَيِّ عَارِفٌ

على أَنَّ (حَنَانٌ) خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ وَجُوباً. وَذَكَرَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ أَنَّ رَفَعَ (حَنَانٌ) أَقْبَسَ مِنْ نَصْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِلَاجٌ: " وَزَعَمَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ أَنَّ الرَّفَعَ فِي (حَنَانٌ) أَقْبَسُ، وَأَنَّ قَوْلَكَ: الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْسُ مِنْ: حَنَنًا عَلَيْكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا عِلَاجٌ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ (حَنَنًا عَلَيْكَ) وَاقِعاً، وَلَيْسَ بِعِلَاجٍ، فَيَكُونُ عَلَى حَدِّ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا حَنَانٌ، فَهَذَا الْبَابُ لَمَّا كَانَ مُنَاجَاةً لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ قَوِيٍّ فِيهِ النَّصْبُ ؛ لِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّعَاءِ أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ مَاضِياً، وَهُوَ مُنَاجَاةٌ"^(٣).

وَالْكَافُ فِي (حَنَانِيكَ) إِذَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ الطَّلَبِ عُدَّتْ مُضَافاً إِلَيْهِ نَحْوِيّاً فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: مَحْنَتُكَ، وَهِيَ فِي (لَبِيكَ)، وَ (سَعْدِيكَ)، وَ (حَنَانِيكَ) فِي الْخَيْرِ مُضَافٌ إِلَيْهِ نَحْوِيّاً مَفْعُولٌ بِهِ مَعْنَوِيّاً ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: لِرُؤْمَاءَ، وَانْقِيَاداً لَطَاعَتِكَ، وَمُسَاعَدَةً، وَانْقِيَاداً لِمَا تُحِبُّ، عَلَى أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى اللَّهِ، أَوْ الْمَوْجَّهَ إِلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ.

وَمِنَ الْمَصْدَرِ الْمُثَنَّى غَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ قَوْلُ طَرْفَةَ^(٤):

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقَ بَعْضَنَا حَنَانِيكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ نُفَيْلٍ: " حَنَانِيكَ، يَا رَبِّ "^(٥) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٨٠ / ٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٨ / ٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٨ / ٧.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، حنن: ٤٦١ / ٣٤.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، حنن: ٤٦١ / ٣٤.

دَوَائِيكَ:

ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ (حِجَازِيكَ)، و(دَوَائِيكَ)، و(هَذَاذِيكَ) حُرُوفٌ خِلَقَتْهَا عَلَى هَذَا لَا تُغَيَّرُ، وَأَنَّ (دَوَائِيكَ) مِنْ: تَدَاوَلُوا الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ، فَيَأْخُذُهَا هَذَا دَوَلَةً، وَذَلِكَ أُخْرَى كَمَا فِي قَوْلِ عَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ^(١):

إِذَا شَقَّ بُرْدُ شَقٍّ بِالْبُرْدِ بُرُقِعَ دَوَائِيكَ حَتَّى كُلُّنَا غَيْرُ لَا بِسِ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ امْرَأَةً شَقَّ ثِيَابَ امْرَأَةٍ لِيَنْظُرَ إِلَى جَسَدِهَا، فَشَقَّتْ هِيَ أَيْضاً ثِيَابَهُ إِثْمَاءً إِلَى الرَّغْبَةِ فِي تَكْوِينِ الْمَوَدَّةِ، وَتَوَكِيدِهَا، وَهَذَا التَّصَرُّفُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالنَّاصِبُ لِهَذَا الْمَصْدَرِ الْمُشْتَقُّ مَحْدُوفٌ وَجُوباً تَقْدِيرُهُ: تَدَاوَلْنَا دَوَائِيكَ (تَدَاوَلَا)، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مَأْخُودٌ مِنَ الْمُدَاوَلَةِ: دَاوَلَ مُدَاوَلَةً، وَدَوَالاً.

وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ قَدْ يَقْتَرِنُ بـ (أَلْ): الدَّوَالِيكَ، فَتَصِيرُهُ اسماً: الدَّوَالِيكَ كَمَا فِي^(٢):

وَصَاحِبٍ صَاحِبَتُهُ ذِي مَأْفَكَةٍ

يَمْشِي الدَّوَالِيكَ وَيَعْدُو الْبُنْكَهَ^(٣)

عَلَى أَنَّ (الدَّوَالِيكَ) الْمُشْتَقُّ بِتَبَخُّرٍ.

وَالْكَافُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُشْتَقُّ تَكُونُ فَاعِلاً فِي الْمَعْنَى، وَمُضَافاً إِلَيْهِ فِي النَّحْوِ فِي سِيَاقِ الطَّلَبِ: تَدَاوَلْتُكَ، وَمُدَاوَلْتُكَ غَيْرَكَ.

وَأَجَازَ سَيِّوِيهِ^(٤) أَنْ يُعْرَبَ (دَوَائِيكَ)، و(هَذَاذِيكَ) حَالَيْنِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْعَامِلَ الْمَحْدُوفَ لَيْسَ مِنْ لَفْظِهِمَا، وَتَقْدِيرُهُ: نَفَعَلُهُ دَوَائِيكَ (مُدَاوَلَةً)، وَتَوَقَّعُهُ هَذَاذِيكَ (هَذَا). وَمَنْ تَبَعَ سَيِّوِيهِ فِي هَذِهِ الْإِجَازَةِ، أَوْ حَاوَلَ أَنْ يُفَسِّرَ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (أ) ابْنَا عَصْفُورٍ، وَخُرُوفٍ: ذَكَرَا أَنَّ إِجَازَةَ سَيِّوِيهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَعُودُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصَادِرَ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، دول: ٥٠٨/٢٨.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، دول: ٥٠٨/٢٨.

(٣) الْبُنْكَهُ: الثَّقُلُ.

(٤) انظر: الكتاب: ٣٥٠/١، وانظر: أبو حيان النجوي، التذيل والتكميل: ١٨٥/٧.

مصادر تشبيهية، على أن المراد: مثل دوائيك، ومثل هذاذك، وأن (مثل) نكرة على الرغم من إضافتها إلى معرفة؛ لأنها لا تكتسب التعريف إلا إذا وقعت بين صديقين، وأن المضاف حذف، فحل المضاف إليه محله، فأخذ حكمه في التثنية؛ لأنه منوي، أو مراد على الرغم من أن القائم مقام مثل عند سيبويه^(١) لا يعامل معاملة إلا في الشعر. (ب) الأعلّم: ذكر أن سيبويه أجاز الحال في هذين المصدرين؛ لأنهما نكرتان معتدّان بأن الكاف حرف خطاب لا ضمير عنده كما مر.

(ج) أحد أصحاب أبي حيان: ذكر أن نصب هذين المصدرين (دوائيك، وهذاذك) في هذين البيتين على الحال في هذه المسألة - يعود إلى أن النصب على المصدر، أو الحال غير منقاس كلاهما من حيث كون الحال معرفة، ووضع المصدر موضع فعله. وما مر من تأويل لا محوج إليها عند أبي حيان؛ لأن (دوائيك)، و(هذاذك) مصدران في الظاهر متكتبان:

(أ) على أن التشبيه لا يكون في المصدر إلا إذا انتصب انتصاب المصدر، وعليه فإنه لا يكون فيه إذا انتصب انتصاب الحال التي لا تكون تشبيهية، فلا يصح أن يقال: جاء زيد ضاحك بني فلان، على أن المراد: جاء زيد ضاحكاً مثل ضاحك بني فلان. (ب) على أن الكاف ليست حرف خطاب عنده.

(ج) على أن النصب على المصدر يرجح في القياس على النصب على الحال؛ لأن المصادر المثناة الأخرى المنصوبة (سعديك، لبيك، حذاريك، حجازيك) تسهم في تعزيز ترجيح النصب على المصدر على النصب على الحال.

وبعد فلا محوج إلى توهم تنكير هذين المصدرين على توهم كون الكاف حرف خطاب، ونصبهما على الحال؛ لأن نظائرهما من المصادر المثناة الأخرى تجعلنا نخضعها لها ليطرد الباب، وينقاس فضلاً عن أن الدلالة تعزز هذه المسألة؛ لأن الأصل في الحال أن تكون مستقلة، وأن تكون مشتقة لا جامدة، وعن أن الحمل على الظاهر أولى إذا لم تكن هناك ضرورة ما تقرض سلطانها ولا سيما المعنى، وعن أن التواصل الإخباري بين المتكلم والمخاطب لا بد من أن يراعى في هذه المصادر.

(١) انظر: الكتاب: ٣٦١/١، وانظر: أبو حيان النجوي، التذيل والتكميل: ١٨٥/٧.

مَصْدَرٌ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُثَنَّى الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ مَتْرُوكٍ كَمَا فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: "لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ" (١)، وَفِي تَفْسِيرِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مُكَوَّنَاتٍ أَقْوَالٌ (٢):

* الْأَزْهَرِيُّ: ذَكَرَ أَنَّ (لَيْتَكَ) مَأْخُودٌ مِنْ: لَبَّ بِالْمَكَانِ، وَالْبَّ (أَقَامَ بِهِ) لَبًّا، وَإِلْبَابًا كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَجُيِبَ لَكَ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ.
* ابْنُ السَّكَيْتِ: ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ: إِلْبَابًا بَعْدَ إِلْبَابٍ (لَزُومًا لَطَاعَتِكَ بَعْدَ لَزُومٍ)، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

* ثَعْلَبٌ: ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ (سَعْدَيْكَ): مُسَاعَدَةٌ لَكَ، ثُمَّ مُسَاعَدَةٌ، وَإِسْعَادًا لِأَمْرِكَ بَعْدَ إِسْعَادٍ.

* ابْنُ الْأَثِيرِ: ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ: سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

* الْفَرَّاءُ: ذَكَرَ أَنَّ أَصْلَ الْإِسْعَادِ، وَالْمُسَاعَدَةِ: مُتَابَعَةُ الْعَبْدِ أَمْرَ رَبِّهِ، وَرِضَاهُ.
* ابْنُ السَّكَيْتِ، وَالْمُبَرِّدُ: ذَكَرَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْعَبْدَ يُحَاطَبُ رَبَّهُ، وَيَذْكُرُ طَاعَتَهُ، وَلِزُومَهُ أَمْرَهُ، فَيَقُولُ: مُسَاعَدَةٌ لِأَمْرِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ.

* أَبُو طَالِبٍ النَّخَوِيُّ: ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ: أَسْعَدَنِي اللَّهُ إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ التَّأْوِيلِ السَّابِقَةِ إِلَّا إِذَا تَوَهَّم أَنَّ الْعَبْدَ بَعْدَ مُتَابَعَتِهِ لِأَمْرِ رَبِّهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ كَانَ الْحَاصِلُ أَنَّ اللَّهَ أَسْعَدَهُ إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ: كُلَّمَا أَمَرْتَنِي أَطَعْتُكَ، وَسَاعَدْتُكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَإِنَّ (سَعْدَيْكَ) لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَسْبُوقًا بـ (لَيْتَكَ) كَمَا فِي: وَيْلَ لَكَ، وَعَوَّلَ لَكَ، فَلَا يُقَالُ (عَوَّلَ لَكَ) إِلَّا بَعْدَ (وَيْلَ لَكَ) كَمَا ذَكَرَ سَيِّبُونَهُ (٣)، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: وَيْلًا لَكَ، وَعَوَّلًا لَكَ.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، سعد: ١٩٣/٨.

(٢) وانظر: أبو حيان النجوي، التذييل والتكميل: ١٨٥، ٧/٧.

(٣) انظر الكتاب: ٣٣٢/١.

وَيَتَبَيَّنُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي تَأْوِيلِ (سَعْدَيْكَ) تَدُورُ فِي فَلَكَ: مُسَاعَدَةٌ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ كَمَا فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى مِنْ هَذَا الْبَابِ.

هَذَاذِيكَ:

الهُذُّ: مَصْدَرٌ: هَذَا الْكِتَابَ هَذَا (أَسْرَعَ فِيهِ)، عَلَى أَنَّ الْهَذَا سُرْعَةُ الْقَطْعِ، وَسُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ، وَ (هَذَاذِيكَ): هَذَا بَعْدَ هَذَا (قَطْعًا بَعْدَ قَطْعٍ) كَمَا فِي قَوْلِ رُؤْبَةِ^(١):

ضَرْبًا هَذَاذِيكَ وَطَعْنًا وَخَضًا

عَلَى أَنَّ (هَذَاذِيكَ) مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: يَهْذُ هَذَاذِيكَ، وَأَجَازَ سَيِّبُونِهِ أَنْ يُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُثْنَى حَالًا، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا مَرَّ لَا طَرَادَ الْبَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمَا وَرَدَ فِيهِ هَذَا الْمَصْدَرُ قَوْلُ عَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ^(٢):

إِذَا شُقَّ بُرْدٌ شُقَّ بِالْبُرْدِ بَرْقُعٌ هَذَاذِيكَ حَتَّى لَيْسَ لِلْبُرْدِ لَا بَسْ

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

فَبَاكَرَ مَحْتُمًا عَلَيْهِ سَيَاعُهُ هَذَاذِيكَ حَتَّى أَنْفَذَ الدَّنَّ أَجْمَعَا

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: هَذَا بَعْدَ هَذَا (شَرْبًا بَعْدَ شَرْبٍ كَمَا قِيلَ).

حَجَازِيكَ:

الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُثْنَى كَالْقَوْلِ فِي أَضْرَابِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَامِلُ الْمَحْدُوفُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَحْجَزَ بَيْنَ الْقَوْمِ حَجْزًا بَعْدَ حَجْزٍ بِلَا فَاصِلٍ، أَوْ: تَحْجِزُ حِجَازِيكَ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَنْعَ لِلْعِرَاكِ، وَغَيْرِهِ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ^(٤).

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٨٠/٧، سيبويه، الكتاب: ١/٣٥٠

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، هذ: ٤٩٨/٩.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، هذ: ٤٩٨/٩.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٨١/٧

حَذَرَيْكَ:

يُعَدُّ الْفِعْلُ النَّاصِبُ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُثْنَى وَالْمَحذُوفُ وَجُوباً - فِعْلٌ أَمْرٌ تَقْدِيرُهُ: احْذَرْ حَذَرًا بَعْدَ حَذَرٍ (لِيَكُنْ مِنْكَ حَذَرٌ بَعْدَ حَذَرٍ)^(١). وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢) أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ لَا مُفْرَدَ لَهُ، وَعُدَّ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُثْنَى الْمَنْصُوبُ اسْمٌ فِعْلٌ كَمَا يُفْهَمُ بِمَا فِي (تاج العروس): "وَمِنْ أَشْيَاءِ الْفِعْلِ قَوْلُكَ: حَذَرَكَ زَيْدًا وَحَذَارَيْكَ زَيْدًا إِذَا كُنْتَ مُحَذَّرُهُ مِنْهُ، وَحَذَارَكَ، وَحَكَى اللَّحْيَانِي: حَذَارَكَ بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَقِيلَ: مَعْنَى التَّثْنِيَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ: لِيَكُنْ مِنْكَ حَذَرٌ بَعْدَ حَذَرٍ"^(٣)، وَالْأَوَّلَى أَنَّ يَكُونُ مَصْدَرًا لِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ عَلَيْهِ فَضْلاً عَنِ الْمَعْنَى، وَتَحْقِيقِ اطِّرَادِ الْبَابِ.

حَوَالَيْكَ^(٤):

أَجَازَ صَاحِبُ الْبَسِيطِ أَنَّ يَكُونَ (حَوَالَيْكَ) مَنْصُوباً عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ لَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ مُحذُوفٍ وَجُوباً فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ ظَرْفًا، وَحَالًا: "وَأَمَّا حَوَالَيْكَ فِيمَعْنَى الْإِقَامَةِ، وَالْقُرْبِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْإِحَاطَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَحْوَالُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ: إِطَاقَةً بَعْدَ إِطَاقَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَعَلَى الْحَالِ أَيْضًا"^(٥).

هَجَايِكَ:

وَرَدَ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُثْنَى الْمَنْصُوبُ فِيمَا يَأْتِي^(٦):

○ مَنْ أَرَادَ كَفَّ النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: هَجَايِكَ، وَهَذَاذَيْكَ.

○ يُقَالُ لِلْأَسَدِ، وَالذَّنْبِ، وَغَيْرِهِمَا فِي التَّسْكِينِ: هَجَايِكَ، وَهَذَاذَيْكَ.

○ هَجَايِكَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا (كُفَّ).

(١) انظر: سيويه، الكتاب: ٣٤٩/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٨٧/٧

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، حذر: ٥٦٨/١٠، المرادي، توضيح المقاصد: ٨٠٠/٢ (المكتبة الشاملة).

(٣) الزبيدي، تاج العروس، حذر: ٥٦٨/١٠.

(٤) انظر في كَوْنِهِ ظَرْفًا: كتابي: المفعول فيه فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية.

(٥) أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٨٧/٧.

(٦) انظر: الزبيدي، تاج العروس، هجج: ٢٦٨/٦، السيوطي، المزهر: ١٧٦/٢.

○ النَّاسُ هَجَا جَيْكَ (مثل: دَوَّالِيكَ، وَحَوَّالِيكَ فِي التَّثْنَةِ).

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ الْمَنْصُوبَ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَجُوباً مَعْنَاهُ يَدُورُ فِي فَلَكِ الْكَفِّ، وَالْمَنْعَ بَأْتِيَةً وَسِيلَةً كَالصِّيَاحِ بِالْأَسَدِ، وَغَيْرِهِ، وَزَجْرِهِ لِتَسْكِينِهِ، عَلَى أَنَّ الْهَجْهَجَةَ: حِكَايَةُ صَوْتِ الرَّجُلِ بِالْأَسَدِ، وَالْفِعْلُ: هَجْهَجْتُ بِالْأَسَدِ (صَحْتُ بِهِ)، وَهَجَّ هَجْجٌ: زَجَرُ اللَّغْنَمِ، وَالْكَلْبِ، وَالْأَسَدِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ، وَهَجْهَجَ الرَّجُلُ: رَدَّهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: كَفَّاهُ لِلنَّاسِ بَعْدَ كَفِّ، وَمَنْعَاهُمْ بَعْدَ مَنْعٍ، وَزَجَرَهُ لِلْأَسَدِ، وَغَيْرِهِ بَعْدَ زَجْرِ. وَيَعْدُ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَادِرَ الْمُثَنَّى الْمَنْصُوبَةَ تَوْسَمُ:

(أ) بَأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مُتَعَدِّياً إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ كَمَا فِي: حَجَازِيكَ، وَحَذَارِيكَ، وَمِنْهَا مَا لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ.

(ب) أَنَّ الْاِلْتِجَاءَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا يُؤْمَى إِلَى رَغْبَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِي التَّكْثِيرِ الْمُرَادِ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ.
(ج) أَنَّهَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا حَمَلاً عَلَى أَنَّ النُّحَاةَ الْقُدَامَى لَمْ يُطَالِ الْعَيْنُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ صَرَخَ بِذَلِكَ فَضْلاً عَنْ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ قَلِيلٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الرُّوَاةَ، وَالنُّحَاةَ لَمْ يَجْمَعُوا إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى الْقِيَاسِ عَلَيْهَا إِذَا رَغِبَ الْمُتَكَلِّمُ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا.

(٣) أَسَالِيبُ خَيْرِيَّةٌ مَخْصُصَةٌ لَا تَحْمِلُ الدَّلَالَهَ عَلَى الدُّعَاءِ:

تَشْتَمِلُ هَذِهِ الْأَسَالِيبُ عَلَى تَرَائِيْبٍ لُغَوِيَّةٍ يُقَاسُ عَلَيْهَا بِقَيْدِ كَوْنِ الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ وَجُوباً مِنْ لَفْظِ الْمَصْدَرِ، وَمَادَّتِهِ، وَهَذِهِ التَّرَائِيْبُ تُوَزَّعُ عَلَى مَا يَأْتِي:

٤ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ وَاقِعاً فِي سِيَاقِ التَّفْصِيلِ لِمَا قَبْلَهُ بَعْدَ (إِمَّا)، كَمَا فِي:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَتُدُوا الْوَثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(١)، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فِيمَا أَنْ تَمُوتُوا مَنَّا، وَإِمَّا أَنْ تُفَادُوا هُمْ فِدَاءً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَفْعُولَيْنِ لِفَعْلَيْنِ مَحْذُوفَيْنِ تَقْدِيرُهُمَا: فِيمَا أَنْ تُؤْلَوْهُم مَنَّا، وَإِمَّا أَنْ تُقْبَلُوا فِدَاءً.

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

(١) محمد: ٤.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٧/٢٠٤.

لأَجْهَدَنَّ فِيمَا دَرَأَ وَإِقَاعَةٍ تُخْشَى، وَإِمَّا بُلُوغَ السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَإِمَّا أَنْ أَدْرَأَ دَرَأً وَإِقَاعَةً، وَإِمَّا أَنْ أَبْلُعَ بُلُوغَ السُّؤْلِ.
وَمِنْ الْمُعْرِبِينَ الْقُدَامَى مَنْ جَعَلَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الْمَقْدَرَّ مَسْبُوقاً بِـ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ
النَّاصِبَةِ لِلْمُضَارِعِ كَمَا مَرَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ اكْتَفَى بِهَذَا الْفِعْلِ غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِهَذَا الْحَرْفِ: فِيمَا تَمْثُلُونَ
مَنَا، وَإِمَّا تُفَادُونَ فِدَاءً، وَقَدْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ كَعَبَّاسٍ حَسَنٍ^(١)، عَلَى أَنْ ذَكَرَ (أَنْ)
يُوجِبُ تَأْوِيلَ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ مِنْهَا، وَمِمَّا فِي حَيْزِهَا، وَيُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ فَاعِلاً لِفِعْلِ مُحْدُوفٍ
تَقْدِيرُهُ: فِيمَا يَكُونُ مِنْكُمْ مَنْ، وَإِمَّا يَكُونُ مِنْكُمْ فِدَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ تَامٌ فَاعِلُهُ الْمَصْدَرُ
الْمُؤَوَّلُ، وَالْأَوَّلَى عَدَمُ ذِكْرِ هَذَا الْحَرْفِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ فِي
مَوْضِعٍ إِعْرَابِيٍّ.

○ قَوْلُكَ لِلطَّلَافِ غَيْرِ الْمُتَّبِعِ إِلَى الْمُحَاضَرَةِ: إِمَّا أَنْتِيهَا، وَإِمَّا صَمْتًا، وَإِمَّا اسْتِجَاعًا إِلَى مَا
أَقُولُ، وَإِمَّا سُكُوتًا.

○ قَوْلُكَ لِلْمُسَاءِ إِلَيْهِ: إِمَّا عَفْوًا عَنِ الْمُسِيءِ، وَإِمَّا تَأْنِيْبًا لَهُ مِنْ خِلَالِ تَبْيِينِ أَنْتِ إِسَاءَتِهِ
إِلَيْكَ.

وَتُقَيَّدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْقِيُودِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:

(أ) أَنْ يَكُونَ الْمَنْصُوبُ مَصْدَرًا يُبَيِّنُ أَمْرًا مُبْهَمًا فِي جُمْلَةٍ قَبْلَهُ، وَيُفَصِّلُ عَاقِبَةَ هَذَا الْأَمْرِ
الْمُبْهَمِ الَّذِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ.

(ب) أَنْ يُسَبِّقَ بِجُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرِ مُبْهَمٍ.

(ج) أَنْ يَتَوَلَّى هَذَا الْمَصْدَرُ تَفْصِيلَ عَاقِبَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُبْهَمِ.

◊ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ مُحْضُورًا بَعْدَ أَدَاتِي الْحَضَرِ (إِلَّا)، وَ (إِنَّمَا) فِي الْمَعْنَى، عَلَى أَنْ
يَكُونَ مَا قَبْلَ (إِلَّا) مُبْتَدَأً مِنْ بَابِ اسْمِ الذَّاتِ، كَمَا فِي: مَا أَنْتَ إِلَّا لَعِبَاءٌ، وَإِلَّا قِرَاءَةٌ، وَإِلَّا
مَشْيًا، وَإِلَّا صَبْرًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ مَشْيًا، وَصَبْرًا، وَلَعِبَاءٌ، وَقِرَاءَةٌ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَا أَنْتَ إِلَّا
تَلْعَبُ لَعِبَاءً، وَإِلَّا تَقْرَأُ قِرَاءَةً، وَإِلَّا تَمْشِي مَشْيًا، وَإِلَّا تَصْبِرُ صَبْرًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَمْشِي مَشْيًا،

(١) انظر: النحو الوافي: ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

وَتَصِيرُ صَبْرًا، وَتَلْعَبُ لَعِبًا، وَتَقْرَأُ قِرَاءَةً، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَقْدَرِ، وَفَاعِلِهِ وَالْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ (أَنْتَ).

وَمِنْ مَحْيٍ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا بَعْدَ (إِنَّمَا) قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):
أَلَا إِنَّهَا الْمُسْتَوْجِبُونَ تَفْضُلًا بِدَارًا بِدَارًا إِلَى نَيْلِ التَّقَدُّمِ وَالْفَضْلِ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنَّمَا الْمُسْتَوْجِبُونَ تَفْضُلًا يُبَادِرُونَ بِدَارًا، أَوْ مُبَادَرَةً.
وَمَحَلُّ حَذْفِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ الْحَضَرَ كَأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ التَّكْرِيرِ؛ عَلَى أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا يَعُودُ إِلَى أَنَّ فِي الْحَضَرَ تَقْوِيَةً لِلْمَعْنَى، وَهِيَ تَقْوِيَةٌ يَقُومُ مَقَامَ التَّكْرِيرِ.
وَتَقْيِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا بَعْدَهَا (تَكْرِيرُ الْمَصْدَرِ) بِأَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ اسْمَ عَيْنٍ، أَوْ ذَاتٍ لَا اسْمَ مَعْنَى (مَصْدَرٍ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرُفِعَ الْمَصْدَرُ عَلَى الْخَيْرِ، فَيُقَالُ: مَا أَنْتَ إِلَّا مَشْيٌ، أَوْ لَعِبٌ، وَ: أَنْتَ مَشْيٌ مَشْيٌ، وَلَعِبٌ لَعِبٌ، وَجِدٌّ جِدٌّ؛ لِأَنَّ وَقْعَ الْمَصْدَرِ خَبْرًا عَنِ اسْمِ الذَّاتِ، أَوِ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا جَزَاءً كَمَا قِيلَ^(٢).

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْمَلَ هَذَا النَّصْبُ عَلَى الْإِنْزِيحِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ لِتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْإِنْزِيحِ بِجَذْبِ الْإِنْتِبَاهِ إِلَيْهَا عَلَى أَنْ يُحْمَلَ تَجْوِيزُ الْإِخْبَارِ بِالْمَصْدَرِ عَنِ اسْمِ الذَّاتِ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مُضَافًا مَحْذُوفًا، أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِالْمَشْقُوقِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْخَيْرِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُفْرَدٌ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَأَخْفُ مِنْ كَوْنِهِ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً حُذِفَ فِيهَا الْفِعْلُ الْعَامِلُ.

وَيُعَزِّزُ مَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ): "وَهَذَا التَّوَعُّ، يَعْنِي مَا نُصِبَ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاجِبِ إِضْمَارُهُ - يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ، وَالْإِتْسَاعِ"^(٣)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الرَّفْعَ فِي الْمُكْرَّرِ وَسِمَ بِالضَّعْفِ لِقُوَّةِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْمُعَالَجَةِ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ، وَهَذَا الرَّفْعُ يَكُونُ فِي الْمَصْدَرَيْنِ لَا فِي أَحَدِهِمَا. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي جَوَازِ نَصْبِ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَرَفْعِهِ إِذَا لَمْ تَتَوَافَرَ قِيُودُ نَصْبِهِ وَجُوبًا مِنْ حَيْثُ عَدَمُ وَجُوبِ حَذْفِ الْفِعْلِ، وَجَوَازُ رَفْعِهِ كَمَا يَظْهَرُ لِي.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٤/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٥/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٦/٧.

ويعززه قول سيبويه: " وإن شئت رفعت هذا كله، فجعلت الآخر هو الأول، فجاز على سعة الكلام. من ذلك قول الحنساء:

ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت فإنما هي إقبال، وإدبار

فجعلها الإقبال، والإدبار، فجاز على سعة الكلام كقولك: هازك صائم، وليلك قائم...^(١)

ويعززه أيضاً جواز رفع الأول، وجوب نصب الثاني إذا كان المتعطفان منفصلين في المعنى كما في: ما زيد ضرب وقتلاً، وكما في قول متمم بن نويرة^(٢):

لعمرك ما دهرني بتأين هالك ولا جزع مما أصاب وأوجعا

على أن المراد: وما دهرني دهر جزع، وأن نصبه جائز.

وقيل إن حكم ما لا يتفصلان فيه في المعنى وجوب الرفع: " وأما إن لم يتفصلا نحو: زيد سيراً، ورداً؛ لأنك تريد: لا يثبت على حالة، فهذا المعنى لا يستقل به أحدهما، فلا بد من رفعهما كقوله...^(٣)

وبعد فإن الاكتفاء بوضع إعرابي واحد أولى، وأخف كما مر فضلاً عن أن الرفع الأصل لكونه ركناً أساسياً في التركيب اللغوي العربي.

٥ أن يكون المصدر المنصوب مكرراً، أو مؤكداً تؤكداً لفظياً، ومسبوقاً بمبتدأ من باب اسم الذات، كما في: أنت مشياً مشياً، أنت صوماً صوماً، الخيل سُرعة سُرعة، الولد بكاء بكاء، على أن الفعل المحذوف وجوباً، وفاعله، والمصدر المنصوب في محل رفع على خبر المبتدأ. ومن ذلك قول الشاعر^(٤):

أنا جداً جداً، وهوك يزد إذ إذا ما إلى اتفاق سبيئ

(١) سيبويه، الكتاب: ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٣٧/١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٧/٧.

(٣) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٧/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٤/٧.

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَنَا أَجِدُ جِدًّا (الجدُّ: الاجتهادُ)، وَأَنَّ أَحَدَ الْمَصْدَرَيْنِ يُعَدُّ عَوَضًا مِنْ ذِكْرِ الْفِعْلِ.

وَيُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّكْرِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

○ مَا كَانَ فِيهِ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لَفْظُهُ غَيْرُ لَفْظِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي: أَنْتَ قِيَامًا قُعُودًا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ لَا يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

○ مَا كَانَ فِيهِ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مَعْطُوفًا عَلَى الْأَوَّلِ بِالوَوِ، أَوْ غَيْرِهَا كَمَا فِي: زَيْدٌ سَيْرًا وَرَدًّا، وَضَرْبًا وَقِتْلًا، زَيْدٌ إِمَّا قِيَامًا وَإِمَّا قُعُودًا^(١).

◊ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَرَيْدُ سَيْرًا، أَوْ غَضَبًا، أَوْ فَرَحًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ الَّذِي يَطْلُبُ الْفِعْلَ كَأَنَّهُ يُغْنِي عَنِ التَّكْرِيرِ، أَوْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

◊ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُؤَكَّدًا لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ، أَوْ مَعْنَاهَا: هَذَا الْمَصْدَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَوْعَانِ:

○ الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لِنَفْسِهِ: يُوسَمُ هَذَا الْمَصْدَرُ بِهِذِهِ السَّمَةِ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ لَا الْمَجَازِيُّ مَعْنَى الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ نَفْسُهُ عَلَى الْأَثْوَمِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ مَعْنَاهُ، فَيَكُونُ مُؤَكَّدًا لِنَفْسِهِ، وَكَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَكْرِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَهُ عَلَى عَشْرُونَ دِينَارًا اعْتِرَافًا، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَسْمِيَّةَ (لَهُ عَلَى عَشْرُونَ دِينَارًا) نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى اعْتِرَافِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَذَا الْمَبْلَغِ، وَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَذْلُوهَا مَذْلُوعٌ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَهَذَا التَّوَافُقُ الدَّلَالِيُّ صَيَّرَ هَذَا الْمَصْدَرَ كَأَنَّهُ مُؤَكَّدٌ لِنَفْسِهِ. وَتَقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ وَجُوبًا الَّذِي نَابَ عَنْهُ مَصْدَرُهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ: تَعَرَّفُ اعْتِرَافًا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: لَوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقٌّ إِطَاعَتِهَا يَقِينًا، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَسْمِيَّةَ (لَوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقٌّ...) هُوَ مَعْنَى (يَقِينًا) نَفْسُهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ نَائِبٌ عَنِ الْفِعْلِ النَّاصِبِ لَهُ، وَتَقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ وَجُوبًا الَّذِي نَابَتْ عَنْهُ: تَوَقَّنَ يَقِينًا.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٥/٧.

ومنه قولك لِمَنْ تَرَاهُ يَرْكُضُ: يُعْجِبُنِي رَكَضُكَ مُسْرِعاً حَقّاً، على أَنَّ الجُمْلَةَ (يُعْجِبُنِي رَكَضُكَ...) هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ إِعْجَابِي بِرَكَضِكَ مُسْرِعاً حَقّاً، على أَنَّ مَضْمُونَ الجُمْلَةِ هُوَ مَضْمُونُ الْمَصْدَرِ (حَقّاً)، وَلِذَلِكَ نَابَتْ عَنِ النَّاصِبِ لِهَذَا الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ وَجُوباً، وَتَقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلِ: أَحَقُّ حَقّاً.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ هَذَا التَّوَكُّيدَ يُمَكِّنُ إِدْرَاجَهُ تَحْتَ بَابِ التَّوَكُّيدِ اللَّفْظِيِّ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ الْمُؤَكَّدَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى وَفْقِ أَصْلِ التَّوَكُّيدِ اللَّفْظِيِّ. وَتَعُدُّ (أَلْبَتَّةُ) ^(١) فِي قَوْلِكَ: لَا أَفْعَلُ الْأَمْرَ أَلْبَتَّةَ، وَأَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةَ، وَلَا عَوْدَةَ لَهُ الْبَتَّةَ - مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرُ الْمَرَّةِ مِنْ: بَتَّ الشَّيْءَ بَتَّةً، وَتُفِيدُ اسْتِمْرَارَ النَّفْيِ الَّذِي تُؤْمِعُ إِلَيْهِ الْجُمْلَةُ الْمَصْدَرَةُ بـ (لَا)، وَتُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، وَلَا رَجْعَةَ فِيهِ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْتِعْمَالَاتِ: مَالِكٌ عَلَيْهِ عَثْبٌ، لَا يُشْكُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَلْبَتَّةَ، وَلَا عَهْدَ لَهُ أَلْبَتَّةَ. وَتُسْتَعْمَلُ مَرْفُوعَةً كَمَا فِي: صَدَقَةُ بَتَّةَ، وَمَنْصُوبَةً: خَلَفَ عَلَى ذَلِكَ يَمِيناً بَتّاً، وَبَتَاتاً، وَأُعْطِيَ هَذِهِ الْقِطْعَةَ بَتّاً ^(٢).

وَيُقَالُ: لَا أَفْعَلُهُ بَتَّةً بِالتَّنْكِيزِ عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سَبِيحِيهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَسْتَعْمِلُونَهَا إِلَّا مَعْرِفَةً إِذَا أُرِيدَ التَّأْكِيدُ، وَلِذَلِكَ حُمِلَتْ لَفْظَةً (بَتَاتاً) فِي قَوْلِ أَبِي صَخْرٍ الْهَنْدَلِيِّ ^(٣):

وَإِنِّي لَا يَتِيهَا فِي النَّفْسِ هَجْرُهَا بَتَاتاً لِأُخْرَى الدَّهْرِ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ
عَلَى الشُّدُودِ، أَوْ عَلَى الْحَالِ.

O الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لِغَيْرِهِ: يُوسِّمُ الْمَصْدَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهِذِهِ السِّمَةِ إِذَا كَانَ لَيْسَ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ لَفْظاً، وَمَعْنَى، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَحْتَمِلُ مَعَانِي أُخْرَى مِنْهَا مَعْنَى هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ قَبْلَ ذِكْرِهِ مَعَهَا مُكَوَّنَاتٍ مِنْ مُكَوَّنَاتِهَا، وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ يَتَلَاشَى بِذِكْرِهِ تَمَاماً،

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٨/٧، محمد النجار، ضياء السلك: ١٢٨/٢ - ١٢٩، النحو الوافي: ٢٢٦/٢.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس: بت: ٤٢١/٤ - .

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٨/٧ - .

وَيَصِيرُ الْمَعْنَى نَصًّا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَوْنَهُ بِمَنْزِلَةِ تَكْرِيرِ الْجُمْلَةِ لَيْسَ مُتَوَافِرًا كَذَلِكَ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: هُوَ ابْنِي حَقًّا، وَهُوَ أَبِي حَقًّا، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي حَقًّا، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ تُؤْمِئُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ الْمُرَادِ مِنْهُ أَنَّهُ مِثْلُ ابْنِي حُنُوءًا، وَقُرْبًا، وَهَذَا الْمَصْدَرُ تَوَلَّى إِزَالََةَ الشُّكِّ بِإِزَالَةِ هَذَا الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، وَبِذَلِكَ تُبَيِّنُ الْحَقِيقَةُ وَتُبَيِّنُ مُؤَكَّدَةً بِهَذَا الْمَصْدَرِ، وَلِذَلِكَ عُدَّ مُؤَكَّدًا لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ لَفْظًا، أَوْ مَعْنَى، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ تَكْرِيرِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَاهَا كَمَا فِي الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: زَيْدٌ مُسَافِرٌ حَقًّا، عَلَى أَنَّ (زَيْدٌ مُسَافِرٌ) يَحْتَمِلُ السَّفَرَ، وَعَدَمَ السَّفَرِ، فَجِيءَ بِ(حَقًّا)، فَأَزَالَتِ اخْتِمَالَ عَدَمِ السَّفَرِ. وَيُعَدُّ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لِغَيْرِهِ نَائِبًا عَنِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَكُّيدِ نَفْيُ اخْتِمَالِ إِرَادَةِ مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ تَوَكُّيدًا لِمَعْنَاهُ الَّذِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ قَبْلَهُ فَضْلًا عَنْ بَعْضِ الْمَعَانِي الْأُخْرَى الْمَجَازِيَّةِ، أَوْ تَوَكُّيدًا لِلْجُمْلَةِ قَبْلَهُ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ النَّوعِ الْأَوَّلِ.

وَذَكَرَ عَبَّاسٌ حَسَنٌ أَنَّ فَاعِلَ الْمَصْدَرِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا، وَلَسْتُ أَذِرِي عِلَامَ اعْتِمَادٍ فِي اسْتِتَارِ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ صَرَّحَ بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ إِلَيْهِ بَعْدَ حَذْفِ هَذَا الْفِعْلِ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ لَا حُجُوجَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَاعِلَ حُذِفَ مَعَ فِعْلِهِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا: أَجْحَقُّ حَقًّا.

وَأَجَازَ نُحَاةٌ كَثِيرُونَ مَجِيءَ هَذَا الْمَصْدَرِ بِنَوْعِهِ نَكْرَةً، وَمُضَافًا، وَمُقْتَرِنًا بِ(أَلْ) كَمَا فِي: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا، وَيَقِينًا، وَقَطْعًا، وَقِيلَ إِنَّ مِنَ النِّكْرَةِ قَوْلُكَ: هُوَ عَالِمٌ جِدًّا، وَقَوْلُ الْمُقَنِّعِ الْكِنْدِيِّ^(١):

وإِنَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ بَنِي أَبِي وَبَيْنَ بَنِي عَمِّي لِمُخْتَلَفٍ جِدًّا

عَلَى أَنَّ (جِدًّا) مَنْصُوبَةٌ عِنْدَ سَيِّبَوَيْهِ^(٢) عَلَى الْحَالِ لَا الْمَصْدَرِ فِي مِثْلِ: هُوَ حَسِيبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ (جِدًّا) عِنْدَهُ تُعَامَلُ عَلَى أَنَّهَا وَصْفٌ كَمَا فِي: هُوَ الْعَالِمُ جِدًّا الْعَالِمُ.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٨/٧.

(٢) انظر: الكتاب: ١١٨/٢.

وَمِنَ الْمَعْرِفَةِ: هَذَا زَيْدٌ الْحَقُّ لَا الْبَاطِلَ، وَالْيَقِينُ لَا الشَّكَّ، وَ(غَيْرُ)، (وَقَوْلُ) بِقَيْدِ إِضَافَتِهِمَا إِلَى مَعْرِفَةٍ كَمَا فِي: هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلَكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مَا تَقُولُ. وَقَدْ اسْتُثْنِيَ مِنَ التَّنْكِيرِ (الْبَيِّنَةُ) كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظُهُ لَفْظُ مُكُونٍ مِنْ مُكَوِّنَاتِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ فِي الْكَلَامِ الْمُثَبَّتِ كَمَا فِي^(١):

* هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْحَقِّ.

* هَذَا كَلَامُكَ لَا كَلَامَ النَّاسِ.

* هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلَكَ.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ (غَيْرُ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُضَافَةً إِلَى الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ الَّذِي تَشْتَمِلُ صَلَاتُهُ عَلَى فِعْلِ الْقَوْلِ كَمَا فِي: هَذَا زَيْدٌ غَيْرُ مَا تَقُولُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ (حَقًّا)، أَوْ مُضَافَةً إِلَى مَصْدَرِ الْقَوْلِ كَمَا فِي: هَذَا الْأَمْرُ غَيْرُ قِيلٍ بَاطِلٍ، عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ، وَمَنْزِلَتِهِ، أَوْ أَنَّ (غَيْرَ قِيلٍ بَاطِلٍ) يُؤْمَرُ إِلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى: حَقًّا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَا الْأَمْرُ حَقًّا، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي (غَيْرِ ذِي شَكٍّ) فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ غَيْرِ ذِي شَكٍّ.

وَأَجَازَ الْفَرَاءُ، وَالْمُبَرِّدُ رَفَعَ مَا مَرَّ عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَهُوَ رَفَعَ تُعَزِّزُهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، وَنَافِعٍ: "ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ"^(٢) بَرَفَعَ (قَوْلُ الْحَقِّ) عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْحَقِّ. وَلِلنُّحَاةِ فِي تَأْوِيلِ النَّصْبِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ^(٣):

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ.

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَذْحِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ اللَّهُ تَعَالَى.

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِإِضْمَارٍ: أَعْنِي.

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنْ عِيسَى.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٨/٧ - .

(٢) مريم: ٣٤.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٥٩٨/٧ - .

وَيُعَدُّ هَذَا الرَّفْعُ أَوَّلَى عِنْدَ صَاحِبِ (الْبَسِيطِ) ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ ثَانٍ بِزِيَادَةِ فَائِدَةٍ. وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ حَمْلَ مَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْمُؤَكَّدَةِ جَمِيعُهَا عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَفَاعِلٍ مَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمَنْصُوبِ أَيْضاً عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ^(١)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهَا مَصْدَرًا ؛ لِأَنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ شَوَاهِدَ ثَرَّةٍ تُعَزِّزُ مَحْيَءَ الْحَالِ مَصْدَرًا عَلَى وَفْقِ الْمَكُونِ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ.

وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ حَمْلَ الْمَنْصُوبِ فِيهَا مَرَّةً عَلَى الْإِنْزِيَاكِ مِنَ الرَّفْعِ الْأَصْلِ إِلَى النَّصْبِ لَتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْإِنْزِيَاكِ بِجَذْبِ الْإِتْبَاهِ إِلَيْهَا، عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّفْعَ يَلْتَمَسُ لَهُ مَا يُجِزُّهُ كَالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ، أَوْ النَّعْتِ، أَوْ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ - أَقْلُ تَكْلُفًا.

وَفِي تَقْدِيمِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ بِنَوْعِيهِ (مُؤَكَّدٌ لِنَفْسِهِ، وَمُؤَكَّدٌ لْغَيْرِهِ) عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ قَبْلَهُ، وَتَوْسِيطِهِ - قَوْلَانِ^(٢):

(أ) أَنَّ الْأَصَحَّ عَدَمُ تَقْدِيمِ هَذَا الْمَصْدَرِ بِنَوْعِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ فِعْلٌ مَحذُوفٌ وَجُوبًا، وَهَذَا الْفِعْلُ يُفَسِّرُهُ مُضْمُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي الْمَعْنَى، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: اعْتِرَافًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، وَلَا: حَقًّا هُوَ ابْنِي ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ مُضْمُونِ الْجُمْلَةِ لِهَذَا الْفِعْلِ مَعْنَى يَجْعَلُهُ يُشْبِهُ الْعَامِلَ الْمَعْنَوِيَّ الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ.

(ب) أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ: أَحَقَّا زَيْدٌ مُنْطَلَقٌ ؟، وَهَذِهِ الْهَمْزَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ النَّاصِبِ لِهَذَا الْمَصْدَرِ وَجُوبًا، وَالتَّقْدِيرُ: أَأَحَقُّ حَقًّا ؟ عَلَى أَنَّهَا لَوْ أُجِيزَ دُخُولُهَا عَلَى مَا بَعْدَ هَذَا الْمَصْدَرِ لَكَانَ الْمَعْنَى: أَرَيْدُ مُنْطَلَقٌ حَقًّا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُفْضِي - إِلَى الْفَضْلِ بَيْنَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَالْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ، وَهُوَ فَضْلٌ لَمْ يُجْزَءْ إِلَّا يُؤَسُّ بْنُ حَبِيبٍ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

أَحَارِ تَرَى بَرَقًا أَرِيكَ وَمِنْضَةً كَلَمَعَ الْيَسْدَيْنِ فِي حَبَيِّ مُكَلَّلِ

عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى: أَتَرَى - يَا حَارِ - بَرَقًا.

(١) انظر الحال المؤكدة في كتابي: الحال فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية .

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٢٠٩/٧ - ٢١٣، السيوطي، همع الهوامع: ١٢٤/٣ .

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٨٩/٢، ٢١٢/٧ .

وتأويل من منع أن يتقدم هذا المصدر على الجملة المؤكدة قبله - يكمن في أن (حقاً) في قولهم: أحقاً زيد منطلق - منصوب انتصاب الظرف لا انتصاب المصدر المؤكد كما مر، على أن التقدير: أفي حق زيد منطلق، والقول نفسه عند سيبويه^(١) في مثل قولك: أحقاً أنك منطلق، على أن التقدير: أفي حق أنك منطلق، وأن (في حق) شبه جملة في موضع رفع على خبر المبتدأ المصدر المؤول من (أن)، وما في خبرها.

وأجاز أبو علي الفارسي تقديم (غير ذي شك) في قولك: زيد منطلق غير ذي شك، إذ يقال: غير ذي شك زيد منطلق؛ لأن (غير ذي شك) نقيض: ظني الذي أجري مجرى الظرف الذي يعمل فيه المعنى متقدماً كما في قولك: أكل يوم لك ثوب. وفي تأويل أبي علي السابق حمل النقيض على نقيضه كما في أعمال (لا) النافية للجنس إعمال (إن) التي تعد نقيضاً لـ (لا)؛ لأنها إثبات، و(لا) نفي، وهي علة تحتاج إلى مسائل أخرى غير المتوافرة يمكن أن تسهم في أن يعتد بها في القياس.

ومما يدل ظاهره على تعزيز إجازة التقديم قول العرب: أجذك لا تفعل كذا؟ وكذا، وللنحاة في هذه المسألة أقوال^(٢):

* سيبويه: ذكر أن أصل هذا المصدر من الجذ، وأنه مصدر غير متصرف، ولا يستعمل إلا مضافاً كما في: لبيك، وأضراجه، وأن معناه: أحقاً لا تفعل كذا، وكذا. ويتبين من ظاهر كلام سيبويه أن هذا المصدر المؤكد لمضمون الجملة (لا تفعل كذا، وكذا؟) قد تقدم عليها، على الرغم من أنه يمنع مثل هذا التقدم: "ومثل ذلك في الاستفهام: أجذك لا تفعل كذا، وكذا؟ كآله قال: أحقاً لا تفعل كذا، وكذا؟ وأصله من الجذ كآله قال: أجداً؟ ولكنه لا يتصرف، ولا يفارقه الإضافة كما كان ذلك في: لبيك، ومعاد الله^(٣).

(١) انظر: الكتاب: ١٣٤/٣ - ١٣٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٧٩/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٢١٠/٧، السيوطي، جمع الهوامع: ١٢٥/٣.

(٣) سيبويه، الكتاب: ٣٧٩/١.

وَيَتَصَدَّى أَبُو حَيَّانَ لِتَوْضِيحِ كَلَامِ سَيِّبُونِهِ الَّذِي يُؤَمِّى ظَاهِرُهُ إِلَى تَقْدِيمِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي جِيءَ بِهِ لِتَوْكِيدِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَكْمُنُ فِي أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ يُؤَكِّدُ جُمْلَةً قَبْلَهُ غَيْرَ مَذْكُورَةٍ، عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا، وَأَنَّ كَلَامَ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ يُحْمَلُ عَلَى الْجِدِّ، وَلِلذَلِكَ قِيلَ لَهُ: أَتَجِدُ ذَلِكَ جِدًّا، فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ تَوْكِيدًا لِمَا قَبْلَهُ لَا لِمَا بَعْدَهُ: أَجِدَّكَ لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا.

وَقِيلَ إِنَّ الْغَالِبَ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ بَعْدَ: لَا، أَوْ لَمْ، أَوْ لَنْ^(١).
وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَيِّينِ التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ دَاخِلِ النَّصِّ، وَخَارِجِهِ.
* أَبُو عَلِيٍّ الشَّلُوبِي: ذَكَرَ أَنَّ (أَجِدَّكَ) فِيهِ مَعْنَى الْقَسَمِ، وَلِلذَلِكَ قُدِّمَ عَلَى أَنَّ (لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ) جَوَابُ الْقَسَمِ.

* أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: ذَكَرَ أَنَّ فِيهِ تَقْدِيرَيْنِ:
- أَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ (لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ كَافِ الْمُخَاطَبِ.

- أَنَّ أَضْلَ (أَجِدَّكَ لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا): أَجِدَّكَ أَنْ لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَصْرَعَ اِزْتَفَعَ بَعْدَ حَذْفِ (أَنَّ)، عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ مِنْ (أَنَّ) الْمَحذُوفَةِ، وَمَا فِي حَيْزِهَا مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ الْمَحذُوفَةِ: أَجِدَّكَ بِأَنْ لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا (بَعْدَ الْفِعْلِ)، وَأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُؤَكِّدِ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ يُؤْمِنَانِ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُؤَكِّدَةَ مَحذُوفَةٌ عَلَى أَنَّ (جِدَّكَ) الْمَصْدَرَ الْمُؤَكِّدَ لِمَضْمُونِهَا جَاءَ بَعْدَهَا، وَلَيْسَ مُقَدِّمًا عَلَيْهَا كَمَا مَرَّ فِي تَأْوِيلِ أَبِي حَيَّانَ لِقَوْلِ سَيِّبُونِهِ السَّابِقِ.

* ابْنُ الْأَثِيرِ: أَنَّ (أَجِدَّكَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ يُؤَكِّدُ الْجُمْلَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الضَّمِيرَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَصْدَرُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُطَابِقَ فَاعِلَ الْفِعْلِ الَّذِي فِي الْجُمْلَةِ الْمُؤَكِّدَةِ بَعْدَهُ تَكْلِمًا، وَخَطَابًا، وَغَيْبَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَجِدُّنِي أَكْرَمْتُكَ، وَأَجِدَّكَ لَا تَفْعَلُ، وَأَجِدَّكَ لَمْ

(١) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ١٢٥/٣.

تَفْعَلْ، وَأَجِدُّهُ لَمْ يَزُرْنَا؛ لَأَنَّ إِضَافَتَهُ لَغَيْرِ فَاعِلٍ هَذَا الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَالِ التَّوَكُّيدِ^(١).

وَمَّا وَرَدَ فِيهِ هَذَا الْمَصْدَرُ:

○ قَوْلُ قِسِّ بْنِ سَاعِدَةَ^(٢):

خَلِيلِي، هُبَّا، طَالَمَا قَدَرَقْدُمَا أَجِدُّكُمَا لَا تَقْضِيَانِ كَرَامَا

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

أَجِدُّكَ لَنْ تَرَى بُعْثِيلِيَّاتٍ وَلَا يَيْدَانِ نَاجِيَّةَ ذُمُولَا

○ قَوْلُ الْأَعَشَى^(٤):

أَجِدُّكَ لَمْ تَغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَقُّدُهَا مَعَ رُقَادِهَا

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

أَجِدُّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَصَاةَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْإِلَهِ حِينَ أَوْصَى وَأَشْهَدَا

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

أَجِدُّكَ أَمَا كُنْتَ فِي النَّاسِ نَاعِفًا ثُرَاعِي بِأَعْلَى ذِي الْحِجَازِ الْوَصَايَا

(ج) أَنَّ تَوَسُّطَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ - جَائِزٌ كَمَا فِي: لَهُ عَلَيَّ عُرْفًا أَلْفُ دِينَارٍ، وَاللَّهُ قَسَمًا لَأَفْعَلَنَّ، وَفِي قَوْلِ الْأَخْوَصِ^(٧):

(١) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٦/١، السيوطي، مع الهوامع: ١٢٥/٣ - ١٢٦.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٢١٠/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٢١٠/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٢١٠/٧.

(٥) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ٣٦٢/٢ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٤٩/٤.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٢١٢/٧.

إِنِّي لَأَمْنَحُكَ الصَّدُودَ، وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصَّدُودِ لَأَمِيلُ

على أَنَّ الْأَصْلَ: إِنِّي لَأَمِيلُ إِلَيْكَ مَعَ الصَّدُودِ قَسَمًا. وَمِنْ أَجَارَ هَذَا التَّوَسُّطِ الزَّجَاجُ. وَبَعْدُ فَإِنَّ النُّحَاةَ فِي هَذَا الْمَنْعِ، أَوِ الْإِجَارَةَ تَقْدِيمًا، وَتَوَسُّطًا يَدُورُونَ فِي فَلَكِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ مُتَنَاسِلِينَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَقِّقَهُ هَذَا التَّقْدِيمُ، أَوِ التَّوَسُّطُ دَلَالَةً، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى إِجَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَصْيِيرَ الْمُقَدَّمِ، أَوِ التَّوَسُّطِ - مُحَوَّرًا، أَوْ بُورَةً فَضْلًا عَنْ أَنَّ وَظِيفَةَ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ دَلَالِيَّةٌ مُكَمَّلَةٌ لِلْمَعْنَى، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى تَوَهُّمِ الْعَامِلِ إِنْ لَمْ يُعْتَدَ بِالتَّامِّ الْكُوفِيِّ عَامِلًا، أَوْ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُؤَكَّدَ مَضْمُونُهَا مَحْدُوفَةٌ عَلَى أَنَّهَا فِي كَلَامٍ سَابِقٍ تَمَّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمَخَاطَبِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مُرَاعَاةَ التَّوَاصُلِ الْإِنْخِبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمَخَاطَبِ لَا بُدَّ مِنْ أَنَّ تَوَلَّى الْعِنَايَةَ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا فَضْلًا عَمَّا يُؤَثَّرُ فِي النَّصِّ مِنْ مُؤَثَّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ نَحْوُ جَمَلٍ لَيْسَتْ فِي نَصُوصٍ.

٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ وَقَبْلَهُ جُمْلَةٌ تَشْتَمِلُ إِنْجَمَالًا عَلَى فِعْلِهِ، وَفَاعِلِهِ مَعْنَى لَا لَفْظًا، وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَى عَامِلٍ يَضْلُحُّ لِلْعَمَلِ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ غَيْرَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ^(١):

يُقَيَّدُ حَذْفُ الْفِعْلِ الْعَامِلِ وَجُوبًا فِي هَذَا الْمَصْدَرِ بِمَا يَأْتِي:

○ أَنْ يَكُونَ الْمَنْصُوبُ مَصْدَرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يُنْصَبُ نَصَبُ الْمَصْدَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَهُ جِسْمٌ جِسْمٌ فَيْلٌ، وَلَهُ يَدٌ يَدٌ أَسَدٌ، وَلَهُ عُنُقٌ عُنُقٌ غَزَالٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِ، أَوِ الصِّفَةِ عَلَى نِيَّةٍ مُضَافٍ: مِثْلُ أَسَدٍ، وَمِثْلُ جِسْمٍ فَيْلٍ، وَمِثْلُ عُنُقٍ غَزَالٍ، أَوْ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ.

○ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَصْدَرُ يُشْعِرُ بِالتَّجَدُّدِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عِلَاجِيًّا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّجَدُّدِ الْحُدُوثُ الْمُتَجَدِّدُ لَا الْأَمْرُ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَتَجَدَّدُ، أَوِ السَّجَايَا الْفِطْرِيَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي تُلَازِمُ صَاحِبَهَا كَالذِّكَاةِ، وَالطُّوْلِ، وَالْقَصْرِ، وَالْإِكْتِنَازِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلَاجِيِّ مَا يُسَهِّمُ فِي

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٢١٣/٧، النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك:

١٢٩/٢، سيويه، الكتاب: ٣٥٥/١، الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: ١٢٠/٢.

وَقُوْعِهِ عَضُوٌّ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ كَالضَّرْبِ، وَالْأَكْلِ، وَالْكَلَامِ، وَالْمَشْيِ،
وغيرها. ومن ذلك:

* مَرَزْتُ بِهِ فَإِذَا لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ.

* مَرَزْتُ بِهِ فَإِذَا لَهُ صُرَاخٌ صُرَاخِ الثَّكَلِ.

* قَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِي^(١):

مَقْدُوفَةٌ بِدَخِيسِ النَّحْضِ بَارِهَا لَهُ صَرِيفٌ صَرِيفَ الْقَعْوِ بِالمَسَدِ^(٢)

* قَوْلُ الْجَعْدِيِّ^(٣):

هَذَا بَعْدَ إِسْنَادِ الْكَلِيمِ وَهَذِهِ وَرَنَةٌ مَنْ يَبْكِي إِذَا كَانَ بَاكِيًا

هَدِيرٌ هَدِيرُ الثَّوْرِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ يَذُبُّ بِرَوْقِيهِ الْكِلَابَ الضُّوَارِيَا

* قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَنْدَلِيِّ^(٤):

مَا إِنْ يَمَسُّ الْأَرْضَ إِلَّا مَنُكِبٌ مِنْهُ وَحَرْفُ السَّاقِ طَيِّ الْمِحْمَلِ

على أَنَّ (طَيَّ الْمِحْمَلِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ
عَدَمِ تَوَافُرِ قِيُودِ هَذَا النَّصْبِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (مَا إِنْ يَمَسُّ الْأَرْضَ) بِمَنْزِلَةٍ: لَهُ طَيٌّ كَمَا ذَكَرَ
سَيِّبِيُّهُ^(٥).

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: لَهُ ذَكَاءٌ ذَكَاءَ الْعَالِمِ، وَلَهُ عِلْمٌ عِلْمَ النَّابِغِينَ؛ لِأَنَّ
الْمَصْدَرَ (ذَكَاء) لَيْسَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَطْرَأُ، وَتَتَجَدَّدُ، بَلْ هُوَ مِنَ السَّجَايَا الْفِطْرِيَّةِ كَمَا مَرَّ،

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢١٣/٧، سيبويه، الكتاب: ٣٥٥/١.

(٢) الصَّرِيفُ: الصَّيَاخُ، وَالْمَسَدُ: الْحَبْلُ، وَالْقَعْوُ: مَا تَدَوَّرُ عَلَيْهِ الْبَكْرَةُ، وَالنَّحْضُ: اللَّحْمُ، وَالْدَخِيسُ:
مَا تَدَاخَلَ مِنَ اللَّحْمِ، وَتَرَكَبَ.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢١٣/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٢٠.

(٥) انظر: الكتاب: ٣٦٠/١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٢٠.

وقِيلَ إِنَّ عُبْرَ عَنْ عَمَلٍ يَدُلُّ عَلَى ذِكَاٍ بِالذَّكَاءِ جَارَ نَضْبُهُ، والقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: لَهُ طَوْلُ طَوْلٍ الزَّرَافَةِ، وَأَضْرَابِ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ نَضْبُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ بَلْ يَجِبُ الرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ مِمَّا قَبْلَهَا.

○ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَصْدَرُ دَالًّا عَلَى التَّشْبِيهِ: يَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُشَبَّهًا بِهِ، عَلَى أَنَّ الْمُشَبَّهَ الْمَصْدَرُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ نَضْبُهُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَهُ صَوْتُ صَوْتٍ مُرْتَفِعٌ لَعَدَمِ تَوَافُرِ التَّشْبِيهِ.

○ أَنْ يُسَبِّقَ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ بِجُمْلَةٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَضْبُ هَذَا الْمَصْدَرِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: صَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ، وَهَدِيرُهُ هَدِيرُ أَسَدٍ، وَبُكَاءُهُ بُكَاءُ ثَكْلَى؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْ بِجُمْلَةٍ بَلْ سَبَقَ بِمُفْرَدٍ.

○ أَنْ تَشْتَمِلَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى مَعْنَاهُ، وَعَلَى فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَضْبُهُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَهُ ضَرْبٌ صَوْتُ حِمَارٍ، وَلَهُ أَكْلٌ صَوْتُ بُبْلٍ، بَلْ يَجِبُ رَفْعُهُ.

○ أَنْ تَشْتَمِلَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى، أَوْ عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ نَضْبُهُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: فَإِذَا فِي الدَّارِ صَوْتُ صَوْتُ حِمَارٍ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَتِرَ فِي الْخَرِ شَبَّهَ الْجُمْلَةَ (لَهُ) لِلْمَصْدَرِ لَا لِصَاحِبِهِ، وَقَوْلِكَ: فَإِذَا عَلَيْهِ نَوْحُ نَوْحِ الْحَمَامِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (عَلَيْهِ) يَعُودُ عَلَى النَّوْحِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى النَّائِحِ، وَبِذَلِكَ تَحُلُو الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَ الْمَصْدَرِ مِنْ فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى. وَيَجُوزُ نَضْبُ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي شَبَّهَ الْجُمْلَةَ مِنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى الرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ، أَوْ النَّعْتِ كَمَا مَرَّ. والقَوْلُ نَفْسُهُ فِيمَا لَمْ تَتَوَافَرَ فِيهِ قِيُودُ النَّضْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا فِي: لَهُ يَدٌ يَدُ أَسَدٍ، وَلَهُ عِلْمٌ عِلْمُ نَبَغَةٍ، وَلَهُ ضَرْبٌ ضَرْبُ حِمَارٍ - مِنْ حَيْثُ الرَّفْعُ، وَالنَّضْبُ عَلَى الْحَالِ عَلَى نِيَّةٍ مُضَافٍ (مِثْل).

○ أَلَّا تَشْتَمِلَ الْجُمْلَةُ قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى عَامِلٍ يَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ: يُقَيَّدُ نَضْبُ الْمَصْدَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ مَحْدُوفًا لَا مَذْكُورًا، عَلَى أَنْ تَشْتَمِلَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى مَعْنَاهُ لَا عَلَى لَفْظِهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ نَضَّبَ الْمَصْدَرُ فِي مِثْلِ: هُوَ يَبْكِي بُكَاءً

ثكلَى - لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْعَامِلَ فِي الْمَصْدَرِ مَذْكُورٌ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: هُوَ مُصَوِّتٌ صَوْتٌ جَمَارٍ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَصْدَرِ اسْمُ الْفَاعِلِ (مُصَوِّتٌ).
وَبَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِكَوْنِ هَذَا الْمَصْدَرِ مَرْفُوعاً عَلَى الْبَدَلِ، أَوْ عَلَى الصِّفَةِ، أَوْ عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، عَلَى أَنَّ النَّصْبَ حَرَكَةٌ انْزِيحٍ مِنَ الرَّفْعِ لِتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْانْزِيحِ بِجَذْبِ الْاِتِّبَاهِ إِلَيْهَا، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ أَنَّ النُّحَاةَ أَجَازُوا هَذَا الرَّفْعَ، وَالنَّصْبَ عَلَى الْحَالِ فَضْلاً عَنِ النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَلَسْتُ أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ النَّصْبُ مِنَ النُّحَاةِ ؛ لِأَنَّ الشُّوَاهِدَ النَّحْوِيَّةَ وَصَلَتْ إِلَيْنَا مَكْتُوبَةً:

(أ) أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الشَّلُوبِيْنَ أَجَازَ النَّصْبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْحَالِ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَصْدَرُ نَكِرَةً عَلَى نِيَّةٍ (مِثْلُ).

(ب) أَنَّ النُّحَاةَ أَجَازُوا رَفْعَهُ عَلَى الصِّفَةِ إِنْ كَانَ نَكِرَةً، وَأَجَازَ الْخَلِيلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعْرِفَةً كَمَا فِي: لَهُ هَدِيرٌ هَدِيرُ الثَّوْرِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى النُّكِرَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سَيِّوِيَةَ وَسَمَ هَذِهِ الْإِجَازَةَ بِالْقُبْحِ، وَأَنَّ مَكَانَهَا الشُّعْرُ.

(ج) أَنَّ ابْنَ خَرُوفٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّصْبَ الْوَجْهَ، وَالْأَقْوَى ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْاِتِّسَاعِ.

(د) أَنَّ ابْنَ عُصْفُورٍ ذَكَرَ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ مُتَكَافِئَانِ ؛ لِأَنَّ فِي النَّصْبِ إِضْهَاراً، وَأَنَّ فِي الرَّفْعِ مَجَازاً.

(هـ) أَنَّ الدَّمَامِينِيَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْمَصْدَرِ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ.

(و) أَنَّ الرَّضِيَّ ذَكَرَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ سَيِّوِيَةَ يُؤْمَى إِلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمَنْصُوبَ فِي: لَهُ صَوْتٌ صَوْتٌ جَمَارٍ - مَنْصُوبٌ بـ (صَوْتٌ) فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ: " فَإِنَّمَا ائْتَصَبَ هَذَا ؛ لِأَنَّكَ مَرَرْتَ بِهِ فِي حَالِ تَصْوِيَتٍ، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ تَجْعَلَ الْآخِرَ صِفَةً لِلأَوَّلِ، وَلَا بَدَلاً مِنْهُ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ: لَهُ صَوْتٌ - عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ ثُمَّ عَمَلٌ، فَصَارَ قَوْلُكَ: لَهُ صَوْتٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: فَإِذَا هُوَ يُصَوِّتُ، فَحَمَلْتَ الثَّانِيَّ عَلَى الْمَعْنَى ... " (١).

(ب) ما يَتَوْبُ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ:

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْآتِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّصِّ السَّابِقِ: ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالضَّمِيرُ فِي: لَا أُعَذِّبُهُ، وَكُلُّ الْمَلِئِ، وَقَلِيلًا، وَكَثِيرًا - أَنَّ هُنَاكَ أَلْفَاظًا حَلَّتْ، أَوْ نَابَتْ مَنَابَ مَصَادِرِ الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا، وَهَذِهِ الْأَفْظَاظُ تُعَرِّبُ مَفَاعِيلَ مُطْلَقَةً نَائِبَةً عَنِ مَصَادِرِ الْأَفْعَالِ الْأَصِيلَةِ قَبْلَهَا، وَلَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِالنَّائِبِ عَنِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ أَلْفَاظٌ تُؤَدِّي هَذِهِ الْوُظُفَةَ النَّحْوِيَّةَ، وَهِيَ:

(١) أَسْمَاءُ الْعَدَدِ: يَتَوْبُ اسْمُ الْعَدَدِ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ بِقَيْدِ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ، أَوْ تُمَيِّزُ بِهِ (اسْمُ الْمَرَّةِ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَجَلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١)، وَ﴿فَلَجَلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢). وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْمَرَّةُ، وَمُثْنَاهَا، وَجَمْعُهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾^(٣)، عَلَى أَنَّ (مَرَّتَيْنِ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِفْسَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّ الْمَوْصُوفَ حَذَفَ، فَحَلَّتِ الصِّفَةُ مَحَلَّهُ، كَمَا يَظْهَرُ لِي، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ النُّحَاةَ عَدُوهُ مَصْدَرًا^(٤) الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٦).

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِيمَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ كِنَايَاتِ الْعَدَدِ كَمَا فِي (كَمْ) الْاسْتِفْهَامِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: كَمْ قِرَاءَةً قَرَأْتَ الْقِصَّةَ؟، وَ(كَمْ) الْحَبَرِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: كَمْ قِرَاءَةً، وَقِرَاءَاتٍ قَرَأْتَ الْقِصَّةَ!، وَتَقْيِيدَانِ بِأَنْ يَكُونَ تَمَيِّزُ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ الْمَنْصُوبِ مَصْدَرِ الْمَرَّةِ لِلْفِعْلِ بَعْدَهَا، وَأَنْ يَكُونَ تَمَيِّزُ الْحَبَرِيَّةِ الْمَجْرُورِ مَصْدَرِ الْمَرَّةِ مُفْرَدًا، وَجَمْعًا، وَكَذَا، كَمَا فِي: قَرَأْتَ الْقِصَّةَ كَذَا قِرَاءَةً، وَكَذَا وَكَذَا قِرَاءَةً.

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٢.

(٣) الإسراء: ٤.

(٤) انظر: أبو حيان، البحر المحيط: ٥/٩٣ - ٩٤، العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٨١٢.

(٥) الأنعام: ٩٤.

(٦) التوبة: ٨٣.

(٢) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ: مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: كُلُّ، وَبَعْضُ، وَمِثْلُ، وَغَيْرُ، وَسِوَى، وَأَيُّ اسْمٍ شَرْطٍ، أَوْ اسْتِفْهَامٍ، وَجَمِيعٍ، وَنِصْفٍ، وَثُلُثٍ، وَرُبْعٍ، وَشَيْءٍ، وَأَصْرَائِبُهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَى مَصَادِرِ الْأَفْعَالِ الْعَامِلَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾^(١)، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٢)، وَقَوْلِ قَيْسِ بْنِ الْمَلُوحِ^(٣):
وَقَدْ يَجْمَعُ اللَّهُ الشَّيْئَتَيْنِ بَعْدَمَا يَظُنُّانِ كُلَّ الظَّنِّ أَنْ لَا تَلَاقِيَا

وَقَوْلِكَ: تَصَدَّقَ الْإِبْنُ عَلَى الْمُسْكِينِ مِثْلَ تَصَدَّقَ أَبِيهِ، وَتَأْدَبَ السَّارِقُ فِي كَلَامِهِ بَعْضُ التَّأْدِبِ، وَأَيُّ قِرَاءَةٍ تَقْرَأُ الْقِصَّةَ تُحَقِّقُ فَائِدَةً مِنْهَا، عَلَى أَنَّ (أَيًّا) اسْمُ شَرْطٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٤)، عَلَى أَنَّ (أَيًّا) اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، وَ(مُنْقَلَبٍ) مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَقَوْلِكَ: تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرَ تَصَدَّقَ صَدِيقِهِ، وَسِوَى تَصَدَّقَ صَدِيقِهِ، وَنَاقِشَ الطُّلَّابُ الْمَسْأَلَةَ جَمِيعَ الْمُنَاقَشَاتِ، وَرَكَضَ الْمَعُوقُ نِصْفَ الرِّكَضِ.

وَقَدْ عُدَّ (شَيْئًا)^(٥) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾^(٦)، وَ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا﴾^(٧) - مَفْعُولًا مُطْلَقًا نَائِبًا عَنِ الْمَصْدَرِ.
وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا الْعَدَّ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَوْهُمِ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَعْضُ الضَّرَرِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ شَيْئًا صِفَةً لِلْمَصْدَرِ الْمَحْدُوفِ، وَالتَّقْدِيرُ: ضَرَرًا شَيْئًا، عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ.، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (شَيْئًا) فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى مَفْعُولًا ثَانِيًا إِذَا ضُمِّنَ الْفِعْلُ (يَظْلِمُ) مَعْنَى (يَنْقُصُ) الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لَزِمًا، كَمَا فِي: نَقَصَ الشَّيْءُ، وَمُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَمَا فِي: نَقَصَ الرَّجُلُ النَّاسَ الْحَقَّ.

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) انظر: النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك: ١١٩/٢.

(٤) الشعراء: ٢٢٧.

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ١٥٥/٧.

(٦) هود: ٥٧.

(٧) يونس: ٤٤.

(٣) صِفَةُ الْمَصْدَرِ: تُغْنِي هَذِهِ الصِّفَةُ عَنِ الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ اخْتِصَاراً؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بَيِّنٌ، وَمَفْهُومٌ، كَمَا فِي الْمَثَالِ الْوَارِدِ فِي هَذَا النَّصِّ: جَزَاكَ اللَّهُ كَثِيراً، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: جَزَاكَ اللَّهُ جَزَاءً كَثِيراً، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَنَّكَ كَثِيراً﴾^(١)، وَتَتَقَدَّمُ الْبِلَادُ سَرِيعاً، وَاشْتَمَلَ الصَّيَّاءَ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: اشْتَمَلَ الشَّمْلَةَ الصَّيَّاءَ، وَضَرْبَهُ ضَرْبَ الْأَمِيرِ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: ضَرْبَهُ ضَرْباً مِثْلَ ضَرْبِ الْأَمِيرِ.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْأَوَّلَى أَنَّ تَكُونِ الصِّفَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ، أَوْ الْخَاصَّةِ، أَوْ مَا يُعَزَّزُ إِقَامَتَهَا مُقَامَ الْمَصْدَرِ التَّوَاصُلِ الْإِجْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، أَوْ السَّامِعِ، أَوْ السِّيَاقِ اللَّغَوِيِّ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تُعَرَّبُ فِيهَا الصِّفَةُ حَالاً إِذَا لَمْ يَتَوَافَرَ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْأَصْلَ فِيهَا أَنَّ تَكُونَ مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ، وَهُوَ أَصْلٌ يُعَزَّزُ النَّصْبَ عَلَى الْحَالِيَّةِ.

وَتَتَوَبُّ هَذِهِ الصِّفَةُ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ كَمَا فِي: سِرْتُ أَحْسَنَ السَّيْرِ، وَعَوَّيْلَ الْفَقِيرِ أَحْسَنَ مُعَامَلَةٍ.

وَمِمَّا عُدَّ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ النَّائِيَةِ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ: هَيْنِئاً مَرِئِئاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ مَوْتِهِ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾^(٢)، وَقِيلَ إِنَّهُمَا نُصِبَا عَلَى الْحَالِ^(٣)، عَلَى أَنَّ (هَيْنِئاً) إِذَا أَنْ تَكُونُ صِفَةً مُشَبَّهَةً مُشْتَقَّةً مِنْ: هَنُوَ الطَّعَامُ، وَإِذَا أَنْ تَكُونُ مِثَالاً مُبَالِغَةً مُشْتَقَّةً مِنْ: هَنَأَنِي الطَّعَامُ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي (مَرِئِئاً)، عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ: مَرَأَنِي الطَّعَامُ، وَمَرُوَ الطَّعَامُ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا مِنْ بَابِ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى زَنْةٍ (فَعِيلٍ) كَالصَّهِيلِ، وَمَصْدَرَا هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ: هَنَاءَةٌ، وَمَرَاءَةٌ، عَلَى أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ: هَنُوٌ، وَمَرُوٌ، وَمَصْدَرَاهُمَا مُشْتَقَّتَانِ مِنْ: هَنَأَنِي، وَمَرَأَنِي: هَنُوءٌ، وَهَنُوءٌ، وَمَرُوءٌ، وَإِمْرَاءٌ عَلَى أَنَّ (مَرَأَنِي) إِذَا أُفْرِدَ قِيلَ: أَمَرَأَنِي، كَمَا قِيلَ، وَمَرُوءٌ، وَمَرُوءٌ إِذَا قِيسَ عَلَى: هَنَأَنِي، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الزَّيْدِيُّ^(٤)، وَمَرَأَ الْإِنْسَانُ: طَعِمَ، وَالْمَرْءُ: الْإِطْعَامُ، كَمَا قِيلَ.

(١) آل عمران: ٤١.

(٢) النساء: ٤.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط "٣/ ١٣٢"، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل:

٢٢٣/٧، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٤/ ٢٤.

(٤) انظر: تاج العروس، مرأ: ١/ ٤٢٧.

ومنه أيضاً ما يُصَدَّر بالكاف حرفاً جازاً بمعنى (مثل) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(١)، على أن التقدير: جِئْتُمُونَا مَجِيئاً كَخَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وأن (ما) مَصْدَرِيَّةٌ.

(٤) ما، وأي الاستفهاميتان، والشَّرْطِيَّتَانِ، وكم استفهاميَّةٌ، وخبريَّةٌ، كما في قولك: ما تَضْرِبُ زيداً؟، وأي ضَرْبٍ تَضْرِبُهُ؟، وما شئت فقم، على أن المراد: أي قيام شئت فقم.

(٥) اسم المصدر: يُعَدُّ هذا المصطلح الضَّرْفِيُّ من زيادة بعض المتأخرين، وهو كالمصدر معنى، ودلالةً، ويختلف عنه فيما يأتي:

- أن حُرُوفَهُ لا بُدَّ من أن تكون أقلَّ من حُرُوفِ المصدر القياسيِّ المَزِيدِ، أو أن حُرُوفَهُ لا تتوافر فيها حُرُوفُ هذا المصدرِ جميعها، على ألا يكون النقص مصدره التعويض كالعدة، والعِظَّةُ؛ لأنَّ المصدر القياسي لا تنقص حُرُوفُهُ عن حُرُوفِ الفعل الذي اشتق منه أصيلةً، أو زائدةً.

- أنه اسم علم لا يُستعمل مؤكِّداً، أو مُبَيِّناً كما في: حمادٍ، فلا يقال: حمَدْتُ حمادٍ؛ لأنَّ هذا العلم يزيد في المعنى على معنى الفعلِ العاَمِلِ، وهي زيادة لا تسمَحُ له بأن يُنَزَلَ منزلةَ هذا الفعلِ العاَمِلِ من حيث التكرير، ولأنَّه كاسمِ الفعلِ الذي لا يجمع بينه وبين الفعل كما قيل.

- أنه يُعتمدُ فيه على السماع لا القياس.

- أنه نوعان:

* علمٌ كما في: بَرَّةَ (علمٌ على جنس البرِّ)، وفجارٍ: علمٌ معدوُلٌ عن فجرةٍ، وفجرةٍ علمٌ ممنوعٌ من الضَرْفِ كما ذكر ابنُ جني^(٢)، وسُبْحَانَ اللَّهِ (علمٌ للتسبيح، وقيل إنه من: سَبَّحَ، ومن: سَبَّحَ). واسمُ العلم هذا لا يعمل عملَ الفعلِ.

* غيرُ علمٍ، ويختلف عن اسمِ العلم في أنه يعمل.

ومما يُعَدُّ من بابِ اسمِ المصدرِ غيرِ العلم: اغتسل غُسلاً، وكلمه كلاماً، وأعطاه عطاءً، وسلّم سلاماً، وتوضّأ وضوءاً، وأعانه عوناً، وأثابه ثواباً، وأبنت نباتاً، كما في قوله

(١) الأنعام: ٩٤.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، فجر: ٣٠١/١٣.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(١)، وَأَضَلَّهُ ضَلَالًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢)، وَأَصْلَحَ صَلَاحًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(٣)، وَأَقْرَضَهُ قَرْضًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٤)، وَأَنْشَأَ نَشَأً، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾^(٥).

ومصادر هذه الأفعال القياسية هي: اغْتِسَالٌ، وَتَكْلِيمٌ، وَإِعْطَاءٌ، وَتَسْلِيمٌ، وَتَوْضُؤٌ، وَإِعَانَةٌ، وَإِنْبَاتٌ، وَإِضْلَالٌ، وَإِصْلَاحٌ، وَإِقْرَاضٌ، وَإِنْشَاءٌ.

(٦) مُرَادِفُ مُصَدَّرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ الْمَحْذُوفِ فِي الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكِّدِ لِعَامِلِهِ: مِنْ ذَلِكَ: فَرِحَ جَدَلًا، وَقَامَ وَقُوفًا، وَقَعَدَ جُلُوسًا، وَجَلَسَ قُعُودًا، وَكَرِهَهُ بُغْضًا، وَسَلَّمَ نَجِيَّةً، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَحْيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً﴾^(٦)، ودعاهم جهارًا، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾^(٧)، على أن الجهار أحدُ نَوْعِي الدِّعَاءِ^(٨)، وَقَرَّبَهُ زُلْفَى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٩)، ورأه جهرةً، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ رَأَىٰ اللَّهُ جَهْرَةً﴾^(١٠).

(١) نوح: ١٧.

(٢) النساء: ٦٠.

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) المائدة: ١٢.

(٥) العنكبوت: ٢٠.

(٦) النور: ٦١.

(٧) نوح: ٨.

(٨) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣٣٩/٨.

(٩) انظر العكبري، الثبيان في إعراب القرآن: ١٠٧٠/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣٨٥/٧.

(١٠) سبأ: ٣٧.

(١١) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٢١٠-٢١١.

(١٢) البقرة: ٥٥.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرَقًا﴾^(١) عَلَى أَنَّ (غَرَقًا) مَنْصُوبٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ (النَّازِعَاتِ) ؛ لِأَنَّ النَّازِعَ الْمُغْرِقُ، وَأَنَّهُ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ (إِغْرَاقًا)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا عَلَى نِيَّةٍ مُضَافٍ: وَالنَّازِعَاتِ ذَوَاتِ غَرَقٍ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

وَيَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الْكَثِيبِ تَعَدَّرْتُ عَلَيَّ وَالَّتْ حَلْفَةٌ لَمْ تَحْلَلِ

عَلَى أَنَّ (حَلْفَةً) مُرَادِفَةٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: أَلَّتْ.

وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤَبَةَ^(٤):

لَوَّحَهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنٍ وَسَنَقْ تَضْمِيرُكَ السَّابِقِ يُطَوِّى لِلْسَّبَقِ

عَلَى أَنَّ مَعْنَى (لَوَّحَهَا): ضَمَرَهَا.

(٧) آله مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: تُقَيَّدُ هَذِهِ الْآلَةُ بِأَنْ تَكُونَ مَعْهُودَةً لِالِاسْتِعْمَالِ آلهَ فِي إِحْدَاثِ دَلَالَةٍ مَصْدَرِ الْفِعْلِ، كَمَا فِي: ضَرْبِ اللَّاعِبِ الْكُرَةَ رَأْسًا، أَوْ رِجْلًا، وَضَرْبِ الشَّرْطِيِّ اللَّصِّ سَوْطًا، أَوْ عَصًا، أَوْ مِقْرَعَةً، أَوْ كَفًّا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: ضَرْبُهُ خَشَبَةً، وَرَمِيَتْهُ آجُرَةً، وَسَقِيَتْهُ دَلْوًا؛ لِأَنَّ الْخَشَبَ آلهٌ لِلرَّمِيِّ، وَهِيَ لَمْ تُعْهَدْ آلهٌ لِلضَّرْبِ، وَالِدَلْوُ لَمْ يُعْهَدْ آلهٌ لِلسَّقْيِ. وَأَضِلُّ الْآلَةِ الَّتِي نَابَتْ عَنِ الْمَصْدَرِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّهَا حَلَّتْ مَحَلَّ الْمُضَافِ بَعْدَ حَذْفِهِ: ضَرْبَ اللَّاعِبِ الْكُرَةَ ضَرْبَ رَأْسٍ، أَوْ ضَرْبَ رِجْلٍ، أَوْ ضَرْبَ سَوْطٍ، أَوْ ضَرْبَ عَصًا، وَهَكَذَا دَوَالِيكَ.

(٨) اسْمُ الْإِشَارَةِ: يُسْتَعْمَلُ اسْمُ الْإِشَارَةِ مَفْعُولًا مُطْلَقًا نَائِبًا عَنِ الْمَصْدَرِ مَتَّبِعًا بِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ الَّذِي يُعَرَّبُ بَدَلًا مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: جَاهَدَ الْمُسْلِمُ هَذَا الْجِهَادَ، وَأَعَانَهُ تِلْكَ الْإِعَانَةَ، وَتَوَضَّأَ ذَلِكَ التَّوَضُّؤَ، وَكَافَاهُ تِلْكَ الْمُكَافَأَةَ.

(١) النازعات : ١ .

(٢) انظر : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٦٦٧ / ١ ، العكبري ، التبيان في إعراب القرآن : ١٢٦٩ / ٢ .

(٣) انظر : أبو حيان النحوي ، التذيل والتكميل : ١٥٣ / ٧ .

(٤) انظر : سيبويه ، الكتاب : ٣٥٨ / ١ ، أبو حيان النحوي ، التذيل والتكميل : ١٥٣ / ٧ .

(٩) ضَمِيرُ الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ، كما في: شَرَحَ الْأُسْتَاذُ الْمَحَاضِرَةَ شَرْحاً لَمْ يَشْرَحْهُ أُسْتَاذٌ آخَرُ، وَأَكْرَمَهُ الرَّجُلُ إِكْرَاماً لَمْ يُكْرَمْهُ إِلَّا يَهُ آخَرُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا﴾^(١)، على أَنَّ الْمَصْدَرَ حُذِفَ تَخْفِيفاً، وَجِيءَ بِالضَّمِيرِ كَنَايَةً عَنْهُ، وَالتَّقْدِيرُ: شَرْحاً لَمْ يَشْرَحِ الْمَحَاضِرَةَ الشَّرْحَ، وَإِكْرَاماً لَمْ يُكْرَمْهُ الْإِكْرَامَ، وَعَذَاباً لَا أُعَذِّبُ الْعَذَابَ أَحَدًا.

(١٠) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ مُضَافَةٌ إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: حَقٌّ، كما في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٢)، وَ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٣)، وَأَحْسَنُ، وَأَفْضَلُ، وَأَتَمُّ، وَكَمَالٌ، وَغَيْرُهَا.

(١١) مَصْدَرُ الْهَيْئَةِ: يُصَاغُ هَذَا الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى زِنَةِ (فِعْلَةٍ)، كما في: جَلَسَ جِلْسَةً الْوَائِقِ، وَغَضِبَ غَضَبَةً الْمَظْلُومِ.

(١٢) وَقْتُ الْمَصْدَرِ: عَاشَ سَاعَةً الْمَرِيضُ، وَخَافَ مِنْهُ يَوْمَ الْمَظْلُومِ، وَفَرِحَ لَيْلَةَ الْمُتَصَرِّعِ، على أَنَّ الْأَصْلَ: عَاشَ عَيْشَ سَاعَةِ الْمَرِيضِ، وَخَافَ مِنْهُ خَوْفَ يَوْمِ الْمَظْلُومِ، وَفَرِحَ فَرَحَ لَيْلَةِ الْمُتَصَرِّعِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى^(٤):

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا وَبِتَّ كَمَا بَاتَ السَّلِيمُ مُسَهَّداً

على أَنَّ الْمُرَادَ: اغْتِمَاضَ لَيْلَةِ أَرْمَدَ.

(١٣) نَوْعُ الْمَصْدَرِ: مِنْ ذَلِكَ: قَعَدَ الْقَرْفُصَاءَ (نَوْعٌ مِنَ الْقُعُودِ)، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى (الْقَهْقَرُ)، وَنَامَ مِلَّةً جُفُونِهِ، على أَنَّ التَّقْدِيرَ: قَعَدَ قُعُودَ الْقَرْفُصَاءِ، وَرَجَعَ رُجُوعَ الْقَهْقَرَى، وَنَامَ نَوْمًا مِلَّةَ الْجُفُونِ.

(١) المائدة: ١٥٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

(٤) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ١٠٢/٣.

التدريب

أولاً: شواهد وأمثلة مغربية:

(١) قول الشاعر^(١):

لأَجْهَدَنَّ فِيمَا دَرَّهَ وَإِقَعَهْ تُخْشَى وَإِمَّا بُلُوغَ السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ

دَرَّهَ: مفعول مطلق لفعل محذوف هو وفاعله وجوباً تقديره: أَدْرَأُ دَرَّهَ وإِقَعَهْ، أو أنْ أَدْرَأُ، على أن المصدر المؤول من (أن) وما في حيزها في محل رفع على الفاعل لفعل محذوف تقديره: يَكُنْ دَرَّهَ وَإِقَعَهْ، والمصدر بعد (إمّا) الثانية معطوف على المصدر الأول، والأولى أن يُقدَّرَ الفعل دون حرف مضري؛ لأن فيه هجراً للتقدير، والتوهم.

واقعة: مضاف إليه مجرور، وهو مفعول به في المعنى، وفي كون الإضافة حقيقية، أو لفظية خلاف؛ لأن المضاف مصدر فعل متعد.

تُخْشَى: فعل مضارع مبني للمفعول مرفوع منع من ظهور الضمة التعذر، ونائب الفاعل، أو مفعول ما لم يُسم فاعله ضمير مستتر يعود على (واقعة)، والجُمْلَةُ الفعلية في محل جر على الصفة لـ (واقعة).

بُلُوغَ السُّؤْلِ: القول في إغراب (بُلُوغ) كالقول في (دَرَّهَ وإِقَعَهْ) من حيث كونه مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف وجوباً تقديره: أَبْلُغُ بُلُوغَ السُّؤْلِ، أو مفعولاً به لفعل محذوف تقديره: أَحَقُّقُ بُلُوغَ السُّؤْلِ، ويجوز أن يكون التقدير: أن أَبْلُغُ، أو أن أَحَقِّقُ بُلُوغَ السُّؤْلِ، والجُمْلَةُ الفعلية، أو المصدر المؤول من (أن)، وما في حيزها معطوفة، أو معطوف على ما بعد (إمّا) الأولى.

(٢) دافع سُكَّانُ غَزَّةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَ مُدَافِعَةٍ فِي أَثْنَاءِ مُحَاوَلَةِ إِسْرَائِيلَ تَدْمِيرِهَا كُلِّ تَدْمِيرٍ:

أَفْضَلَ: مفعول مطلق نائب عن المصدر.

مُدَافِعَةٍ: مضاف إليه مجرور.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٧/ ٢٠٤.

في أثناء: جارٌّ ومجرورٌ (مفعولٌ فيه غير صريح).

محاولة: مضافٌ إليه مجرورٌ.

إسرائيل: مضافٌ إليه مجرورٌ علامة جرّه الفتحة؛ لأنه ممنوعٌ من الصرف (فاعلٌ في المعنى).

تدميرها: تدميرٌ: مفعولٌ به للمصدر (محاولة)، والهاء: ضميرٌ متصلٌ في محلٍّ جرٍّ على المضافِ إليه (مفعولٌ به في المعنى).

كلٌّ: مفعولٌ مطلقٌ نائبٌ عن المصدر منصوبٌ.

تدميرٌ: مضافٌ إليه مجرورٌ.

(٣) "وَكُلًّا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا" (١):

كُلًّا: فعلٌ أمرٌ مبنيٌّ على حذفِ النونِ لإسنادهِ إلى ألفِ الاثنينِ وهذه الألفُ ضميرٌ رفعٌ متصلٌ في محلٍّ رفعٍ على الفاعلِ.

رَغَدًا: يجوزُ أَنْ يُعْرَبَ مفعولاً مطلقاً منصوباً، على أَنَّهُ نائبٌ عن مصدرِ الفعلِ العَامِلِ (كُلًّا)، والتَّقديرُ: كُلًّا مِنْهَا أَكْثَرًا رَغَدًا، وَأَنْ يُعْرَبَ حالاً.

حَيْثُ: ظرفٌ مكانٍ في الأصلِ مبنيٌّ على الضمِّ، وهو في هذه الآيةِ يشتعلٌ على معنَيي (متى)، و (كيف) زيادةً على معناه الأصلي، وهذه الدلالةُ المركبةُ تجعلُهُ يحتلُّ الحالَ بالدلالاتِ الثلاثِ.

شِئْتُمَا: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ على السكونِ لاتِّصالِهِ بضميرِ المخاطبتينِ آدَمَ، وَحَوَاءَ، وهذا الضميرُ في محلٍّ رفعٍ على الفاعلِ، ومفعولٌ فعلِ المشيئةِ محذوفٌ، والجُملةُ الفعليةُ في محلٍّ جرٍّ على المضافِ إليه على أَنَّ المضافَ (حَيْثُ).

(٤) قَوْلُ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةِ^(٢):

نَظَرْتُ وَدُونِي مِنْ عَمَاءَ مُنْكَبٍ وَبَطْنِ الرِّكَاءِ أَيَّ نَظَرَةٍ نَاطِرٍ^(٣)

(١) البقرة: ٣٥.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ١٥٤/٧.

(٣) عَمَاءَ: اسمُ جبلٍ، والمنْكَبُ: المُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، والرِّكَاءُ: وادٍ في ديارِ بني عَقِيلٍ.

أي: مفعولٌ مطلقٌ نائبٌ عن المصدرِ منصوبٌ، على أنها كماليةٌ، وصفةٌ للمصدرِ المحذوفِ
تقديرُهُ: نَظَرْتُ نَظْرَةً أَيَّ نَظْرَةٍ نَاطِرٍ.

نَظْرَةٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

ناظرٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

(٥) اِخْتَفَلَ الْكُوَيْتِيُّونَ سُيُوحًا، وَشُبَّانًا وَعَجَائِزَ وَشَوَابَ بَعِيدِ الْكُوَيْتِ الْوَطَنِيِّ السَّادِسِ
وَالْعَشْرِينَ مَجْمُوعَةً اخْتِفَالَاتٍ، وَفَرِحُوا لَيْلَةً فَرَحِ الْمُتَصِّرِ:
سُيُوحًا: حَالٌ مَنْصُوبَةٌ

وَشُبَّانًا: مَعْطُوفٌ عَلَى (سُيُوحًا) مَنْصُوبٌ.

وَعَجَائِزَ: مَعْطُوفٌ عَلَى (سُيُوحًا) مَنْصُوبٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ.

وَشَوَابَ: مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مَنْصُوبٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ.

السَّادِسِ: نَعَتْ لـ (عِيدِ الْكُوَيْتِ).

وَالْعَشْرِينَ: مَعْطُوفٌ عَلَى (السَّادِسِ) مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةٌ جَرُّهُ الْيَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ
الْمَذْكُورِ السَّلَامِ.

مَجْمُوعَةً: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ.

اِخْتِفَالَاتٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

لَيْلَةً: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْمَصْدَرِ.

فَرَحٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

الْمُتَصِّرِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

(٦) رَبِّ إِكْرَامٍ جَيِّدٍ أَكْرَمْتُ الْفَقِيرَ:

رَبِّ: حَرْفٌ جَرٌّ شَبِيهُ بِالزَّائِدِ يُفِيدُ التَّكْثِيرَ فِي الْغَالِبِ.

إِكْرَامٍ: مَجْرُورٌ لَفْظًا مَنْصُوبٌ مَحَلًّا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ قُدِّمَ عَلَى عَامِلِهِ (أَكْرَمْتُ).

جَيِّدٍ: نَعَتْ مَجْرُورٌ.

أَكْرَمْتُ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّكُونِ، وَالتَّاءُ: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْفَاعِلِ.

الفَقِير: مَفْعُولٌ بِهِ مَنصُوبٌ.

(٧) رُبَّ إِكْرَامٍ جَيِّدٍ أَكْرَمَتْهُ الْفَقِيرُ:

رُبَّ: إعرابها كما في الجملة السابقة.

إِكْرَامٍ: مجرورٌ لفظاً مرفوعٌ محلاً على أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ.

جَيِّدٍ: إعرابها كما في الجملة السابقة.

أَكْرَمَتْهُ: أَكْرَمَ: فَعْلٌ ماضٍ مبنيٌّ على الشُّكُونِ لِإِسْنَادِهِ إِلَى تَاءِ الْفَاعِلِ، والهَاءُ: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ النَّائِبِ عَنِ الْمَصْدَرِ.

الْفَقِيرُ: إعرابها كما في الجملة السابقة. والجملة الفعلية في محلِّ رَفْعٍ على خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ.

(٨) وَسَيَعْلَمُ الْأَهْلُونَ أَيَّ إِحْتِرَامٍ تَحْتَرِمُهُمْ؟

الْأَهْلُونَ: فاعِلٌ مرفوعٌ علامة رَفْعِهِ الْوَائِ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ فِي الْإِعْرَابِ.

أَيَّ: اسمٌ استفهام، مفعولٌ مطلقٌ منصوبٌ نائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَجُوباً؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الاستفهامِ لَهَا صَدَارَةُ الْجُمْلَةِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا عَامِلٌ قَبْلَهَا إِلَّا الْمُضَافُ، وَالْجَارُ.

إِحْتِرَامٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

تَحْتَرِمُهُمْ: تَحْتَرِمُ: فَعْلٌ مُضَارِعٌ مرفوعٌ، وَ(هُمْ): ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَالْفَاعِلُ: ضَمِيرٌ مُسْتَرْتَفٍ تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ.

(٩) مَا الطَّالِبُ إِلَّا أَنْتِهَا:

مَا: حَرْفُ نَفْيٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَمِيمِيًّا فَلَا يَعْمَلُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حِجَازِيًّا مُهْمَلًا؛ لِأَنَّ الْحَبَرَ سَبَقَ بِ (إِلَّا) أَدَاةِ الْحَضَرِ.

الطَّالِبُ: مُبْتَدَأٌ مرفوعٌ.

إِلَّا: أَدَاةُ حَضَرٍ لَا تُؤَثِّرُ فِي إِعْرَابِ مَا بَعْدَهَا.

أَنْتِهَا: مفعولٌ مطلقٌ عامِلُهُ مَحذُوفٌ وَجُوباً تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَنْتِهَا أَنْتِهَا. والجملة الفعلية خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

(١٠) لَهُ عَلَيَّ مِثَّةٌ دِينَارٍ اعْتِرَافًا:

له: شبه الجملة في محل رفع على خير المبتدأ، وهو مُقَدَّم جَوَازاً.
علي: شبه جملة في محل رفع على الخبر الثاني، وهو مُقَدَّم جَوَازاً، ويجوز أن يكون أحدهما
الخبر على أن الثاني حال من النكرة المخصصة (مئة دينار)؛ لأنه في الأصل صفة لها.
مئة: مُبتدأ مؤخر جَوَازاً.

دينار: مضاف إليه مجرور، وهو تمييز في المعنى.
اعترافاً: مفعول مطلق مؤكّد لنفسه عاملة محذوف وجوباً.

ثانياً:

طَلَبَ الأستاذ من طلابه مرتين أن يعودوا إلى أحد تاليف الجاحظ عودة المدقق كل
التدقيق لتزويده بنص يصف فيه حزم السادة، فقال أحدهم: قرأت بغض كتبه إحدى عشرة
قراءة ولم أوفق في الاهتداء إلى ما طلبت، فقال الأستاذ: سبحان الله، وقال آخر: يا أستاذ،
وجدت نصاً في كتاب (البيان والتبيين) (١) وصف فيه الجاحظ حزم هؤلاء السادة (أيما
وصف) لم يصفه أحداً به، وجاء في هذا الوصف أن عامة هؤلاء لم يكن شأنهم أن يردوا
الناس (بغض الرد) إلى أهوائهم، وإلى الانسياق لهم (بعنف) السوق (مثل) هذا الانسياق،
وهم مع ذلك هجوا أقبح هجاء: "ومتى أحب السيد الجامع، والرئيس الكامل قومه
(أشد) الحب، وحاطهم على حسب حبه لهم كان بغض أعدائهم على حسب حب قومه
له...".

(١) اذكر من هذا النص:

- (١) مَصْدَرًا يَدُلُّ على العَدَدِ يُعَرَّبُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا.
- (٢) مَصْدَرًا مُؤَوَّلًا يُعَرَّبُ مَفْعُولًا بِهِ.
- (٣) شبه جملة يُعَرَّبُ خَبَرًا لِفِعْلِ ناسخ.
- (٤) مَفْعُولًا مُطْلَقًا مُبَيِّنًا لِلنَّوعِ.
- (٥) ثلاثة مفاعيل مُطْلَقَةٌ تَنْوِبُ عَنِ الْمَصَادِرِ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ.

(١) انظر: ٩٤/٢.

- (٦) اسماً مَوْضُولاً، ثُمَّ أَعْرَبَهُ.
 (٧) مَفْعُولاً مُطْلَقاً حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً.
 (٨) ضَمِيرٌ يُعْرَبُ مَفْعُولاً مُطْلَقاً.
 (٩) مَفْعُولاً بِهِ مُقَدِّماً عَلَى فَاعِلِهِ مَضْحُوباً بِذِكْرِ السَّبَبِ.
 (١٠) اسماً بَعْدَ اسْمٍ إِشَارَةٍ، ثُمَّ أَعْرَبَهُ.
 (ب) أَخْرَبَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ:

ثالثاً:

- اكتُبْ فِي كُلِّ فَرَاغٍ الْمَطْلُوبَ مَضْبُوطاً نَحْوِيّاً:
 (١) اسْتَمِعْ إِلَى الْحَاضِرَةِ..... جَيْدًا (اسم مَصْدَر).
 (٢) كَمْ..... (تَمَيِّزُ تُعْرَبُ بِهِ كَمْ مَفْعُولاً مُطْلَقاً).
 (٣) اَرْكُضْ..... (مَصْدَرٌ مُبَيَّنٌ لِلنَّوْعِ).
 (٤) لِلرَّجُلِ بُكَاءٌ..... الطُّفْلِ (مَصْدَرٌ يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ).
 (٥)..... وَإِهْمَالاً (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً).
 (٦) يَعْطِيفُ الْآبُ عَلَى أَوْلَادِهِ عَطْفًا..... عَلَى أَحَدٍ (ضَمِيرٌ يُعْرَبُ مَفْعُولاً مُطْلَقاً نَائِباً عَنِ الْمَصْدَرِ).
 (٧) جَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... الْجِهَادِ (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ).
 (٨) لَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ..... (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُؤَكَّدٌ لغيره).
 (٩) إِمَّا..... وَإِمَّا..... لِلقَاعَةِ (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً).
 (١٠) مَشَى الْجُنْدِيُّ..... (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُبَيَّنٌ لِلهَيْئَةِ).

رابعاً:

- اخْتَرِ الإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ فِي كُلِّ مِثَالٍ يَمَّا يَأْتِي:
 (١) الرَّجُلُ أَظْهَرَ الْقَوْمِ (فَضلاً):
 (أ) تَمَيِّزٌ مَنْصُوبٌ (ب) حَالٌ مَنْصُوبَةٌ (ج) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ
 (د) لَيْسَ وَاحِداً يَمَّا مَرَّ.

(٢) إِنَّ هَذَا (الرَّجُلَ) لَا يَكَادُ يُوصَفُ إِلَّا بِالسِّيَادَةِ:

(أ) مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ (ب) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنصُوبٌ (ج) بَدَلٌ مِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ مَنصُوبٌ (د) خَبَرٌ (إِنَّ) مَرْفُوعٌ.

(٣) قَرَأَ الطَّالِبُ الْقَصِيدَةَ (خَمْسَ) مَرَّاتٍ:

(أ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ (ب) مَفْعُولٌ فِيهِ مَنصُوبٌ (د) تَمَيِّزٌ مَنصُوبٌ (د) مَفْعُولٌ بِهِ مَنصُوبٌ.

(٤) ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا (فَضْرَبَ) الرِّقَابَ﴾^(١):

(أ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ جَوَازاً (ب) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً (ج) مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ (د) لَيْسَ وَاحِداً مِمَّا مَرَّ.

(٥) (مُحَقَّقاً) لِإِسْرَائِيلَ:

(أ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ جَوَازاً (ب) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَى إِلَى الدُّعَاءِ (ج) مُبْتَدَأٌ مَنصُوبٌ مُسَوِّغٌ الْإِبْتِدَاءَ بِالنَّكِيرَةِ أَنَّهَا تُؤْمَى إِلَى الدُّعَاءِ (د) لَيْسَ وَاحِداً مِمَّا مَرَّ.

(٦) مَا قَرَأَ الطُّلَّابُ إِلَّا (قِرَاءَةً):

(أ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُؤَكَّدٌ لِعَامِلِهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْاسْتِثْنَاءِ مُفَرَّغاً (ب) مُسْتَنَى مَنصُوبٌ (ج) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُبَيَّنٌ لِلنَّوْعِ عَلَى نِيَّةِ صِفَةٍ، أَوْ مُضَافٍ إِلَيْهِ (د) مَفْعُولٌ بِهِ مَنصُوبٌ.

(٧) جَاءَتِ الطَّالِبَةُ إِلَى الْجَامِعَةِ (غَيْرَ) مُتَأَخِّرَةٍ:

(أ) مُسْتَنَى مَنصُوبٌ (ب) حَالٌ مَنصُوبَةٌ (ج) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنصُوبٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ (د) اسْمٌ مَنصُوبٌ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ.

(٨) أَجَابَ الطَّالِبُ عَنِ السُّؤَالِ (مِثْلَ) صِدِّيقِهِ:

(٩) (أ) حال منصوبة (ب) مفعول مطلق نائب عن المصدر المحذوف (ج) مفعول به منصوب (د) ليس واحداً مما مر.

(٩) هذا أخوة (حقاً):

(أ) حال منصوبة مؤكدة لمضمون الجملة (ب) مفعول مطلق حذف عامله جوازاً (ج) مفعول مطلق حذف عامله وجوباً ؛ لأنه مؤكد لنفسه (د) مفعول مطلق حذف عامله وجوباً ؛ لأنه مؤكد لغيره.

(١٠) أكرم الأستاذ الطالب النجيب (كرماً) يستحقه:

(أ) مفعول مطلق منصوب ؛ لأنه مصدر الفعل العامل قياساً (ب) مفعول مطلق نائب عن مصدر الفعل القياسي ؛ لأنه اسم مصدر (ج) مفعول مطلق عامله محذوف (د) ليس واحداً مما مر.

(١١) أكرم الأستاذ تلميذه النجيب كرمًا لم يكرمه أحدًا: الهاء في (يكرمه):

(أ) مفعول به في محل نصب (ب) مضاف إليه في محل جر (ج) مفعول مطلق نائب عن مصدر الفعل العامل (د) ليس واحداً مما مر.

(١٢) صوت الطفل صوت مغلغلة: ضبط (صوت مغلغلة):

(أ) الرفع على خير المبتدأ (ب) النصب على المفعول المطلق العامل فيه (صوت) قبله (ج) النصب على المفعول المطلق العامل فيه محذوف وجوباً (د) ليس واحداً مما مر.

خامساً:

شواهد على المفعول المطلق من المثل العربي:

(١) تقلدها طوق حمامة: تقلدها تقلد طوق الحمامة، على أن الهاء للخصلة القبيحة، على أن المراد أن هذه الخصلة تلازمه، ولا تفارقه حتى يفارق طوق الحمامة الحمامة^(١).

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٢) جَرِي الْمَذْكِي حَسَرَتْ عَنْهُ الْحُمُرُ^(١): يَجْرِي يَوْمَ السَّبَاقِ جَرِي الْمَذْكِي (يُضْرَبُ لِمَنْ يَسْبِقُ أَقْرَانَهُ)^(٢).

(٣) جَزَاءَ سِنَّارٍ^(٣): جَزَائِي جَزَاءَ سِنَّارٍ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
جَزَيْنَا بَنُو سَعْدٍ بِحُسْنِ فَعَالِنَا جَزَاءَ سِنَّارٍ وَمَا كَانَ ذَا ذَنْبٍ^(٤)

(٤) جَذَّهَا جَذَّ الْعَيْرِ الصَّلْيَانَةِ^(٥): يُضْرَبُ لِمَنْ يُسْرِعُ الْحَلْفَ مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ.

(٥) جَلَبَتْ جَلْبَةً ثُمَّ أَقْلَعَتْ^(٦): يُضْرَبُ لِلْجَبَانِ يَتَوَعَّدُ ثُمَّ يَسْكُتُ.

(٦) بُؤْسًا لَهُ، وَتُؤْسًا لَهُ، وَجُؤْسًا لَهُ^(٧): يُقَالُ هَذَا الْمَثَلُ عِنْدَ الدُّعَاءِ عَلَى إِنْسَانٍ.

(٧) تَعَلَّلَ بِيَدَيْهِ تَعَلَّلَ الْبَكْرُ^(٨).

(٨) تَعَلَّقَ الْحَجْنِ بِأَرْفَاعِ الْعَنْسِ^(٩): يُضْرَبُ لِمَنْ يَلْصِقُ بِأَخْرَ حَتَّى يَنَالَ مَا يُرِيدُ.

(٩) أَبْغَضَ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا^(١٠): هَوْنًا: صِفَةُ لِمُصْدِرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: بَغْضًا هَوْنًا مَا.

(١٠) رَعْدًا، وَبَرْقًا وَالْجَهَامُ جَافِرٌ^(١١): رَعْدًا، وَبَرْقًا: مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمُصْدِرِ، عَلَى أَنَّ النَّاصِبَ لِكِلَيْهِمَا مَحْذُوفٌ: يَرَعْدُ رَعْدًا، وَيَبْرِقُ بَرْقًا (يُضْرَبُ لِمَنْ يَتَزَيَّأُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ).

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٥٩/١.

(٢) حَسَرَتْ: عَجَزَتْ عَنْهُ.

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٥٩/١. جَذَّهَا: قَطَعَهَا، وَالصَّلْيَانُ: بَقْلٌ، وَالْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْيَمِينِ.

(٤) عَمَايَةَ: اسْمُ جَبَلٍ، وَالْمَنْكَبُ: الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالرُّكَاءُ: وَادٍ فِي دِيَارِ بَنِي عَقِيلٍ.

(٥) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٥٩/١.

(٦) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٦٠/١. جَلَبَتْ: صَاحَتْ.

(٧) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٠٦/١.

(٨) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٣٩/١.

(٩) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٤٠/١. الْحَجْنُ (الْحَجْنُ): مُحْتَفٌ الْحَجْنِ: الصَّبِيُّ السَّيِّئُ الْغِنَاءِ، وَالْعَنْسُ: النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ، وَالْأَرْفَاعُ: بَوَاطِنُ الْفَخِذَيْنِ، وَأَصْوُهُمَا.

(١٠) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٠٧/١.

(١١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٣١١/١.

(١١) زُرَ غَيْبًا تَرَدَّدَ حُبًّا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (غَيْبًا) مَفْعُولًا مُطْلَقًا نَائِبًا عَنِ الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: زُرَ زِيَارَةً غَيْبًا، عَلَى أَنَّ الْغَيْبَ فِي الزِّيَارَةِ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، وَأَنْ يَكُونَ حَالًا عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: زُرَ غَائِبًا (غَبَّ الرَّجُلُ: جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ).

(١٢) زَقَّهَ زَقًّا الْحَمَامَةِ فَرَحَهَا^(١).

(١٣) سَكَتَ أَلْفًا، وَنَطَقَ خَلْفًا^(٢): أَلْفًا: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ عَدَدُهُ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: سَكَتَ أَلْفَ سَكْتَةٍ.

(١٤) أَشَبَّ لِي إِشْبَابًا^(٣).

(١٥) صَبْرًا عَلَى مَجَامِرِ الْكِرَامِ^(٤): يُضْرَبُ لِمَنْ يُؤَمِّرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَكْرَهُ تَهْكُمًا.

(١٦) أَصَاخَ إِصَاخَةَ الْمِنْدَةِ لِلنَّاشِدِ^(٥): يُضْرَبُ لِمَنْ يَجِدُّ فِي الطَّلَبِ، ثُمَّ يَعْجَزُ عَنْهُ.

(١٧) صَبْرًا، أَتَانُ، فَالْجَحَاشُ حَوْلَ^(٦): يُضْرَبُ لِمَنْ وَعَدَ وَعَدًا حَسَنًا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْعُودُ مَوْجُودًا.

(١٨) صَكَّا وَدَرَهْمًاكَ لَكَ^(٧): يُضْرَبُ لِمَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّعْبَ.

(١٩) ضَرَبَهُ ضَرْبَ غَرَائِبِ الْإِبِلِ^(٨).

(٢٠) أَضْرِبَ طَا وَأَنْتَ الْأَعْلَى^(٩): يُضْرَبُ لِمَنْ يَشْكُو فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الشَّكْوَى.

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٣٢٤/١.

(٢) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٣٣٠/١. الحَلْفُ: الرَّدِيءُ مِنَ الْقَوْلِ.

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٣٧٣/١. الإِشْبَابُ: الرِّفْعُ.

(٤) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٣٩٣/١.

(٥) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٣٩٨/١. الإِصَاخَةُ: السُّكُوتُ، وَالنَّادَةُ: الزَّاجِرُ الْإِبِلَ، وَالنَّاشِدُ: مَنْ يَنْشُدُ الشَّيْءَ.

(٦) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٤٠٦/١.

(٧) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٤٠٧/١.

(٨) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٤١٩/١.

(٩) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٤٢٠/١.

(٢١) ضَرْبًا، وَطَعْنًا أَوْ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ^(١).

(٢٢) ضَرْبَهُ ضَرْبَةَ ابْنَةِ أَفْعُدِي، وَقُومِي^(٢).

(٢٣) أَضْرِبْ طَا آخِرَ الْيَوْمِ وَقَدْ زَالَ الظُّهْرُ^(٣).

(٢٤) أَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ^(٤).

سادساً:

شَوَاهِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ:

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَبْنَئُ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾^(٥).

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾^(٦).

(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَبِيرَةً تَأْخِيذًا﴾^(٧).

(٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾^(٨).

(٥) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَذُّعُهُمْ أَرَا﴾^(٩).

(٦) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾^(١٠).

(٧) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١١).

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال : ٤٢١ / ١ .

(٢) انظر: الميداني، مجمع الأمثال : ٤٢٢ / ١ . ابنة قُومِي، واقْعُدِي : الأَمَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: قُومِي، واقْعُدِي .

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال : ٤٢٣ / ١ .

(٤) انظر: الميداني، مجمع الأمثال : ٤٣١ / ١ .

(٥) يوسف : ٥ .

(٦) الإسراء : ١٢ .

(٧) الإسراء : ١١١ .

(٨) الكهف : ٩٩ .

(٩) مريم : ٨٣ .

(١٠) طه : ٤٠ .

- (٨) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ أَعْدَاهُ اللَّهُ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءُ مَا كَانُوا يَأْتِينَ﴾ بِمَحْدُونٍ ﴿^(١)﴾
- (٩) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ ﴿^(٢)﴾
- (١٠) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ﴿^(٣)﴾
- (١١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ﴿^(٤)﴾
- (١٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّقِينَ﴾ ﴿^(٥)﴾
- (١٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذَ مِنْهَا﴾ ﴿^(٦)﴾
- (١٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ ﴿^(٧)﴾
- (١٥) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ ﴿^(٨)﴾
- (١٦) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ﴿^(٩)﴾
- (١٧) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِنَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ ﴿^(١٠)﴾
- (١٨) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ ﴿^(١١)﴾

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) فصلت: ٢٨.

(٣) الشعراء: ٢٢٧.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) آل عمران: ١٠٢.

(٦) الجاثية: ٣٢.

(٧) الأنعام: ٧٠.

(٨) الإسراء: ٢٩.

(٩) الإسراء: ٧.

(١٠) الإسراء: ٥١.

(١١) الإسراء: ٤.

(١٢) التوبة: ١٠١.

- (١٩) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾^(١).
- (٢٠) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٢).
- (٢١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣).
- (٢٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا كُتِبُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا... صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾^(٤): للنحويين في إعراب (صِبْغَةَ اللَّهِ) أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ^(٥):
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَوْكَّدِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ مَحذُوفٌ وَجُوبًا.
 - أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْإِعْرَاءِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ النَّاصِبَ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: الرَّمُوا صِبْغَةَ اللَّهِ.
 - أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: اتَّبِعُوا صِبْغَةَ اللَّهِ.
 - أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ)، وَهُوَ وَجْهٌ وَسَمَ بِالضَّغْفِ لَطُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَدَلِ، وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ.
- (٢٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرَى لِحِبَالِ الْجِبَالِ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾^(٦) لِلنَّحْوِيِّينَ فِي إِعْرَابِ (صُنِعَ اللَّهُ) وَجْهَانِ^(٧):

(١) التوبة: ١٢٦.

(٢) القصص: ٥٤.

(٣) التوبة: ٨٠.

(٤) دَوْنَتْ الْأَوْجُهَ الْجَائِزَةَ فِي نَصْبِ اللَّفْظَةِ مَوْضِعِ الْإِسْتِشْهَادِ؛ لِتَيَيَّنِ الْقَارِئِ، أَوِ الطَّالِبِ الْفِكَرَ اللَّغَوِيَّ لِلنُّحَاةِ فَضْلًا عَنْ رِبْطِ مَسَائِلِ النَّحْوِ بَعْضُهَا بَبَعْضٍ، وَلِتَكُونَ لَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أُسْوَةً فِي خَوْضِهِ غِمَارِ الْإِعْرَابِ.

(٥) البقرة: ١٣٥ - ١٣٨.

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١٤٣/٢، العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ١٢٢/١.

(٧) النمل: ٨٨.

(٨) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٤٥/٨.

- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ وَهِيَ تَمَرُّ مَرَّ السَّحَابِ، عَلَى الْعَامِلِ مَحذُوفٌ وَجُوبًا.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْإِغْرَاءِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: انْظُرُوا صُنَعَ اللَّهِ.
- (٢٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾^(١) فِي نَصْبِ (الْحَقِّ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ^(٢):
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ مَحذُوفٌ وَجُوبًا.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَغْنِي.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنْ (عِيسَى).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَذْحِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ اللَّهُ.
- (٢٥) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾^(٣) فِي نَصْبِ (كِتَابًا مُؤَجَّلًا) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ^(٤):
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ مَحذُوفٌ وَجُوبًا.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهُوَ وَجْهٌ وَسِمٌ بِالضَّعْفِ ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّمْيِيزَ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْيِيزِ الْمَعْرُوفَةِ.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْإِغْرَاءِ.
- (٢٦) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَاَدْخَلْنَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾^(٥) فِي نَصْبِ (ثَوَابًا) خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ^(٦):

(١) مريم : ٣٤ .

(٢) انظر : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٥٩٨ / ٧ .

(٣) آل عمران : ١٤٥ .

(٤) انظر : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤١٩ / ٣ ، العكبري ، التبيان في إعراب القرآن : ٢٩٧ / ١ .

(٥) آل عمران : ١٩٥ .

(٦) انظر : أبو حيان النحوي ، البحر المحيط : ٤٨٠ / ٣ .

- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنْ (جَنَاتٍ).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (جَنَاتٍ)، عَلَى نِيَّةِ تَضْمِينِ الْفِعْلِ (لَأَدْخِلْنَهُمْ مَعْنَى (لَأَعْطِيَنَّهُمْ)).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: يُعْطِيَنَّهُمْ ثَوَابًا.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهُوَ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ مَنْصُوبٌ عَلَى الْقَطْعِ.
- (٢٧) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ فِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾^(١) فِي نَصْبِ (نِحْلَةٍ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ^(٢):
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ ب (أَتَوَا)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: انْحَلَوْهُنَّ.
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ مِنْ وَائِ الْجَمَاعَةِ فِي (أَتَوُهُنَّ)، أَوْ مِنْ (صِدُقَاتِهِنَّ)، أَوْ مِنْ (النِّسَاءِ).
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الشَّرْعَةِ.
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ الْعَامِلِ فِيهَا فِعْلٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: نَحَلَ اللَّهُ نَحْلَةً (شَرَعَ اللَّهُ).
- (٢٨) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣) فِي نَصْبِ (فَرِيضَةٍ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ^(٤):

(١) النساء: ٤ .

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٣/ ٥٧١ .

(٣) النساء: ١١ .

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٣/ ٥٤٤، العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٣٣٥ .

- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهَا، عَلَى أَنَّ مَعْنَى (يُوصِيكُمْ اللَّهُ): يَفْرِضُ لَكُمْ.

- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَكِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَيْسَتْ مَصْدَرًا.

- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَرَضَ اللَّهُ فَرِيضَةً.

(٢٩) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(١) فِي نَصْبِ (وَصِيَّةٍ) ثَلَاثَةً أَوْجُهُ (٢):

- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: يُوصِيكُمْ اللَّهُ وَصِيَّةً.

- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ الْعَامِلِ فِيهَا: يُوصِيكُمْ.

- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بـ (مُضَارٍّ) تَجَاوُزًا؛ لِأَنَّ الْمُضَارَّةَ تَقَعُ بِالْوَرَثَةِ لَا بِالْوَصِيَّةِ، فَكَأَنَّ الْمُضَارَّةَ الْوَاقِعَةَ بِهِمْ وَاقِعَةٌ بِالْوَصِيَّةِ نَفْسِهَا لِتَحْقِيقِ الْمُبَالِغَةِ، وَقِيلَ إِنَّ مَا يُعَزِّزُ هَذَا قِرَاءَةَ الْحَسَنِ: "غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ" بِالْإِضَافَةِ، وَإِنَّ (وَصِيَّةً) مَنْصُوبَةً بَعْدَ حَذْفِ الْخَافِضِ: غَيْرَ مُضَارٍّ فِي وَصِيَّةٍ كَمَا فِي: يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: يَا سَارِقًا فِي اللَّيْلَةِ

(٣٠) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَيْنَا ثَقُفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا نَقِيلًا﴾^(٢) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا^(٣) فِي نَصْبِ (سُنَّةَ اللَّهِ) أَوْجُهُ مِنْهَا:

- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا مَحذُوفٌ.

- أَنَّهَا اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.

(١) النساء: ١٢.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٣/٦١٣، العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ١/٣٣٧، الزمخشري، الكشاف: ١/٨٦، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣/٥٤٩.

(٣) الأحزاب: ٦١-٦٢.

- أن تكون منصوبة على الإغراء كما ذكر ابن عطية على أن فعل الإغراء محذوف، وهو حذف لا يجوز عند أبي حيان.

(٣١) قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١) يجوز في (حقاً) أن يكون منصوباً على المصدر المؤكّد لمضمون الجملة قبله^(٢).

(٣٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾^(٣) وعد الله منصوب على المصدر المؤكّد لنفسه؛ لأنه مؤكّد لقوله سبحانه (سنُدخلهم جنات)، و(حقاً): مصدر مؤكّد لغيره (وعدا)^(٤).

(٣٣) قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾^(٥) قوله (وعد الصّدق): منصوب على المصدر المؤكّد لمضمون الجملة (أولئك الذين نقبل عنهم...) قبله؛ لأنها تؤول إلى الوعد الحق^(٦).

(٣٤) قوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا﴾^(٧) ونُسَّتِ الْجِبَالُ نَسًا^(٨) فكانت هباءً منبثاً^(٩).

(١) النساء: ١٥١.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٢٧١/٥.

(٣) النساء: ١٢٢.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٩٥/٤.

(٥) الأحقاف: ١٦.

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٧٠/٩.

(٧) الواقعة: ٤ - ٦.

(١) البحوث:

- ١ - تأويل ما له أكثر من وجه إملائي في العربية-مجلة الضاد، العراق، الجزء الثاني، ١٩٨٩، العراق.
- ٢ - العارض في العربية من حيث الاعتداد به وعدمه، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، المجلد التاسع، شتاء ١٩٨٩ م، الكويت.
- ٣ - رسالة في الفرق بين علم الجنس واسم الجنس، للشيخ يحيى المغربي، شرح وتحقيق، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني-عمان، العدد ١٤٣٤ هـ السنة الثانية عشرة، ١٩٨٨ م، الأردن.
- ٤ - مواضع اللبس في العربية وأمن لبسها، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول، حزيران ١٩٨٧، الأردن.
- ٥ - باب التصغير في مضاف النحو واللغة بأمثلته الثرة المصنوعة، توسم العربية به بالتعمية، والإلباس، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني-العدد الثاني، كانون الأول ١٩٨٨ م الأردن.
- ٦ - رسالة على مسألة الكحل في الكافية، للشيخ شمس الدين النكساري، شرح وتحقيق، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، كانون الاول ١٩٨٧ م.
- ٧ - المذهب السلفي (ابن القيم الجوزية وشيخه ابن تيمية) في النحو واللغة، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران ١٩٨٦، الأردن.
- ٨ - ظاهرة كثرة الاستعمال ومسائلها في العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية الكويت، المجلد السابع، العدد ٢٥، شتاء ١٩٨٧ م، الكويت.
- ٩ - مسألة تذكير قريب في قوله تعالى: "إن رحمة الله قريب من المحسنين" لابن مالك، شرح وتحقيق، الإكليل-اليمن، العدد الأول، السنة السابعة، ربيع ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، اليمن.
- ١٠ - النسب إلى المشتقات في العربية، مجلة الضاد-بغداد، العدد الثالث ١٩٩٠ م العراق.

- ١١- كلام أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، وأصول النحو واللغة ومقاييسهما، مؤته للبحوث والدراسات، العدد الأول ١٩٩٠، الأردن.
- ١٢- التعادل في العربية، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني ١٩٩١م، الأردن.
- ١٣- تراكيب ابن رشد اللغوية الفلسفية، مؤته للبحوث والدراسات، سلسلة العلة وم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع-العدد الأول ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٤- النظر وعدمه في العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الثامن والثلاثون، المجلد العاشر، ١٩٩٠م الكويت.
- ١٥- اللبس وأمنه في النسب في الكلام العربي وأمثلة التصريفيين المصنوعة الثرة في مظان النحو والصرف، أجاز للنشر- في المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت.
- ١٦- ملاحظات وتعليقات على كتاب العشرات في اللغة، لأبي عبدا الله القزاز القيرواني، تحقيق د. يحيى عبد الروؤف جبر، مجلة جامعة الملك سعود، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م الرياض.
- ١٧- الهمزة التي ليس لها تكأة في الرسم الإملائي قديما وحديثا، مجلة مجمع اللغة العربية الأردن ١٩٩٤م الأردن.
- ١٨- لفظة الشر مصطلحا وما يدور في فلكها من الألفاظ معنى في مظان الأدب والنحو واللغة، أجاز للنشر في المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت.
- ١٩- التدريس بالعربية الفصيحة، لغة القرآن الكريم في المراحل التعليمية المختلفة ضرورة للحفاظ عليها وحمايتها، ندوة الازدواجية في اللغة العربية، مجمع اللغة العربية الأردني، والجامعة الأردنية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م الأردن.
- ٢٠- عزوف الطلاب عن الاختصاص باللغة العربية، موسم جامعة مؤته الثقافي الثاني- عمان، المطبعة الاقتصادية ١٩٨٥-١٩٨٦ الأردن.
- ٢١- التقديم والتأخير في القرآن الكريم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء، العدد الأول، ١٩٨١م السعودية.

- ٢٢- الجر على الجوار في القرآن الكريم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء العدد الثاني، ١٩٨٢ م السعودية.
- ٢٣- رسالة كشف الضو عن معنى لو، للشيخ عثمان النجدي الحنبلي، شرح وتحقيق، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء، العدد الثالث، ١٩٨٤ م السعودية.
- ٢٤- قضايا في الخط والشكل (مجمع اللغة العربية الأردني، الموسم الثقافي ٢٠٠٤ م).
- ٢٥- تجربتي في النحو العربي (الجامعة الهاشمية-الموسم الثقافي-٢٠٠٣ م).
- ٢٦- جمع التكسير في لهجة الإمارات العربية المتحدة (مؤتمر اللغة العربية في عالم متغير ٢٠٠٥/٥/١٩).
- ٢٧- مراجعة لكتاب كيس فيرستيج (تطور الفكر اللغوي العربي) المجلة العربية للعلوم الإنسانية ٢٠٠٨ م.
- ٢٨- سيميائية العنوان في السور القرآنية ذوات البؤرة الاستفهامية ونظرية نحو النص، مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، العدد: ٧٢، ٢٠١٤ م.
- ٢٩- توهم النحاة قدامى ومحدثين في تأويل عبارة سيئونه (ما أغفله عنك شيئاً أي: دع الشك عنك، مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، العدد: ٧١، ٢٠١٣ م.
- ٣٠- توهمات النحاة في تأويل مكوّنات القسم باستعمال لفظتي (عمر)، و(فعدك، وقعيدك)، مجلة الجامعة الليبية، ٢٠١٣ م.
- ٣١- مقولة الحدث الدلالية في التفكير اللغوي، بحث في الأسس الدلالية للبنى النحوية، لشكري سعيد، المجلة العربية للعلوم الإنسانية - الكويت - جامعة الكويت، ٢٠١٤ م.

(ب) المكتب:

- ١ - ظاهرة التعويض في العربية وما حل عليها من المسائل - عمان - دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.

- ٢ - معجم الأفعال التي حذف مفعولها غير الصريح في القرآن الكريم، عمان-دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٣ - الحذف في المثل العربي، عمان-دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- ٤ - الحمل على الجوار في القرآن الكريم، الرياض-مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- ٥ - التأويل النحوي في القرآن الكريم، م، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١١م (رسالة دكتوراه من كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة، مرتبة الشرف الأولى، ١٩٨١م).
- ٦ - ابن خالويه وأثره في النحو والصرف، رسالة ماجستير-جامعة الكويت، التوصية بطبع البحث على نفقة الجامعة.
- ٧ - المبتدأ والخبر في القرآن الكريم عمان-دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٨ - رسالة أي المشددة، للشيخ عثمان النجدي، شرح وتحقيق، عمان-دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٩ - اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام الانصاري، شرح وتحقيق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عمان-دار عمار للنشر والتوزيع.
- ١٠ - مسألة الحكمة في تذكير قريب في قوله تعالى: "إن رحمة الله قريب من المحسنين"، لابن هشام الأنصاري، شرح وتحقيق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م عمان-دار عمار للنشر والتوزيع.
- ١١ - ظاهرة القلب المكاني في العربية، عللها وأدلتها، وتفسيراتها، عمان-دار عمار للنشر والتوزيع، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، نشر بدعم من جامعة مؤته.
- ١٢ - فن الترقيم، وأصوله وعلاماته في العربية، عمان-دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

- ١٣- ظاهرة التغليب في العربية، ظاهرة لغوية اجتماعية، دار عمار للنشر والتوزيع، نشر- بدعم من جامعة مؤته، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٤- فن الإملاء في العربية، جزآن، عمان- عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١١م..
- ١٥- تنبيه الألباب على فضائل علم الأعراب، للشنتريني، تحقيق ودراسة، دار عمار للنشر والتوزيع ١٩٩٤م.
- ١٦- جموع التكسير في العربية، وهو في ثمانية أجزاء، قيد الطبع، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ١٧- الكوفيون في النحو، والصرف والمنهج الوصفي المعاصر، عمان- دار عمار للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- ١٨- لهجة الإمارات العربية المتحدة، وما يمكن أن توسم به دلاليًا، وصرفيًا، ثمانية أجزاء، وهو قيد الطبع، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٠م أ
- ١٩- تطبيقات لغوية للصف التاسع، بالاشتراك.
- ٢٠- أسلوب الاستثناء والمحورية، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢١- بناء فاعول في لهجة الإمارات المتحدة وأصالته في العربية، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢٢- انزياح اللسان العربي الفصيح والمعنى، دار عمان - دار جرير للنشر- والتوزيع، ٢٠١١م.
- ٢٣- القطع نحويًا والمعنى، دار عمار للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠٠٨م.
- ٢٤- وسائل المدح والذم والتعجب في العربية، دار عمار للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠٠٨م.
- ٢٥- التشابه اللفظي في شواهد سيبويه الثرية والمعنى، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢٦- تَوْهُمُ النُّحَاةِ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- ٢٧- معجم ألفاظ لهجة الإمارات وتأصيلها، إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ، ط١، ٢٠٠٨م.

- ٢٨- سيميائية التواصل والتفاهم في التراث العربي القديم، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢٩- نحو اللغة العربية الوظيفي في مقاربة أحمد المتوكل، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- ٣٠- معجم أعلام الإناث في دولي الكويت - سيمبائياً، وتأصيلياً، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٢م.
- ٣١- معاشتي للنحو، والصرف، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٢- السور القرآنية ذوات البؤرة الاستفهامية ونظرية نحو النص، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٣- الحال (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٤- المفعول فيه (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٥- المفعول له (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٦- المفعول المطلق (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٧- التمييز في الكلام العربي (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٨- ابن جني في بعض إيماءاته والمناهج اللغوية المعاصرة، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

(ج) - كتب لما تكتمل:

- ١- معجم المعتل في العربية.
- ٢- توسعه التركيب اللغوي، وتطوئله والدلالة.

المفعول المطلق

فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية



9 789957 383114

دار جرير
للنشر والتوزيع



عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص

هاتف : +96264651650 - فاكس : +96264643105

ص.ب : 367 عمان 11118 الأردن

E-mail: dar_jareer@hotmail.com